المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
شعبة أصول الفقه



"القواعد الأصولية التي استعملها شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ البدع"

جمعاً ودراسة

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالب:

منصور بن تركي بن مطلق الثبيتي

الرقم الجامعي: ٤٣٦٨٠١٨٠

المشرف

فضيلة الشيخ أ.د. عبدالرحمن بن محمد القرني حفظه الله
الأستاذ بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤٣٨هـ / ١٤٣٩هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

عنوان الرسالة: (القواعد الأصولية التي استعملها ابن تيمية في رد البدع – جمعاً ودراسة –).

اسم الباحث: منصور بن تركي بن مطلق الثبيتي. **الدرجة العلمية:** (الماجستير).

هدف الدراسة: توظيف القواعد الأصولية في ردّ البدع، وبيان تناقض المبتدعة في استدلالهم.

أبواب الرسالة: اشتملت الرسالة على تمهيد، وخمسة فصول – على تقسيم أبواب علم أصول الفقه – ، وخاتمة.

وتبيّن للباحث من خلال الدراسة ما يلي:

١. القواعد الأصولية أعم من أن تقتصر على الفروع الفقهية فقط، بل هي أصولٌ لفهم مصادر الشريعة، وعليه فهي تشمل علم الفقه وغيره كالعقيدة.

٢. القواعد الأصولية كما أنها صالحة لرد البدع العقدية، فهي صالحة لرد البدع العملية، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

٣. تتفق غالباً أقوال أهل السنة وأهل البدعة في الأصول، إلا أن أهل البدعة لا يُعملون القواعد على وجهها التي قُررت عليه في الأصول، بل يخالفون التطبيق، ويرجّحون غيرها عليها بلا مرجّح معتبر.

٤. من أبرز من أعمل القواعد الأصولية في رد بدع المبتدعة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ظهر ردّه على البدع في كثير من مصنفاته، ويعتمد كثيراً على القواعد في نقض استدلالاتهم.

٥. استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية القاعدة الأصولية على رد الاستدلالات، وعلى رد المصادر الباطلة، وعلى رد الحقائق، وعلى إلزام المخالفين، فمحل الاستعمال ليس واحداً عنده في استعماله للقاعدة.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الطالب	المشرف
منصور بن تركي بن مطلق الثبيتي	أ.د.عبدالرحمن بن محمد القرني

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
أ،د.غازي بن مرشد العتيبي



Thesis Abstract

All praise is due to Allah and may prayers and blessing be upon His Prophet salla Allahu alayhi wa sallam، as for what follows:

Thesis title: (The Fundamental rules that Ibn Taymiyyah used to rebuff Innovations- a compilation and study .(

Researcher's name: Mansoor Ibn Turki Ibn Mutliq Al Thubayti.

Degree: (Masters degree(

Purpose of study: Investing and utilizing fundamental principles to rebuff innovations and to shine light upon their misguidance.

Chapters of thesis: It is made up of the preface and followed by five chapters with Ibn Taymiyyah's biography mentioned in the preface .

Through this study the researcher came to the conclusion that:

Ibn Taymiyyah was distinguished in his knowledge of the Principles of jurisprudence as he rebuffed innovations with the use of fundamental rules.

What the innovators use as evidence is not always used in fundamental rules and there is always a deficiency in their evidence.

The principles of jurisprudence are related to evidence from the Qur'aan and Sunnah. Accordingly it affects all other specialized Islamic knowledge as it is related to evidence from the Qur'aan and Sunnah.

The innovators usually base their innovation upon unlawful principles، then search for evidence that agrees with what they have reached to through their principles.

The rule: Creating a third opinion can be covered in its own thesis due to its many applications.

Allah knows best and may Allah's blessings be upon His prophet Muhammad and his family and companions.

The student:

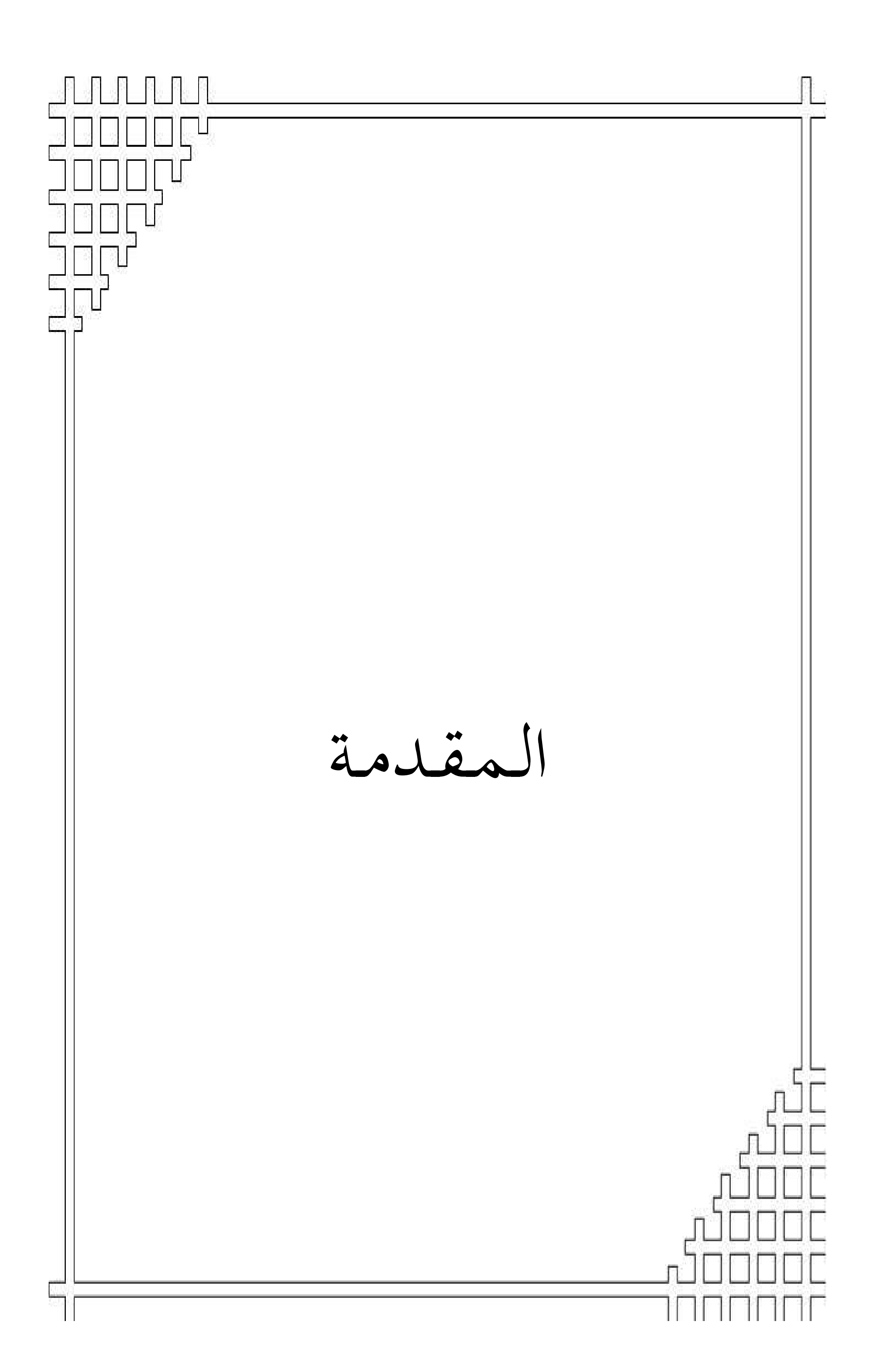
Mansoor Ibn Turki Ibn Mutliq Al Thubayti

The supervisor:

Dr. Abdurrahman Ibn Muhammad Al Qarni

Dean of the college of sharee'ah and Islamic studies: Dr.
Ghazi Ibn Murshid Al Utaybi





المقدمة

المقدمــة

الحمد لله الواحد المعبود، عمّ بحكمته الوجود، وشملت رحمته كل موجود، أحمده سبحانه وأشكره، وهو بكل لسان محمود، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعدَ من أطاعه بالعزّة وجنة الخلود، وتوعّد من عصاه بالذلّة والنار ذات الوقود، وأشهد أنّ نبينا وسيدنا محمداً عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، واللواء المعقود، والحوض المورود، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، الركّع السجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود، وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً، وأرفعها مكانة، وأعلاها منزلة؛ إذ هو الحاكم على النوازل والمستجدات، وبه توزن الأقيسة والاجتهادات، وبه يُحاجج المخالفون والخصوم، وقد نُقل عن ابن دقيق العيد(١) رحمه الله أن أصول الفقه يقضي ولا يُقضى عليه(٢).

وقال الإمام القرافي(٣) رحمه الله: «لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا

---

(١) هو: أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي، المصري، القوصي المنشأ، المالكي، ثم الشافعي، نشأ نشأةً صالحة مباركة، فما يكاد يبلغ الحلم حتى تفقه بمذهب المالكية، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية، فأحاط به كذلك، اشتهر اسمه في حياة مشايخه، وشاع ذكره، واشتهر بالتقوى، كان إماماً في الأصلين، حافظاً في الحديث وعلومه، يُضرب به المثل في ذلك، له: الإمام، والإلمام في أحاديث الأحكام، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب، والإحكام في شرح عمدة الأحكام، وغير ذلك، توفي سنة (٧٠٢هـ).

انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٦/٤) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٧/٩) والدرر الكامنة لابن حجر (٢٦٢/١).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٤/١).

(٣) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي البهسني المصري المالكي، كان إماماً عالماً حافظاً مفوهاً منطقياً بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو، له: تنقيح الفصول، وشرحه، ونفائس الأصول، والذخيرة، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ).

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٤٦/٦) والديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١) والأعلام للزركلي (٩٤/١).

كثير؛ فإن كل حكم شرعي لا بد له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا الأدلة فلا يبقى لنا حكم ولا سبب؛ فإنّ إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع» (١).

فلما كانت الأصول بهذه المكانة العظيمة، كانت حاجة العلماء إليها متأكدة، فلا بد من فهم الأصول والقواعد فهماً صحيحاً، وإلا نتج عن ذلك تنزيلٌ غير صحيحٍ للوقائع، وإدخال ما ليس من الدين فيه.

والمسائل المحدثة محتاجةٌ إلى بيان الحكم الشرعي فيها حتماً، خاصّة الأمور المشتبهة التي خاض فيها الخائضون من بعض المسلمين، من مسائل البدع والخرافات التي لا أصل لها في شرعنا الحنيف؛ ظناًّ منهم أنها من الدين، وهي هادمة للدين.

وقد كانت لعلماء الأمة جهود بارزة في التصدي لهذه المحدثات، وسبرها بأصول الشريعة المحكمة، وإبطال محدثها وفق قواعد منضبطة، وأصول مستمدة من النصوص الشرعية وعمومات الأدلة.

ومن أولئك العلماء الأفذاذ شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله فقد كانت له جهودٌ عظيمة في هذا المضمار، فقد رد على كثير من الطوائف والفرق، وتراثه الكبير يشهد له بذلك.

وبناءً على ما تقدم فقد رأيت أن يكون عنوان أطروحة رسالتي لمرحلة الماجستير في تخصص أصول الفقه: "**القواعد الأصولية التي استعملها شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّ البدع -جمعاً ودراسة-**".

---

(١) انظر: نفائس الوصول للقرافي (١/١٠٠).

أهمية الموضوع:

تتلخص أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١ - إن الخروج عن القواعد الأصولية وتركها والإعراض عنها من أهم أسباب الإحداث في الدين؛ إذ القواعد الأصولية قد استنبطها علماء الإسلام من الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، وقد نسجها وقعّدها الأئمة الأعلام، وكثير منها مجمع عليها، فـ"الخروج عنها خلاف الإجماع"[١].

٢ - إن معرفة وضبط القواعد الأصولية مما يعين في باب الرد على البدع، فهي من أهم السبل والطرق للحذر من الوقوع في البدع والشبهات والتحذير منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن معرفة المرض وسببه يعين على مداواته وعلاجه، ومن لم يعرف أسباب المقالات وإن كانت باطلة لم يتمكن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم»[٢].

٣- إن الكتابة في مثل هذا الموضوع يُعين العلماء والباحثين على رد استدلالات المبتدعة، وبيان اضطرابهم في الاستدلال بالقواعد الأصولية، وتناقضِهم.

قال أبو المعالي الآلوسي[٣] رحمه الله «وأما من طالع كتب السنة- ولا سيما كتب شيخ الإسلام- تراه قد انكشفت عن بصيرته غشاوة التعصب واتبع ما اقتضاه الدليل، وهكذا الفرق بين المبتدع والسني، ترى المبتدعة يصرفون النصوص والدلائل إلى ما تهواه

---

(١) انظر: نفائس الوصول للقرافي (١/١٠٠).

(٢) الاستغاثة (ص:١٨٢).

(٣) هو: محمود شكري بن عبدالله بن أحمد الآلوسي من علماء العراق، نشأ في بيت علم ودين، فأبوه وجده وعمه كلهم من أعيان عصورهم، طلب العلم في سنٍّ مبكرة، فقرأ على والده شيئاً كثيراً في شتى الفنون، ثم توفي والده وهو دون العشرين، فكفله عمه، فأخذ عنه، كان على عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهجهم، يظهر ذلك جليًّا في مؤلفاته، له: شرح مسائل الجاهلية، وفتح المنان، وبلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، توفي سنة (١٣٤٢هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٧/١٧٢).

أنفسهم، وأهل السنة يذهبون إلى ما يقوده إليهم الدليل، ويتركون له ما تهواه أنفسهم»[١].

٤- إنه حريٌّ بمن يتصدى من أهل العلم لمناظرة أهل البدع والإلحاد أن يقطع دابرهم، كما قال شيخ الإسلام: «فكل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه، ولا وفّى بموجب العلم والإيمان، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس، ولا أفاد كلامه العلم واليقين»[٢].

ومن أقوى ما يعين أهل العلم على ذلكَ معرفةُ وضبط القواعد الأصولية التي يمكن بها رد البدع، ودحض شُبه المبتدعين.

٥- أهمية ما يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من بيان منشأ البدع وردوده عليها؛ وذلك لإمامته، وكثرة تقعيده، وتأصيله للقواعد الأصولية، وسعة اطلاعه على مقالات المخالفين، وهو أمرٌ ظاهرٌ مميّز عنده.

---

(١) غاية الأماني للآلوسي (٤٦٧/١).

(٢) درء تعارض العقل والنقل(٣٧٥/١).

أسباب اختيار الموضوع:

١- جِدّة الموضوع؛ حيث لم أطّلع على مؤلف مستقل يجمع القواعد الأصولية في رد البدع والشبهات، لا سيما عند شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٢- إفادة المكتبة الإسلامية في جانب تأصيل القواعد الأصولية في رد البدع مما يساعد المتخصصين في علم أصول الفقه والعقيدة وغيرهم.

٣- البناء العلمي لنفسي بهذا الموضوع، حيث إنه من صميم علم الأصول؛ لأن الرد بالقاعدة الأصولية لا يحصل إلا بعد معرفة القاعدة معرفةً جيدة وتطبيقها والتمرس عليها.

٤- حرصي على استعراض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فهو حريّ بأن يستفاد من تراثه العظيم خصوصاً في هذا الباب.

أهداف الموضوع:

١- إبراز جانب حماية الشريعة ورد البدع بالقواعد الأصولية.

٢- إبراز جهود شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في توظيف علم الأصول للرد على البدع والمبتدعة.

٣- بيان ضرورة عناية المتخصص في فنٍّ من فنون الشريعة أن يُعنى بالفنون الشرعية الأخرى؛ لأن العلوم يكمّل بعضها بعضاً.

قال صدر الدين ابن المرحل[١] رحمه الله: «ينبغي للإنسان أن يكون في الفقه قيماً، وفي الأصول راجحاً، وفي بقية العلوم مشاركاً»[٢].

٤- تفنيد حجج من وظف القواعد الأصولية للاستدلال بها على البدع لنظره الخاطئ فيها، فإن من سَلِمَ نظره، وصح إعماله للقواعد لا يكون إلا رادًّا للبدع لا منشئاً لها.

٥- جمع قواعد الأصول الرادّة على أهل البدع في موضع واحد؛ حتى يسهل على المستفيد معرفتها، ورد البدع المستحدثة بها.

---

(١) هو: محمد بن عمر بن مكي المعروف بابن الوكيل، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، النظار، الأديب، الشاعر، كان أعجوبة في الذكاء، كان لا يمر بشاهد للعرب إلا حفظ القصيدة كلها، أفتى وهو ابن عشرين، وكان ذا وجاهة، حسن البزة، حلو المجالسة، طيب المفاكهة، ذا كرم مفرط لا يدخر شيئاً، له: الأشباه والنظائر، وشرح الأحكام لعبدالحق الإشبيلي، توفي بمصر سنة (٧١٦هـ).

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٨٦/٤) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٤٢/٨) والأعلام للزركلي (٣١٤/٦).

(٢) انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٧٢/١).

أسئلة الدراسة:

١- كيف يمكن رد البدع والشبهات بالقواعد الأصولية ؟

٢- هل لأهل البدع قواعد أصولية يعتمدون عليها ؟

٣- هل استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية القواعد الأصولية في ردِّ البدع؟

٤- هل هناك علاقة بين علم أصول الفقه وبين علم العقيدة؟

٥- هل قواعد علم الأصول يُستنبط بها الأحكام العقدية كما يستنبط بها الأحكام الفقهية؟



الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة متعددة تناولت آراء شيخ الإسلام من جوانب عدة:

منها الرد على المخالفين، ومنها إبرازه أصوليًّا محنّكاً، ومنها إظهاره مقعّداً مؤصِّلاً، وكذلك دراسات تناولت بدعاً والرد عليها، إلا أن تلك الدراسات – مع استيفائها حقّها في مجالها – لا تتعلق ببحثي.

وأهم تلك الدراسات ما يلي:

١- منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان البدع والرد عليها، للباحث فهد بن سعد بن إبراهيم المقرن – دار اللؤلؤة — الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

وقد تناول فيه المؤلف منهج شيخ الإسلام في كيفية رده على البدع، واستوفاه- مشكوراً- ولم يتطرّق إلا إلى قليل من القواعد الأصولية التي ذكرها ضمناً لا أصلاً، وبحثي مُنصبٌّ في توظيف القاعدة الأصولية في رد البدع.

٢- قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين، للباحث حمدي حميد حمود القريقري — دار الهدي النبوي ودار الفضيلة — الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

وهذا البحث وإن كان مضمونه قواعدَ عند شيخ الإسلام إلا أنه يتناول قواعد جزئية منطقية عقدية، وأما القواعد الأصولية لا تتجاوز خمس قواعد.

٣- قواعد الأسماء والأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية للباحث الدكتور: محمد بن بسيس السفياني.

وهذه الرسالة تناولت جملة من القواعد – قاربت (٨٠) قاعدة- كلها في الأسماء والأحكام، فهي قواعد عقدية، ولا يخفى أن هذا المبحث خاص بعلم العقيدة، وبحثي منصب على جمع القواعد الأصولية لا القواعد العقدية.

٤- أصول الفقه وابن تيمية للباحث الدكتور: صالح بن عبدالعزيز آل منصور رحمه الله — دار ابن الجوزي — الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

والرسالة كما هو واضح من عنوانها أنها جمعت آراء شيخ الإسلام الأصولية في الأدلة، ولا مدخل للبدع والرد عليها في هذه الرسالة.

٥- قواعد معرفة البدع، للباحث الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي – الطبعة السادسة ١٤٣٣هـ.

والمؤلِّف وإن ضم قواعد أصولية وعقدية وناقش البدع تحتها، إلا أن الكتاب لم يتناول شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية في تطبيقه لهذه القواعد، كما أنه لم يستوفِ جميع القواعد، بل ذكر (٢٣) قاعدة، وهي بين قواعد وضوابط أصولية وعقدية، والقواعد المبحوثة في هذا الكتاب مأخوذة من كلام شيخ الإسلام وغيره.

٦- معيار البدعة – ضوابط البدعة على طريقة القواعد الفقهية- للباحث الدكتور محمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

والكتاب هو قواعد في الرد على البدع على طريقة القواعد الفقهية لا الأصولية كما نصّ عليه المؤلف نفسه، وذكر أربع قواعد أساسية وضم تحتها قواعد تابعة.

٧- الأدلة الشرعية المتفق عليها عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعاً وتوثيقاً ودراسة.

للباحث الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد البراهيم – رسالة دكتوراة في جامعة محمد بن سعود قسم أصول الفقه – عام ١٤٣١هـ.

وهذا البحث قد اهتم بذكر آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في أبواب الأدلة المتفق عليها، ولم يذكر كيفية توظيف القاعدة الأصولية في رد البدع.

٨- الأدلة المختلف فيها عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعاً وتوثيقاً ودراسة-.

للباحثة: بارعة بنت محمد الكريز – رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود في قسم أصول الفقه – عام ١٤٣٢هـ.

وهذا البحث كذلك اعتنى بذكر آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في مباحث الأدلة

المختلف فيها، ولم يتطرق إلى توظيف القواعد الأصولية في رد البدع عند شيخ الإسلام.

٩- دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية – جمعاً وتوثيقاً ودراسة-.

للباحث: عبدالله بن سعد الكليب – رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود في قسم أصول الفقه - ١٤٢٠هـ.

وهذا البحث يُعنى بذكر آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في أبواب دلالات الألفاظ، ولم يذكر كيفية توظيف القاعدة الأصولية في رد البدع.

١٠- الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام – جمعاً وتوثيقاً ودراسة-.

للباحثة: ريم بنت مسفر الشردان – رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود في قسم أصول الفقه – ١٤٢٥هـ.

والبحث يهتم بذكر آراء شيخ الإسلام ابن تيمية في أبواب الاجتهاد والتقليد والفتوى، ولم يذكر كيفية توظيف القاعدة الأصولية في رد البدع من خلال الأبواب التي ذكرها.

١١- تخريج الفروع على الأصول من كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام – جمعاً ودراسة-.

للباحثة نوال بنت محمد القحطاني – رسالة ماجستير في جامعة محمد بن سعود في قسم أصول الفقه – ١٤٢٩هـ.

وهذا البحث اهتم بتخريج الفروع الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية على الأصول، ولم يذكر كيفية توظيف القاعدة الأصولية في رد البدع.

منهج البحث:

١. استقراء جميع ما طُبع من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتعلقة ببحثي لاستخراج القواعد الأصولية التي تتعلق بالبدع، وتطبيق شيخ الإسلام لهذه القواعد الأصولية في رد البدع.

٢. إن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المسألة الأصولية كقاعدة فأذكرها كما هي، وإلا أجتهد في صياغتها صياغة أصولية بجملة خبرية مختصرة بما يوافق رأيه فيها.

٣. ترتيب القواعد الأصولية على أقسام علم أصول الفقه (الأحكام الشرعية ـ الأدلة ـ دلالات الألفاظ ـ التعارض والترجيح ـ الاجتهاد والتقليد).

٤. أبدأ بذكر القاعدة الأصولية وتوثيقها من المراجع الأصلية، ثم أشرح القاعدة الأصولية إجمالاً، ثم أعقبها بالاستدلال عليها- مع الاختصار- ثم أذكر كيفية مخالفة المبتدعة لها، وأختمها بوجه الرد عليهم، مع بيان وجه استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية في رد البدعة بالقاعدة الأصولية.

٥. أعزو الآيات باسم السورة ورقم الآية.

٦. أخرج الأحاديث من مظانها، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٧. تخريج الآثار من الكتب المعتمدة.

٨. أترجم للأعلام ترجمة موجزة وافية بالغرض.

٩. في التوثيق أذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، إلا كتب ابن تيمية والمعاجم اللغوية فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب فقط.

١٠. كتابة خاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة.

١١. وضع فهارس في آخر الرسالة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس، وهي كالتالي:

المقدمة:

واشتملت على مقدمة الموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره وخطة البحث والمنهج المتبّع فيه.

التمهيد: في التعريف بشيخ الإسلام وبمصطلحات عنوان البحث:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لابن تيمية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية.

المطلب الثاني: تعريف البدعة.

الفصل الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي عند ابن تيمية في رد البدع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالحكم التكليفي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "لا ذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم".

المطلب الثاني: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

المطلب الثالث: قاعدة "التكليف بما لا يطاق لنفسه لا يجوز بخلاف ما إن كان لغيره".

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالحكم الوضعي، وفيه مطلب واحد:

مطلب: قاعدة "لا يترتب الحكم على السبب إلا بعد وجود شروطه وانتفاء موانعه".

الفصل الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية عند ابن تيمية في رد البدع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالسنة النبوية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي له وزوال المانع عنه فتركه حجة".

المطلب الثاني: قاعدة" لا يجوز العمل بالحديث الموضوع".

المطلب الثالث: قاعدة "الخبر المتواتر يفيد العلم فلا يجوز إنكاره".

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "لا يتحقق الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين".

المطلب الثاني: قاعدة "لا يجوز مخالفة ما انعقد عليه الإجماع".

المطلب الثالث: قاعدة "إذا وقع الاختلاف على قولين لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ رافعٍ للقدر المتفق عليه".

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالقياس، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "لا يجوز التفريق بين متماثلين بلا فارقٍ صحيح".

المطلب الثاني: قاعدة "قياس الأَوْلَى دليلٌ مُعْتَبرٌ".

المطلب الثالث: قاعدة "الاستدلال بالسبر والتقسيم صحيحٌ معتبرٌ".

المطلب الرابع: قاعدة "لا يصح جعل الوصف علة ما لم يكن مناسباً للحكم".

المطلب الخامس: قاعدة "فساد الأصل يستلزم فساد الفرع".

المطلب السادس: قاعدة "فساد الوضع يقدح في العلة".

المطلب السابع: قاعدة "القول بالموجَب اعتراضٌ مُبْطِلٌ للدليل".

المطلب الثامن: قاعدة "لا قياس مع الفارق".

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "قول الصحابي حجة ما لم يخالفه غيره من الصحابة".

المطلب الثاني: قاعدة "نافي الحكم يلزمه الدليل".

المطلب الثالث: قاعدة "سد الذرائع حجة معتبرة".

المطلب الرابع: قاعدة "الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب ولا يحتج بها ما لم يأتِ دليلٌ عليها".

المطلب الخامس: قاعدة "الحس ليس دليلاً على الأحكام الشرعية".

الفصل الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ عند ابن تيمية في رد البدع، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة باللغات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الأصل في اللفظ المحتمل هو الظاهر".

المطلب الثاني: قاعدة "لا تأويل إلا بدليل فإذا بطل الدليل بطل التأويل".

المطلب الثالث: قاعدة "لا يَصْدق إطلاق المشتق على شيءٍ حتى يَصْدق المشتق منه".

المطلب الرابع: قاعدة "يصح حمل المشترك على جميع معانيه ما لم تكن متعارضة".

المطلب الخامس: قاعدة "لا يصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز إلا لعلاقةٍ وقرينةٍ مانعة".

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالمجمل والمبين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "العمل بالمجمل متوقف على حصول بيانه".

المطلب الثاني: قاعدة "السنة مُبيّنة للقرآن".

المطلب الثالث: قاعدة "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بالأمر والنهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن أضداده".

المطلب الثاني: قاعدة "النهي المطلق يقتضي التحريم".

المطلب الثالث: قاعدة "الأمر بعد التحريم يفيد ما كان عليه الحال قبل التحريم".

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالعام والخاص، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "دلالة المطلق خلاف دلالة المقيد".

المطلب الثاني: قاعدة "اسم الجنس يتناول كل ما صلح له قليلاً أو كثيراً".

الفصل الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد عند ابن تيمية في رد البدع، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قاعدة "لا يتم الاجتهاد إلا بالعلم بالأدلة الإجمالية اللازمة لاستنباط الأحكام الشرعية".

المطلب الثاني: قاعدة "المجتهد المخطئ مغفورٌ له خطؤه".

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالتقليد، وفيه مطلب واحد:

مطلب: قاعدة "لا يجوز تقليد المفتي المجهول".

الخاتمة.

الفهارس.

وأولاً وآخرًا أُثْنِي على الله بما هو أهله، وأحمده على ما أسبغه من نعمه الظاهرة والباطنة، وآلائه المتكاثرة المتظاهرة، واسأله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد.

ثم أُثَنّي بالشكر للوالدين الكريمين، اللذين أرشداني لهذا الطريق، وبذلا لي الدعوات الجالبة للتوفيق، فالله يتولاهما بعفوه ومغفرته ورضاه.

وأثني على عمي عبدالعزيز الذي غمرني بعونه وعطفه، وسهل لي كثيراً من العقبات والصعوبات، فالله يحفظه من كل سوء، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

ثمَّ الشُّكر لأستاذي الكريم، وشيخي الفاضل، المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور عبدالرحمن بن محمد القرني، الذي رعاني قبلُ فكانَ نِعمَ المرشدُ للطريق، وغَمرني بتواضعه وكرمه، ومنحني من وقته وعلمه الكثير والكثير، فالله الكريمُ يُوفي له الجزاء، ويرفع درجته في الآخرة والأولى.

وكذلك مشايخي الفضلاء الدكتور خالد بن محمد السبيعي، والدكتور رائد بن خلف العصيمي، والأستاذ الدكتور محمود بن حامد عثمان، والدكتور عبد الرحمن بن عبدالرحيم القرشي، على تربيتهم الكريمة، ونصائحهم الفريدة، ودعمهم السَخيّ، فلهم منّي كل الاحترام والتقدير.

والشكر موصولٌ لجامعتنا الغراء جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة على إتاحة الفرصة لاستكمال هذه المرحلة الدراسية، فأجزل الله لهم المثوبة، وأعظم لهم الأجر.

والله الموفِّق والمعين، وهو المسؤول أن يُكلِّل هذا العمل بالتَّوفيق، ويلبسه ثوب الإخلاص، ويرزقه القبول.

* وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

الطالب: منصور بن تركي الثبيتي

الرقم الجامعي: ٤٣٦٨٠١٨٠





التمهيد

التمهيد

ترجمة موجزة لابن تيمية، والتعريف بمصطلحات عنوان البحث

ويشتمل على مبحثين:

۞ **المبحث الأول:** ترجمة موجزة لابن تيمية.

۞ **المبحث الثَّاني:** التعريف بمصطلحات عنوان البحث.



ترجمة موجزة لابن تيمية

وفيه ستة مطالب : –

- **المطلب الأول:** اسمه ونسبه.
- **المطلب الثاني:** مولده ونشأته.
- **المطلب الثالث:** شيوخه وتلاميذه.
- **المطلب الرابع:** مؤلفاته.
- **المطلب الخامس:** ثناء العلماء عليه.
- **المطلب السادس:** وفاته.

* * * ** * * *

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام الإمام العالم الناقد الفقيه المجتهد المفسر الأصولي البارع أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن إبراهيم بن علي بن عبدالله بن تيمية النُّميْري الحراني المعروف بابن تيمية(١).

فهو ينتسب إلى قبيلة عربية من بني نُمير الذين يرجع نسبهم إلى قيس عيلان من مضر(٢).

وقد اشتهرت الأسرة بـ "التيمية"؛ لأن أُمّ جده محمد كانت تسمى "تيمية"، وكانت واعظة فنسبوا إليها وعُرفوا بها.

وقيل: إن جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية يا تيمية. فلقّبوا بذلك(٣).

---

(١) انظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي (ص:١٨) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٩٤/٤) والبداية والنهاية لابن كثير (٤٥١/١٧).

(٢) انظر: المختصر في أخبار البشر لعماد الدين (١٠٦/١) وتاريخ ابن الوردي (٩٠/١).

(٣) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧) والشهادة الزكية لمرعي (ص:٢٣).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد رحمه الله يوم الاثنين، عاشر، وقيل: ثاني عشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ في حرّان. وفي سنة ٦٦٧هـ لما بلغ ابن تيمية من العمر ست سنين انتقل به والده مع بقية أسرته حينما أغار التتار على بلده، فاضطرت عائلته إلى ترك حرّان، متوجهين إلى دمشق، وبها كان مستقر العائلة بعد حران[١].

وكانت أسرة "آل تيمية" مشهورة بالعلم والفضل والعبادة، فجدّه أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله الحراني شيخ الحنابلة في زمانه، وصاحب كتاب" المنتقى" في أحاديث الأحكام، و"المحرر" في فقه الحنابلة، توفي بحران سنة٦٥٢هـ[٢].

ووالده شهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام، كان إماماً متقناً، ومحقِّقاً لما ينقله، كثير الفنون، وحسن الخلق، توفي سنة ٦٨٢هـ[٣].

وأمه ست النعم بنت عبدالرحمن، كانت من الصالحين، وتوفيت في دمشق سنة ٧١٧هـ[٤].

وله ثلاثة أخوة، محمد بن خالد بن إبراهيم الحراني أخوه لأمه، كان فقيهاً عالماً حسن الخلق، وكان تاجراً، توفي سنة ٧١٧هـ[٥].

وشقيقه شرف الدين عبدالله، فقيه زاهد عابد، اشتهر عنه فصاحة اللسان، وسعة العلم، توفي سنة ٧٢٧هـ[٦].

وشقيقه زين الدين عبدالرحمن أبو الفرج، كان خيّراً أميناً، اشتغل بالعلم، وسمع الحديث، توفي سنة ٧٤٧هـ[١].

---

[١] انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٥٦/١) والوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧) والبداية والنهاية لابن كثير (٤٨٣/١٧).

[٢] انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩١/٢٣) والوافي بالوفيات للصفدي (٢٦٠/١٨).

[٣] انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٤٢/١٨) وشذرات الذهب لابن العماد (٦٥٦/٧).

[٤] انظر: تاريخ ابن الوردي (٢٥٦/٢) والبداية والنهاية لابن كثير (١٥٩/١٨).

[٥] انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٢١/٤) وشذرات الذهب لابن العماد (٨٣/٨).

[٦] انظر: أعيان العصر للصفدي (٦٩٢/٢) والوافي بالوفيات للصفدي (١٢٦/١٧).

بدأ ابن تيمية رحمه الله في طلب العلم على أيدي علماء دمشق منذ صغره، وكانت دمشق حاضرة العلماء، فمع حرصه وختمه للقرآن وهو في الصغر، وملازمة العلماء ومجالس السماع، – وهذا كله بتوفيق الله عز وجل – نبغ ووصل إلى مرتبة العلماء، حيث بدأ وتأهل للتدريس والفتوى قبل أن يتم العشرين من عمره[٢].

قال ابن عبد الهادي رحمه الله واصفاً حال ابن تيمية في صغره: «سمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير، وعني بالحديث وقرأ ونسخ، وتعلم الخط والحساب في المكتب، وحفظ القرآن، وأقبل على الفقه، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً، حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك.

هذا كله وهو بَعْدُ ابنُ بضع عشرة سنة، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه» [٣].

وكان رحمه الله ماهراً في الاستنباط، قوي الحجة والاستدلال، سريع البديهة، وهبه الله تعالى ومنحه من استنباط المعاني من الألفاظ النبوية والأخبار المروية، وإبراز الدلائل منها على المسائل ما يتعجّب العالم الفطن من حسن استنباطه، ويدهشه ما يسمعه أو ما وقف عليه منه[٤].

وكان رحمه الله ذا عفافٍ تام، وعدم تكلف في الملبس والمأكل، معروفاً بالعبادة، وبرّه بأمه، وكان ورعاً عفيفاً، ذاكراً لله في كل أمرٍ وعلى كل حال، مستعيناً بالله في جميع أموره، وقّافاً عند حدود الله وأوامره ونواهيه، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، وكانت نفسه لا تشبع من العلم، ولا تروى من المطالعة، ولا تكل من البحث[٥].

---

[١] انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/٣٦١) وذيل التقييد لأبي الطيب (٢/٨٣).

[٢] انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/١٦٨).

[٣] العقود الدرية لابن عبدالهادي (ص:٤).

[٤] انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/٥٦) والوافي بالوفيات للصفدي (٧/١١) والدرر الكامنة لابن حجر (١/١٦٨).

[٥] انظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي (ص:٢٠) وشذرات الذهب لابن العماد (٨/١٤٤).

وأما الصفات الخَلْقِية فكان أبيض، أسود الشعر واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنه، كأنّ عينيه لسانان ناطقان، رَبْعَة في الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً، سريع القراءة[١].

وكان لا ينتقم لنفسه، ولا يطالب لحظّ الدنيا، وقد قال ابن مخلوف[٢] عن ابن تيمية: «ما رأينا مثل ابن تيمية، حرّضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنّا، وحاجج عنّا» [٣].

ومع هذه الصفات الحميدة، امتحن ابن تيمية رحمه الله بمحنٍ كثيرة، وسجن مرات عدة في مصر وغيرها؛ بسبب مسائل في الاعتقاد، ومسائل في الفقه، وغيرها، ومع ذلك كان صابراً محتسباً، وفي السجن كانت وفاته[٤].

فكانت أسرته المباركة، وخلقه الرفيع، وحرصه الشديد على العلم، وصبره على البلايا والمحن، كل ذلك كان سبباً في تكوين شخصية ابن تيمية العلمية والسلوكية حتى لُقّب بشيخ الإسلام، ونفع الله بعلمه وتراثه بعد وفاته.



---

[١] انظر: ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام للذهبي (٢٧/١) والوافي بالوفيات للصفدي (١٢/٧).

[٢] هو: زين الدين، علي بن مخلوف بن ناهض النويري المالكي، قاضي القضاة، اشتغل على مذهب مالك، وعمل أمين الحكم ثم استقر في القضاء، قال ابن حجر: "كان مشكور السيرة كثير الاحتمال والإحسان للطلبة"، توفي سنة (٧١٨هـ).

انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٤٩/٤) والدرر الكامنة لابن حجر (١٥٢/٤).

[٣] العقود الدرية لابن عبدالهادي (ص:٢٩٩) والبداية والنهاية لابن كثير (٩٥/١٨).

[٤] انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٨٤/٤) والبداية والنهاية لابن كثير (٧١١/١٧)، (٥٣/١٨) والسلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٨٩/٣).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

بلغ عدد العلماء الذين تلقى عنهم ابن تيمية أكثر من مئتي شيخ، منهم[١]:

١-تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، كان عالماً، مشتهراً بالنظم والنثر، وكان من بيت كتابة وعدالة وجلالة، توفي سنة ٦٧٢هـ[٢].

٢-الكمال بن عبد السيد عبدالعزيز بن عبدالمنعم الحارثي، كان عالماً، أتقن اللسان العربي، وعلم القراءات، توفي سنة ٦٧٢هـ[٣].

٣-جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الحنبلي، المعروف بابن الصيرفي، كان إماماً عالماً بالفقه متبحّراً فيه، وللطلبة به نفع كثير، توفي سنة ٦٧٨هـ[٤].

٤-عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المعروف بابن أبي عمر، له "الشرح الكبير على المقنع"، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، توفي سنة ٦٨٢هـ[٥].

٥-زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلي، كان عالماً ديناً متواضعاً ونبيهاً، توفي سنة ٦٨٦هـ[٦].

٦-فخر الدين علي بن أحمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي الحنبلي، وكان ذكياً إماماً، اشتغل بالرواية، وازدحم عليه الطلبة بعد الستين، توفي سنة ٦٩٠هـ[٧].

---

[١] انظر: العقود الدرية لابن عبدالهادي (ص:١٩) والوافي بالوفيات للصفدي (١١/٧).

[٢] انظر: ذيل مرآة الزمان لليونيني (٣٨/٣) والعبر في خبر من غبر للذهبي (٣٢٥/٣).

[٣] انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٩٠/٧).

[٤] انظر: ذيل مرآة الزمان لليونيني (٣٤/٤) والعبر في خبر من غبر للذهبي (٣٣٩/٣).

[٥] انظر: فوات الوفيات لصلاح الدين (٢٩١/٢) والضوء اللامع للسخاوي (٩/٧).

[٦] انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (٥٠/٤) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٩٩/٤).

[٧] انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٢/٥١) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٤١/٤).

٧-مجد الدين محمد بن إسماعيل بن عساكر الدمشقي الشافعي، كان عدلاً من بيت رواية ورئاسة، وحدّث في دمشق، توفي سنة ٦٩٩ هـ[١].

وأما التلاميذ، فقد أخذ عنه الكثير، فمنهم من أصبح إمام عصره وعالم زمانه، ومن أبرزهم:

١-محمد بن المُنجّا بن عثمان بن أسعد التنوخي الدمشقي الحنبلي، العالم الفقيه، توفي سنة ٧٢٤هـ[٢].

٢-محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة الصالحي الحنبلي، مقرئ وفقيه ونَحْوي، ومهر في الحديث والأصول، توفي سنة ٧٤٤هـ [٣].

٣-محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي الدمشقي الشافعي، العالم الحافظ الناقد المؤرخ، ذو التصانيف الكثيرة، توفي سنة ٧٤٨هـ[٤].

٤-عمر بن علي بن موسى بن الخليل البغدادي الحنبلي، الفقيه المحدث، وكان صاحب عبادة وتهجد، توفي سنة ٧٤٩هـ[٥].

٥-محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، العالم الإمام، صاحب التصانيف البديعة، توفي سنة ٧٥١هـ[٦].

٦-محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، فقيه أصولي نحوي، توفي سنة ٧٦٣هـ[٧].

---

[١] انظر: ذيل مرآة الزمان لليونيني (٧/٥٩٠) وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٩/٢٩٤).

[٢] انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٨/٢٥٠) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٣٣٣).

[٣] انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/١١٦) والدرر الكامنة لابن حجر (٥/٦١).

[٤] انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٩/١٠٠) والبداية والنهاية لابن كثير (١٨/٥٠٠).

[٥] انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/١٤٦) والدرر الكامنة لابن حجر(٤/٢١١).

[٦] انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/١٧١) والدرر الكامنة لابن حجر (٥/١٣٧).

[٧] انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٥١٧) وشذرات الذهب لابن العماد (٨/٣٤٠).

٧-إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي، حافظ ومؤرخ وفقيه ومفسر، توفي سنة ٧٧٤هـ[١].



(١) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر (١/٤٤٥) والأعلام للزركلي (١/٣٢٠).

المطلب الرابع: مؤلفاته:

مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرة يصعب إحصاؤها[١]، فقد قال الحافظ ابن رجب[٢] الحنبلي رحمه الله: «وأما تصانيفه رحمه الله فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت سير الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حدّ الكثرة، فلا يمكن لأحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعدّ المعروف منها، ولا ذكرها» [٣].

ومن أبرز كتبه ما يلي:

١ – مجموع الفتاوى، جمعها الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حيث جمع ما وقف عليه من رسائل وفتاوى لشيخ الإسلام، وضمها في هذا السِفر العظيم، واستثنى منها المطولات فلم يذكرها، ونشره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٢– الاستقامة طبع بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، في مجلدين، ونشرته دار الفضيلة.

٢ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، طبع بتحقيق الدكتور: ناصر العقل، في مجلدين، ونشرته دار الفضيلة.

٣ – بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، حقق في ثمان رسائل دكتوراه، ونشره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤ – الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، طبع بتحقيق الدكتور: سفر الحوالي، نشره مركز البحوث والدراسات في مجلة البيان وحقق كذلك في ثلاث رسائل دكتوراه.

٥ – درء تعارض العقل والنقل، طبع بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم في عشر مجلدات، والمجلد الحادي عشر خُصص للفهارس، ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٢/٧) والدرر الكامنة لابن حجر (١٧٥/١).

(٢) هو: أبو الفرج، زين الدين، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، الإمام، الحافظ، المحدث، الفقيه، الواعظ، له: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولم يكمله، وشرح جامع الترمذي، وذيل طبقات الحنابلة، توفي بدمشق سنة(٧٩٥هـ).

انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:٥٤٠) والأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥٢٠/٤).

٦ – الصفدية، طبع بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم في مجلدين، ونشرته دار الفضيلة.

٧ – منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، طبع بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، في تسع مجلدات، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨ – النبوات، طبع بتحقيق الدكتور عبدالعزيز الطويان في مجلدين، نشرته أضواء السلف.

٩ – الرد على الشاذلي، طبع بتحقيق الدكتور علي عمران في مجلد، نشرته دار عالم للفوائد.

١٠– الرد على المنطقيين، طبع بتحقيق عبدالصمد كتبي في مجلد، ونشرته دار المعرفة، وحقق في رسالتي دكتوراه.

١١– الرد على البكري أو الاستغاثة، طبع بتحقيق عبدالله السهلي في مجلد، نشرته دار المنهاج.

١٢– الصارم المسلول في شاتم الرسول، طبع بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد في مجلد، نشره وزارة الحرس الوطني.

١٣– الإخنائية أو الرد على الإخنائي، طبع بتحقيق الدكتور أحمد العنزي في مجلد، نشره دار الخراز.

١٤– جامع المسائل، طبع إلى الآن تسع مجموعات، لمجموعة من المحققين، نشرته دار عالم للفوائد.

١٥– شرح عمدة الفقه، مطبوع في خمس مجلدات، لمجموعة من المحققين، نشرته دار عالم للفوائد.

هذه أبرز ما طبع إلى هذه الأيام من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وليست موجودة في مجموع الفتاوى، أو جامع المسائل، وأما ما كان في مجموع الفتاوى ثم أعيد تحقيقه فهو كثير، وكذلك ما فُقد ولم توجد منه نسخ خطية.



المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه:

مما لا شك فيه أنّ من عاش في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن جاء بعده يشهد له بسعة العلم والتبحر فيه، مع تنوع المعارف والعلوم بين يديه، **ومما قاله العلماء عنه:**

قول ابن دقيق العيد رحمه الله: «لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً العلوم كلها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد» [١].

ويقول ابن الزملكاني رحمه الله: «وقد ألان الله له العلوم، كما ألان الحديد لداود، كان إذا سئل عن فنٍّ من العلوم ظن الرائي والسامع: أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحداً لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم، سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها إلا فاق فيه أهله، والمنسوبين إليه، وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة، والترتيب، والتقسيم، والتبيين»[٢].

ويقول أبو البقاء السبكي رحمه الله: «ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده هواه عن الحق بعد معرفته به»[٣].

ويقول الذهبي رحمه الله: «ابن تيمية: الشيخ الإمام العالم، المفسر، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المحدث، شيخ الإسلام، نادرة العصر، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط»[٤].

وقال الشوكاني رحمه الله: «إمام الأئمة المجتهد المطلق» [٥].

---

[١] الرد الوافر لناصر الدين (ص:٥٩).

[٢] الشهادة الزكية لمرعي (ص:٣٦).

[٣] الرد الوافر لناصر الدين (ص:٢٤).

[٤] ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام للذهبي (ص:٢٢).

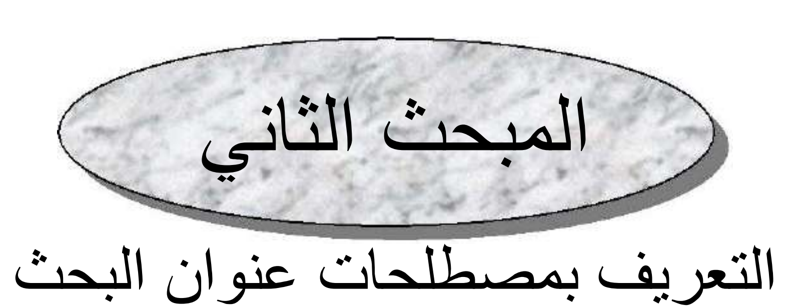
[٥] البدر الطالع للشوكاني (٦٣/١).

المطلب السادس: وفاته:

في ليلة الاثنين لعشرين من ذي القعدة من سنة ٧٢٨هـ توفي شيخ الإسلام ابن تيمية بقلعة دمشق، وقد كان محبوساً فيها لأكثر من سنتين، واجتمع الناس بالقلعة والطريق إلى جامع دمشق، وصُلي عليه بالقلعة، ثم صُلي عليه بعد صلاة الظهر في الجامع، ثم حملت الجنازة، واشتد الزحام، وحضر الجميع لشهود هذه الجنازة، ولم يتخلف عن الحضور إلا القليل من الناس، وصُلي عليه كذلك في المدينة المنورة صلاة الغائب[1].

---

[1] انظر: معجم الشيوخ للذهبي (٥٦/١) والبداية والنهاية لابن كثير (٢٩٥/١٨).



التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه مطلبان : –

- **المطلب الأول:** التعريف بالقاعدة الأصولية.
- **المطلب الثاني:** التعريف بالبدعة.

* *   * *** *   * *

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الأصولية

مصطلح "القواعد الأصولية" مركب وصفي، ومما قرره جمهور العلماء أنه لا يعلم المركب إلا بعد معرفة أجزائه، فتُعرّف القواعد، ثم يُعرّف الأصول، وبذلك يتبين تعريف "القواعد الأصولية"، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف القواعد:

القاعدة في اللغة: هي الأسّ، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ﴾ [النحل: ٢٦].

فالقواعد تطلق على أسس الشيء وأصوله، حسيًّا كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنويًّا، كقواعد الدين، أي: دعائمه[(١)].

والقاعدة في الاصطلاح:

تستعمل في فنون شتى، فقلّ ما تجد فنًّا من الفنون إلا وله قواعد تختص به، والقدر المشترك لمعاني القاعدة: ما يجمع جزئيات متعددة.

وبناءً على ذلك: اختلف العلماء في تعريف القاعدة، من جهة حصرها للجزئيات، هل هو كلي أو أغلبي؟

ففريق يرى أن القاعدة "كلية" بحيث لا يخرج جزء من أجزائها، فإن خرج جزء من الأجزاء فإنه يكون ناقضاً للقاعدة، فيعرفون القاعدة بأنها:

قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[(٢)].

وبعضهم يعبر في التعريف: **بحكم كلي**، أو **أمر كلي**، وجميعها مترادفة في المدلول[(٣)].

ومنهم من ذهب إلى أن القاعدة ليست "كلية" وإنما هي أغلبية، فقد تخرج بعض الجزئيات

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٥٢٥) ومقاييس اللغة (٥/١٠٨) ولسان العرب (٣/٣٥٧) وتاج العروس (٩/٤٤) مادة (قعد).

(٢) التعريفات للجرجاني(ص:١٧١) والفروق للقرافي (٢/١٣١) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٥).

(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص:١٩).

ولا تأخذ حكم ما دلت عليه القاعدة، فعرفوا القاعدة بأنها:

حكم أكثريٌّ ينطبق على أكثر جزئياته[١].

ولعل الراجح: أن القاعدة "كلية" وليست "أغلبية"، وإنْ خرج جزء عن القاعدة فهو راجع إلى قاعدة أخرى، فلا يوجد جزء إلا وله قاعدة يرجع إليها، وبهذا يتميز العلماء في تحقيق مناط الفرع للقاعدة.

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحموي (١/٥١) وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/٢٢).

ثانياً: تعريف أصول الفقه:

مصطلح "أصول الفقه" مركب إضافي، وتعريفه يحتاج إلى بيان أجزائه، وبيان ذلك:

الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره، أو ما يستند إليه الشيء، أو المحتاج إليه، أو ما يتفرع عليه غيره، ومنه قولهم: "أصل الجبل" أي: أسفله[(١)].

وأقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو: ما يبنى عليه غيره.

والأصل في الاصطلاح: يطلق على معان:

١ - الدليل، وهذا يظهر من قولهم: "الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة أو الاستحسان أو القياس" أي: دليلها.

٢ – الراجح، كما يقال: "الأصل في الكلام الحقيقة" أي: الراجح.

٣ - القاعدة المستمرة، كما يقال: "أكل الميتة على خلاف الأصل".

٤ - المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس[(٢)].

والمراد هنا هو الإطلاق الأول؛ فإن الحديث في تعريف أصول الفقه يكون عن الأدلة الإجمالية لهذا الفن.

والفقه في اللغة: الفهم، ومنه قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ أي: ما نفهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾، أي: لا تفهمون تسبيحهم[(٣)].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٢٣/٤٦) ومقاييس اللغة (١٠٩/١) ولسان العرب (١٦/١١) وتاج العروس (٤٤٧/٢٧) مادة (أصل).

ومن لطيف ما يذكر في هذا المقام ما انفرد به علماء الأصول عن علماء اللغة هو تعريفهم للأصل في اللغة، قال السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (٢١/١): «وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة، وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم، وهو مما نبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة».

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٥) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٦/١) ونهاية السول للإسنوي (ص:٨).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٤٣/٦) ومقاييس اللغة (٤٤٢/٤) ولسان العرب (٥٢٢/١٣) وتاج العروس (٤٥٦/٣٦) مادة (فقه).

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[١].

وبعد تعريف جُزْئَيْ مصطلح "أصول الفقه" يتضح تعريفه اللقبي، فيقال:

هو: **أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**[٢].



(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢٠) وبيان المختصر للأصفهاني (١/١٨).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١/٢٤) وغاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص:٤).

ثالثاً: تعريف القواعد الأصولية:

جرى علماء الأصول على ذكر تعريف "أصول الفقه" إما بالحد أو بالرسم، وأما ذكرهم لمصطلح "القواعد الأصولية" فهو من قبيل الإشارات؛ ولعل ذلك لعدم تفريقهم بين علم أصول الفقه وبين القواعد الأصولية، ولم أقف في كتب المتقدمين على تعريف خاص للقاعدة الأصولية.

وبعد بيان أجزاء المصطلح في اللغة والاصطلاح، يمكن أن يستنبط من خلالها تعريف للقواعد الأصولية فيقال هو:

القضايا الكلية التي يتوصل بها أو يتوقف عليها استنباط الأحكام الشرعية.

محترزات التعريف:

- قوله: "**القضايا الكلية**" تشمل جميع القضايا، كالنحوية والفقهية والأصولية.
- قوله: "**يتوصل بها**" يشير إلى أن هذه القواعد تُوصل إلى استنباط الحكم، فتكون وسيلة لغيرها لا غاية، نحو: الأمر للوجوب.
- قوله: "**أو يتوقف عليها استنباط**" "**أو**" هنا للتنويع لا للتشكيك، ويقصد بها ما يترتب على استنباط الأحكام من مقدمات الاستدلال، وأدوات الاستدلال، كتوفر المصدر والوسيلة للتوصل إلى هذا المصدر، وهو ما يقصد به دلائل الألفاظ.
- قوله: "**الأحكام الشرعية**" قَيْدٌ يبين أن القاعدة الأصولية لا تختص بعلم الفقه فقط، بل هي متعلقة بالأدلة الشرعية، فكل علم من علوم الشريعة لابد أن يكون من مصادره الكتاب والسنة، ولا يتعامل مع الكتاب والسنة معاملة صحيحة إلا بعلم "أصول الفقه"، فهو مَجْمَع العلوم الشرعية، فمن يتعامل مع النصوص الشرعية دون اعتبار القواعد الأصولية فإنه يقع في خللٍ قد يصل به إلى البدع والمغالطات، إما في الأدلة أو الدلالات، كما هو مبيّن في ثنايا هذه الرسالة.

رابعاً: أهمية العلم بالقواعد الأصولية:

للقواعد الأصولية أهمية كبيرة تظهر من خلال فوائدها الكثيرة، منها:

١ – أنها تضع للمجتهد منهجاً واضحاً في استنباط الأحكام الشرعية، فلا يحصل له تناقض في استنباطه أو استدلاله، وهذا السبب هو الذي جعل الإمام الشافعي رحمه الله [١] يؤلف كتابه "الرسالة" حتى يكتب منهجاً لاستنباط الأحكام[٢].

٢ – أن العلم بالقواعد الأصولية يساعد في الرد على أهل الأهواء والبدع، ويجنب الشريعة الخلط الذي يحدثه أهل الأهواء عليها، والذين يدّعون الاجتهاد وحرية التفكير؛ لقصد تمييع الدين واتباع الأهواء، فأقوى وسيلة للرد عليهم يكون من خلال القواعد الأصولية[٣].

٣ – أن هذه القواعد تساعد على ضبط فهم المصادر الأصلية لجميع العلوم الشرعية، فمن أتقنها استطاع أن يحسن التعامل مع المصادر الشرعية، كالمفسّر والمحدّث والعقدي مثلاً، فجميع هؤلاء يعتمدون على الكتاب والسنة، فإن حصل خلل في فهم القواعد سينتج عنه خلل في غيره من العلوم.

٤– أن العلم بهذه القواعد يساعد على بيان أسباب الخلاف، ومعرفة مآخذ المسائل، حتى يتوصل المجتهد إلى قولٍ مقاربٍ للصواب، فلا يتعصب إلى قول أو مذهب معيّن من غير معرفة بناء المسألة.

---

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المطلبي الهاشمي المكي، تاج العلماء، برع في اللغة والأدب، كما برع في الفقه والحديث، تتلمذ على كبار العلماء، وخرج على يده كبار، شمس بين شمسين: الشافعي بين مالك وأحمد، وأول من صنف في الأصول، له: الرسالة، والأم، وجماع العلم، وغيرها، توفي سنة (٢٠٤هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥٤/٢) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٤٦/٥) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٧١/٢).

(٢) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٤/١).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٣/٢) والاعتصام للشاطبي (٤٦٧/١).

المطلب الثاني: التعريف بالبدعة:

البدعة في اللغة: الاختراع وإحداث الشيء من غير أصلٍ سابق، ولا مثال احتذي به، ومنه قوله تعالى:﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[الأنعام:١١٧] أي: محدثها[١].

وفي الاصطلاح:

اهتم علماء الإسلام ببيان البدعة وما يتعلق بها، فمنهم من يتوسع في بيانها، ومنهم من يضيّق، وكان من العلماء الذين تميّزوا بالرد على البدع ابن تيمية رحمه الله؛ حيث تصدّى للبدع مع اختلاف مشاربها ومصادرها وأصحابها، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله مجموعة من الحدود والتعاريف والأوصاف التي تتصف بها البدعة، وجميعها متقاربة المعنى.

فذكر أن البدعة في الشرع هي: "**الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله ﷺ**"[٢]، فاعتبر التديّن فيما لم يأمر الله به هو البدعة.

ومرة يعبّر عن التدين بالاعتقاد، فيقول: "**ما فُعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة**"[٣].

وكذلك اعتبر التشريع والإحداث في وجود البدعة، فذكر: "**كل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ**"[٤]

ويعبّر عنها أيضاً بأنها: "**ما ليس بمستحب أو واجب**"[٥].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٨٣/٣) ومقاييس اللغة (٢٠٩/١) ولسان العرب (٦/٨) وتاج العروس (٣٠٧/٢٠) مادة (بدع).

(٢) أمراض القلوب وشفاؤها (ص:٣٨) والاستقامة (٥/١)، (١٣/١)، (٤٢/١) والفتاوى الكبرى (٢٥٣/٤) ومجموع الفتاوى (١٠٧/٤) واقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٥/٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (٣٠٨/٨) واقتضاء الصراط المستقيم (١١٨/١) والفتاوى الكبرى (٩١/٢).

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٢٠٠/١) ومجموع الفتاوى (٣٦/٣١).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٩٥/٢) ومجموع الفتاوى (١٠٨/٤)، (١٣٤/٢٣)، (٣٣٥/٢٧).

ومرة يؤكد على أن البدعة ما خالفت دليلاً شرعياً أو ليس لها دليل شرعي، فيقول: **"ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة"**[(١)].

ويعبر بعبارة أخرى تتضمن نفس المعنى فيقول: **"ما لم يدل عليه دليل شرعي"**[(٢)] أو **"ما خالف الدليل الشرعي"**[(٣)] أو **"ما خالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً"**[(٤)] أو **"ما خالفت السنة وآثار الصحابة"**[(٥)].

ومرة يعرفها بالثمرة والنتيجة التي قد تصل إليها البدعة، فيقول هي: **"مبادئ الكفر ومظان الكفر"**[(٦)].

فيتحصل أن ابن تيمية قد بنى مفهوم البدعة على ثلاثة أركان:

١- التشريع والإحداث.

٢- التدين والاعتقاد في هذا الإحداث.

٣- مخالفة الدليل الشرعي أو عدم وجود الدليل الشرعي في هذا الإحداث مع الاعتقاد.

فكل عمل أحدثه الإنسان، واعتقد أنه من الدين، وهو مخالف للدليل الشرعي أو ليس له دليل، فهو بدعة.

وقد يوصف الفعل بأنه بدعة، مع أن صاحبه متأول، فالحكم على الفعل بكونه بدعة أو ليس ببدعة حكم وضعي، ووصف الابتداع وما يترتب عليه على العبد حكم تكليفي[(٧)].

ولذلك نجد أن ابن تيمية عادةً ما يناقش المقالات لا أصحاب المقالات، فخصوم ابن تيمية كُثر، ولا تكاد توجد فرقة إلا قد رد عليها من جهة حقيقة المقالة، ويعتذر كثيراً لأصحاب

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٩٤/٤).

(٢) جامع المسائل (٢٩٨/٤) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٤٤/١) ومجموع الفتاوى (٣١٧/٢١)، (١٥٢/٢٧).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢٤٤/١) والاستقامة (٢٨٠/١).

(٤) إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص:١٦٧).

(٥) المصدر السابق (ص:١٨١).

(٦) مجموع الفتاوى (٥٦٥/١٠).

(٧) انظر: الاستقامة (٤٢/١) واقتضاء الصراط المستقيم (١٢٣/٢).

المقالات فيما ذهبوا إليه.

ويمنع ابن تيمية أن توصف البدعة بكونها حسنة أو قبيحة، فكل بدعة فهي قبيحة مذمومة في الشرع، فلا تدخل العادات في تعريف ابن تيمية إلا إن قُلبت عبادة، وقد أطال ابن تيمية رحمه الله في بيان هذه المسألة[١].

ومن العلماء من ذهب إلى أن أي أمرٍ أُحدث بعد زمن النبي ﷺ فهو بدعة، وعليه فقد عرّفوا البدعة بأنها:

إحداث كل ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ[٢].

ثم يفرقون في هذا الإحداث، فمنه الحسن ومنه القبيح، وتجري على البدعة الأحكام التكليفية، وعليه: فالعادات توصف بالبدعة[٣][٤].

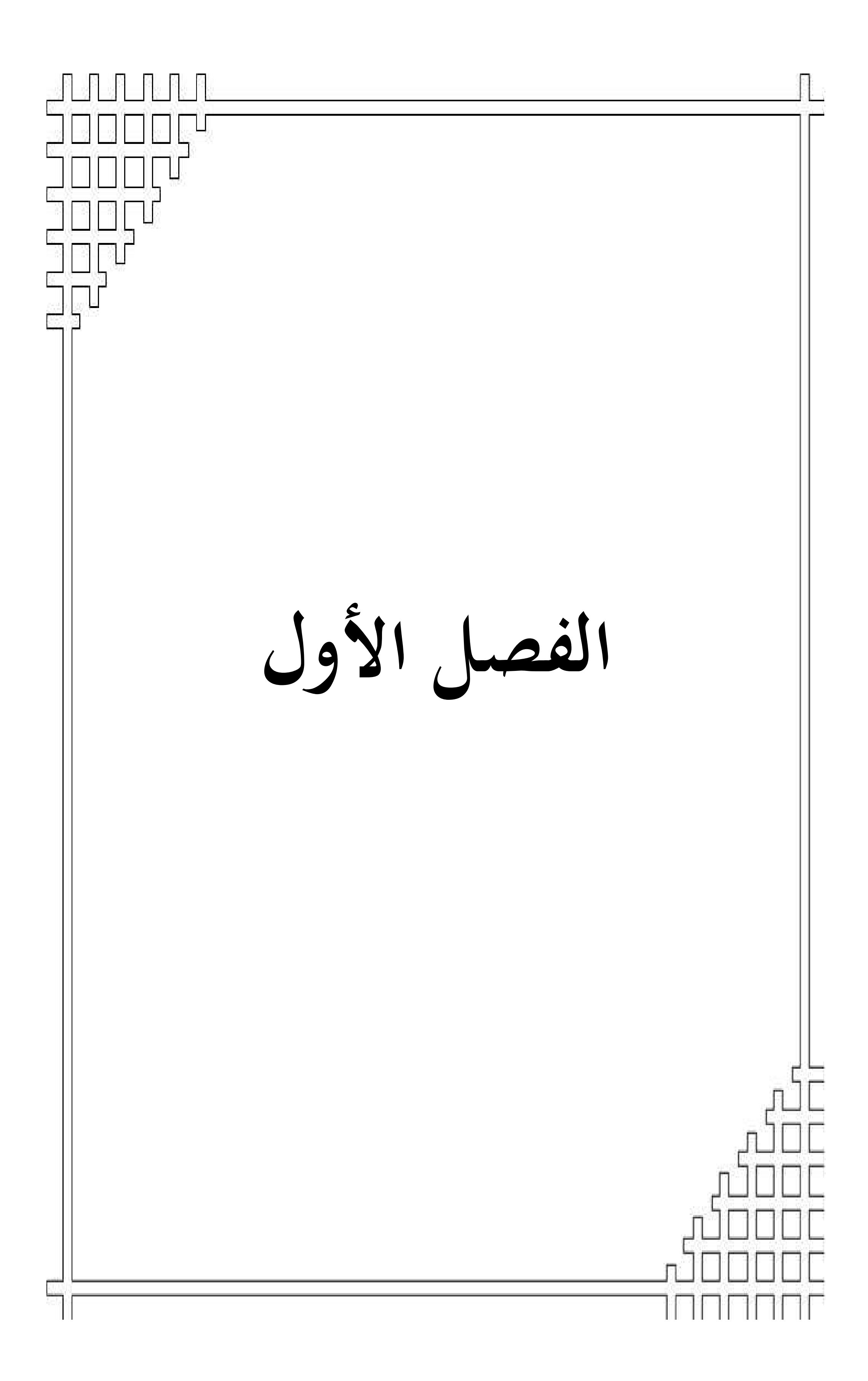
---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٨٨/٢) والفتاوى الكبرى (٩٦/٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٢/٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٧/١) وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٢٠٤/٢).

(٤) من الكتب التي بحثت مفهوم البدعة رسالة الدكتور: سعيد الغامدي، بعنوان "البدعة حقيقتها وأحكامها".



الفصل الأول

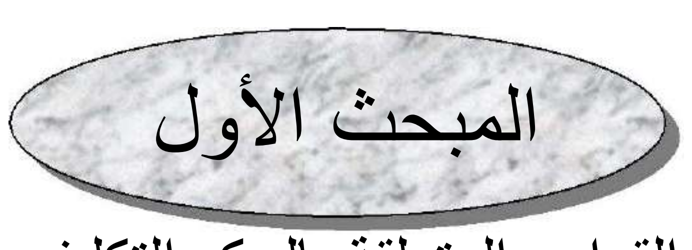
الفصل الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي عند ابن تيمية في رد البدع

ويشتمل على مبحثين:

۞ **المبحث الأوَّل**: القواعد المتعلقة بالحكم التكليفي.

۞ **المبحث الثَّاني**: القواعد المتعلقة بالحكم الوضعي.



القواعد المتعلقة بالحكم التكليفي

وفيه ثلاثة مطالب : –

- **المطلب الأول**: قاعدة "لا ذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم".
- **المطلب الثاني**: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".
- **المطلب الثالث**: قاعدة "التكليف بما لا يطاق لنفسه لا يجوز بخلاف ما إن كان لغيره".

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: قاعدة: "لا ذم إلا على ترك واجب أو فعل محرم"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الذم في اللغة: نسبة العيب والنقص، وهو نقيض المدح والحمد، يقال: ذمه يذمه: إذا عابه، والعيب: النقص[١].

وفي الاصطلاح: كل قول أو فعل، أو ترك قول أو فعل، ينبئ عن افتضاح حال الغير وانحطاط شأنه[٢].

والواجب في اللغة: اللازم ومنه قولهم:" وجب الشيء" أي: لزم[٣].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، ويعرّف أيضاً: ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[٤].

وأما المحرم في اللغة: فهو الممنوع، ومنه قولهم: "حريم البئر" فيمنع على غير صاحبها أن يقربها[٥].

وفي اصطلاح الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، أو ما يستحق العقاب

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٢٥/٥) ومقاييس اللغة (٣٤٥/٢) ولسان العرب (٢٢٠/١٢) وتاج العروس (٢٠٣/٢٣) مادة (ذمم).

[٢] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٧٣/١) والتعريفات الفقهية للبركتي (ص:١٠٠).

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣١/١) ومقاييس اللغة (٨٩/٦) ولسان العرب (٧٩٣/١) وتاج العروس (٣٣٣/٤) مادة (وجب).

[٤] انظر: المحصول لابن العربي (ص:٢٢) وروضة الناظر لابن قدامة (١٠٢/١) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٥٢/١) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٣٣٣/١).

[٥] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٩٥/٥) ومقاييس اللغة (٤٥/٢) ولسان العرب (١١٩/١٢) وتاج العروس (٤٥٢/٣١) مادة (حرم).

فاعله[١].

ومعنى هذه القاعدة: أن الذم -الذي هو نسبة النقص والعيب والإثم إلى المكلف- لا يكون إلا عن ترك واجب أو عن فعل محرم، فإذا تعلق وصف الذم في فعلٍ أو حكمٍ علمنا بأنه محرم، وأن الذم من الأساليب الدالة على التحريم، وإن تعلق على ترك سيّء عُلم أنه واجبٌ[٢].

قال ابن تيمية ﵀: «فإن الذم والعقوبة إنما يكون على فعل محرم أو ترك واجب، وهذه خاصّة الواجب والحرام التي تفصل بينهما وبين المستحب والمكروه»[٣].

---

[١] انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٥٩) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١١٢) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٧) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٢٥).

[٢] انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (ص:٢٧٩) وأصول السرخسي (١/١٨) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٢٧) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٩٤٧).

[٣] إقامة الدليل على إبطال التحليل (ص:١١٤).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أنه قد عُلم بالاستقراء أنّ نصوص الشرع دلت على أن ترك المأمور وفعل المنهي أمر مذموم، ويستحق صاحبه العقوبة [1].

---

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٤/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

عندما تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لبيان حقيقة الإيمان، نقل عن أبي طالب المكي(١) أن الإيمان يتصل بالإسلام في المعنى والحكم، ولكنه يفارقه في التفصيل والاسم، وأن المؤمن لا يكون مؤمناً ما لم يأت بالأعمال الظاهرة، والمسلم لا يكون مسلماً إن أتى بهذه الأعمال الظاهرة ولم يأت بأركان الإيمان الباطنة، فهذا هو اتصالهما في المعنى والحكم.

وأما في التفصيل والاسم فإن لكل منهما اسماً، كما أن الإيمان يطلق على عقود القلب، والإسلام يطلق على عمل الجوارح، من غير أن يفترق أحدهما عن الآخر بل مثلهما «كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول غير شهادة التوحيد؛ فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى؛ فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصحّ إسلامه، ولا بدّ للمسلم من إيمان به يحقّ إيمانه»(٢).

وعليه «فإن الأمة مجمعة أنّ العبد لو آمن بجميع ما ذكرناه من عقود القلب في حديث جبريل عليه السلام من وصف الإيمان، ولم يعمل بما ذكرناه من وصف الإسلام بأعمال الجوارح لا يسمّى مؤمناً، وأنه إن عمل بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون مسلماً» (٣).

إلا أن أبا طالب عندما تعرض لتفريق رسول الله ﷺ بين الإيمان والإسلام(٤) في بعض ما

---

(١) هو: أبو طالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي المنشأ، الإمام الزاهد العارف، شيخ الصوفية، كان شديد الزهد، غالى فيه حتى خرج عن حد الاعتدال، له: قوت القلوب، وبه يعرف، وأربعون حديثاً، توفي سنة(٣٨٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٦/١٦) والأعلام للزركلي (٢٧٤/٦).

(٢) قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي(٢١٦/٢).

(٣) المصدر السابق (٢١٩/٢).

(٤) يشير إلى حديث الذي أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل) (١٤/١) برقم (٢٧)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: (تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع) (١٣٢/١) برقم (١٥٠) عن سعد رضي الله عنه، أن رسول
=

ورد عنه ذهب إلى أن هذه التفرقة في التفاضل والمقامات؛ لبيان أن مقام الإيمان أعلى من مقام الإسلام «أي ليس هو من خصوص المؤمنين ولا أفاضلهم، فكشف مقامه الذي خفي على سعد كما كشف مقام حارثة عن حقيقة إيمانه، إذ كان خاملاً لا يؤبه له فقال: كيف أصبحت؟ فنطق بوجده عن مشاهدته، فقال: عرفت فالزم، فهذا دليل لنا في تفضيل مقام الإيمان على مقام الإسلام، وأنّ المؤمنين يتفاضلون في الإيمان، وإن تساووا في أعمال الجوارح من الإسلام، وأنّ الإيمان لا حدّ له، وإن كانت صحته بمحدود الإسلام، فآثر رسول الله ﷺ الذي آمن طوعاً على المكره، وكان رسول الله ﷺ إنما يعطي من المؤلفة الرؤساء، ومن لا يُؤْمَن عاديته، وجمعه على رسول الله ﷺ وتحريضه المشركين»[1].

وقد نازعه شيخ الإسلام ابن تيمية في أن النبي ﷺ إنما يطلق (مؤمناً) دون (مسلماً) في مثل قول النبي ﷺ (أو مسلماً) لكونه ليس من خواص المؤمنين وأفاضلهم، كأنه يقول: لكونه ليس من السابقين المقربين، بل من المقتصدين الأبرار.

واستعمل ابن تيمية هذه القاعدة[2] –لا ذم إلا على ترك أو واجب أو فعل محرم– في الرد عليه فقال: «فإن الذم إنما يكون على ترك مأمور أو فعل محظور»[3].

واستدل عليه بغير ذلك، **وفيما يلي تلخيص ما استدل به شيخ الإسلام بهذه القاعدة:**

أولاً: أنّ نفي الإيمان عن بعض الأشخاص لتفضيل غيرهم عليهم يستلزم نفي الإيمان المطلق عن الأبرار المقتصدين المتقين الموعودين بالجنة بلا عذاب؛ إذا كانوا من أصحاب اليمين ولم

لله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً) فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: (أو مسلماً) ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (يا سعد إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار)واللفظ للبخاري.

[1] قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي (٢/٢١٩).

[2] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الاستقامة (٢/١٦٤)، (٢/٣٣٧) والفتاوى الكبرى (٦/٢١) والأصفهانية (ص:١٤٠) ومجموع الفتاوى (٧/٢٩٧)، (٧/٣٣٧)، (١٠/٦٨٢)، (٢٠/١١٥).

[3] مجموع الفتاوى (٧/٣٤٤).

يكونوا من السابقين والمقربين.

وليس الأمر كذلك، بل كل من أصحاب اليمين مع السابقين المقربين، مؤمنون موعودون بالجنة بلا عذاب، وكل من كان كذلك فهو مؤمن، فلو جاز أن يُنفى الإيمان عن شخص لكون غيره أفضل منه إيماناً لنُفي الإيمان عن أكثر أولياء الله المتقين، بل وعن كثير من الأنبياء، وهذا في غاية الفساد، وهذا من جنس قول من يقول: "نفي الاسم لنفي كماله المستحب"[١].

ثانياً: أنّ من حقائق الإيمان ما لا يقدر عليه كثيرٌ من الناس، فهؤلاء يدخلون الجنة، وإن لم يكونوا ممن تحققوا بحقائق الإيمان التي فضّل الله بها غيرهم، ولا تركوا واجباً عليهم، وإن كان واجباً على غيرهم.

ولهذا كان من الإيمان ما هو من المواهب والفضل من الله؛ فإنه من جنس العلم، والإسلام الظاهر من جنس العمل، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [سورة محمد:١٧]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [سورة مريم:٧٦].

فتبين أنه قد يكون من الإيمان ما يؤمر به بعض الناس، ويذم على تركه ولا يذم عليه البعض الآخر ممن لا يقدر عليه، بل يفضل الله ذاك بهذا الإيمان، وإن لم يكن المفضول ترك واجباً[٢].

ثالثاً: أنّ الإيمان الذي يعجز عنه كثير من الناس ويخصّ الله به من يشاء لا يُنفى عن غيرهم على وجه الذم، بل على وجه التفضيل؛ "فإن الذم إنما يكون على ترك مأمور أو فعل محظور" أما ما ذكره أبو طالب فيستلزم أن مثل هؤلاء: مسلمون لا مؤمنون باعتبار، ويقال: إنهم مؤمنون باعتبار آخر.

وعلى هذا يُنفى الإيمان عمن فاته الكمال المستحب، والكمال الذي يفضل به على من فاته، وإن كان غير مقدور للعباد، ووجب على غيره، وإن لم يكن في حقه واجباً أو مستحباً، وهذا لا يُعرف في كلام الشارع، ولم يُعرف في كلامه إلا أن نفي الإيمان يقتضي الذم حيث

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٧/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٣٩/٧).

كان، فلا يُنفى إلا عمن له ذنب ينقص به الإيمان[1].

وبهذه الحجج المتعددة يصل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن نفي الإيمان لا يكون إلا عن تقصير فيما وجب على الشخص، ويظهر مع ذلك أن قوله ﷺ: "أو مسلماً" ليس مراداً به نفي الكمال المستحب، ولا بيان التفاضل، بل المراد به التوقف في أن هذا الشخص يكون قد قصر في الإتيان بالإيمان الواجب عليه.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/٧).

المطلب الثاني: قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الله تعالى إذا أمر عبده بفعل من الأفعال، وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره من الأمور، وجب على المكلف كل فعلٍ لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به، ما دام هذا الفعل مقدوراً للمكلف(١).

وبهذا تنقسم الوسيلة إلى نوعين:

النوع الأول: ما هو مقدور للمكلف، وهذا هو شرط الواجب.

النوع الثاني: ما هو خارج عن قدرة المكلف، وهذا شرط الوجوب.

فيجب على المكلف تحصيل وسيلة الواجب دون وسيلة الوجوب.

فمثال الأول: أنه يجب على المكلف أن يتطهر للصلاة، ولا يمكنه أن يتطهر إلا بشراء الماء، فيجب عليه شراء الماء؛ لأنه يتوصل بذلك إلى أداء الواجب.

ومثال الثاني: وجوب الحج، فهو متوقف على الاستطاعة، ووجوب الزكاة فهو متوقف على ملك النصاب، فمن لا يستطيع الحج، ولا يملك النصاب، لا يلزمه أن يجمع المال لاستطاعة الحج أو لإكمال النصاب؛ لأن الواجب لم يشغل ذمته (٢).

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤١٩/٢) والمحصول للرازي (١٩٢/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٠) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٩٦/١) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٣٧/٢) والتحبير في شرح التحرير للمرداوي (٢٢٩/٢) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:١٦).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن ما لا يتم الواجب إلا به هو من لوازم وجود الواجب، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، وهذا متأكد مع قدرة العبد على الإتيان بوسيلة الواجب؛ لأن المأمور به لا يمكن فعله إلا بلوازمه، والمنهي عنه لا يمكن تركه إلا بترك ملزوماته، لكن هذا الملزوم لزوم عقلي أو عادي، فوجوبه وجوب عقلي عادي، لا أن الآمر نفسه قصد إيجابه، أو الذم والعقاب على تركه[١].

الدليل الثاني: أنه لو وجبت عليه الصلاة وجب عليه الوضوء، ولو وجب عليه الوضوء ولم يشتر الماء عوقب على ترك الوضوء والصلاة جميعاً، بدليل أنه لو صلى بغير وضوء في حالة ضرورة شراء الماء يعاقب على ذلك، فدل على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤٢٠/٢) والجواب الصحيح (١٠٤/٢).

[٢] انظر: المستصفى للغزالي (ص:٥٨) وروضة الناظر لابن قدامة (١١٩/١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على النصارى، حيث زعموا أن عدل الله يقتضي أن لا يطالبوا باتباع إنسان لم يأت إليهم.

فذكر ابن تيمية رحمه الله قولهم: «نعلم أن الله عدل، وليس من عدله أن يطالب أمة يوم القيامة باتباع إنسان لم يأت إليهم، ولا وقفوا له على كتاب بلسانهم، ولا من جهة داع من قبله»[٢].

وقد أعمل شيخ الإسلام هذه القاعدة في الرد عليهم **فقال** رحمه الله: «وفصل الخطاب: أن ما لا يتم الواجب إلا به هو من لوازم وجود الواجب، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، فالمأمور به لا يمكن فعله إلا بلوازمه، والمنهي عنه لا يمكن تركه إلا بترك ملزوماته، لكن هذا الملزوم لزوم عقلي أو عادي، فوجوبه وجوب عقلي عادي، لا أن الآمر نفسه قصد إيجابه والذم والعقاب على تركه» [٣].

ويمكن تلخيص استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه القاعدة على النحو التالي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى إذا أمر العبد بما يقدر عليه كان جائزاً باتفاق طوائف أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى، وإن كان الفعل مكروهاً للإنسان، فإن الجنة حفّت بالمكاره وحفّت النار بالشهوات، وقد كُلّفت بنو إسرائيل والنصارى من الأعمال ما هو مكروهٌ وشاقٌّ عليهم، فكيف يمتنع أن يأمرهم وينهاهم بلغةٍ يبيّن بعض المسلمين معناها لهم، والعرب الذين نزل القرآن بلسانهم انتشروا في الأرض، ومنهم نصارى لا يحصون، فكل من عُرِفَ بالعربية من النصارى أمكنه فهم ما يقال بالعربي، فيعرف ما أمره الله به وما نهاه عنه[٤].

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٢٧/١) ودرء تعارض العقل والنقل (٢١١/١) ومنهاج السنة النبوية (١٠٩/١)، (٤٠٤/٦).

[٢] الجواب الصحيح (١٠٢/٢).

[٣] المصدر السابق (١٠٢/٢).

[٤] انظر: المصدر السابق (١٠٣/٢).

ثانياً: أن ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان مقدوراً للعبد وجب على العبد فعله باتفاق أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى.

ولا ريب في أنهم يمكنهم فهم ما جاء به هذا النبي ﷺ بالعربية، وتفهيم ذلك لقومهم باللسان الآخر، وذلك كما يفهمون ما في كتبهم الرومية والسريانية والقبطية وغيرها، ويترجمونها للعرب من النصارى بالعربية، فإذا قامت الحجة على عرب النصارى باللسان الرومي، فلأن تقوم على الروم باللسان العربي أولى؛ لكثرة انتشاره ووضوح معانيه.

وإذا كان علماء النصارى يقرؤون كتب الطب والحساب والفلسفة باللسان العربي مع أن مؤلفيها كانوا عجماً كتبوا بلغاتهم، فما المانع أن يقرؤوا القرآن العربي وتفسيره وحديث النبي ﷺ باللسان العبري [(١)].

وبهذه الحجج يبطل شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى لزوم الظلم من تكليف الله للنصارى –على وجه الخصوص– وغير المسلمين –على وجه العموم– بالإيمان بمحمد ﷺ، وينتهي إلى أن الله إذا أوجب على العباد شيئاً واحتاج أداء الواجب إلى تعلم شيء من العلم كان تعلمه واجباً، فإذا كان معرفة العبد لما أمره الله به تتوقف على أن يعرف معنى كلامٍ تكلم به بغير لغته، وهو قادر على تعلم معنى تلك الألفاظ التي ليست بلغته، أو على معرفة ترجمتها بلغته، وجب عليه تعلم ذلك [(٢)].



(١) انظر: الجواب الصحيح (١٠٣/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠٥/٢).

المطلب الثالث: قاعدة: "التكليف بما لا يطاق لنفسه لا يجوز بخلاف ما إن كان لغيره"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

التكليف في اللغة: الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، ومنه قولهم: "حملت الشيء بكلفة" أي: بمشقة[١].

واصطلاحاً: إلزام ما فيه كلفة أو مشقة [٢].

وما لا يطاق هو ما لا يقدر عليه؛ لأن الطوق والإطاقة: هي القدرة على الشيء، ومنه قولهم: "هذا الشيء في طوقي وإطاقتي" أي: في وسعي [٣].

قال الراغب الأصفهاني[٤] رحمه الله: «والطاقة: اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة، وذلك تشبيه بالطوق المحيط بالشيء، فقوله: ﴿وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، أي: ما يصعب علينا مزاولته، وليس معناه: لا تحملنا ما لا قدرة لنا به؛ وذلك لأنه تعالى قد يحمل الإنسان ما يصعب عليه»[٥].

ونظراً لما قاله الراغب فإن التعبير الأدق في هذه القاعدة أن يقال: "التكليف بالمحال"، وهو ما عبر به كثير من الأصوليين[٦].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٢٢/٤) ومقاييس اللغة (١٣٦/٥) ولسان العرب (٣٠٧/٩) وتاج العروس (٣٣٠/٢٤) مادة (كلف).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٣٩/١) والبرهان في أصول الفقه للجويني (١٤/١) وروضة الناظر لابن قدامة (١٥٣/١) وفصول البدائع للفناري (٢٦٠/١).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٥٥/٣) ومقاييس اللغة (٤٣٣/٣) ولسان العرب (٢٣٢/١٠) وتاج العروس (١٠٤/٢٦) مادة (طوق).

(٤) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، المعروف بالراغب، أديب من الحكماء العلماء، كان يُقرن بالغزالي، له: المفردات في غريب القرآن، وجامع التفاسير، وأفانين البلاغة، توفي سنة (٥٠٢هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٠/١٨) والبلغة للفيروز آبادي (ص:١٢٢) والأعلام للزركلي (٢٥٥/٢).

(٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص:٥٣٢).

(٦) انظر: الفروق للقرافي (١٧٨/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٥/١).

والتكليف بما لا يطاق في اصطلاح الأصوليين: هو التكليف بالمحال أو الممتنع، **وهو على ضربين:**

الضرب الأول: المحال أو الممتنع لنفسه، كالجمع بين الضدين كالسواد والبياض، والقيام والقعود.

الضرب الثاني: المحال أو الممتنع لغيره، كإيمان من علم الله ﷻ أنه لا يؤمن، كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار، فإن إيمانهم ممتنع؛ لا لأنه إيمان؛ بل لتعلق علم الله تعالى وإرادته بأنهم لا يؤمنون، وخلاف معلوم الله تعالى وإرادته مُحال لغيره[١].

فالضرب الأول لا يجوز، بخلاف الضرب الثاني[٢].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٤٣) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٢٦) وكشف الأسرار للبخاري (١/١٩١).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/١٠٤).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة ٢٨٦].

ووجه الدلالة: أن في الآية دليلاً على أنه ﷻ لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، أو ما هو خارج عن قدرته، ولا شك أن المستحيل غير داخل تحت الوسع والطاقة، فلم يكلف الله ﷻ بذلك، بخلاف المستحيل لغيره، فهو ممكن[١].

الدليل الثاني: إجماع العلماء على عدم وقوعه في الشرع؛ لأن التكليف بالمحال لا يتصور وقوعه، فلا يستدعى حصوله؛ لأن التكليف طلب ما فيه كُلْفَه، والطلب يستدعي مطلوباً متصوراً في نفس الطالب، فإنّ طلب ما لا تصوّر له في النفس محال، فأصبح كالجمع بين النقيضين، وهذا لا يجوز[٢].

---

[١] انظر: المستصفى للغزالي (ص:٧٢) والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (ص:٥٤) وكشف الأسرار للبخاري (١٩١/١) والتحبير في شرح التحرير للمرداوي (١١٣٧/٣).

[٢] انظر: الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (ص:٥٤) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٦/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٦/١) والموافقات للشاطبي (٢٣٧/١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة(١) في الرد على ابن المطَهّر الحِلِّي (٢) في إنكاره على أهل السنة إيمانهم بالقدر(٣).

فنقل ابن تيمية قول ابن المطَهّر: «وذهب الأكثر منهم إلى أن الله ﷻ يفعل القبائح، وأن جميع أنواع المعاصي والكفر وأنواع الفساد واقعة بقضاء الله وقدره، وأن العبد لا تأثير له في ذلك، وأنه لا غرض لله في أفعاله، وأنه لا يفعل لمصلحة العباد شيئاً، وأنه تعالى يريد المعاصي من الكافر ولا يريد منه الطاعة، وهذا يستلزم أشياء شنيعة»(٤).

وكان مما استدل به ابن المطَهّر: «أنه يلزم تكليف ما لا يطاق؛ لأنه تكليف للكافر بالإيمان ولا قدرة له عليه، وهو قبيح عقلاً، والسمع قد منع منه، وقال الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]» (٥).

فذكر بدعته ودليله، ثم رد عليها رداً مفصلاً، وكانت قاعدة: تكليف ما لا يطاق مما أعملها شيخ الإسلام للرد على ابن المطَهّر، فقال ابن تيمية رحمه الله: «تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الاستقامة (٤٣٣/١) والفتاوى الكبرى (١٤٦/١)، (٥٠٠/٦) والنبوات (٤٧٥/١)، (٨٩٦/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٥٩/١)، (٤٤٠/٧)، (٤٩٥/٨)، (٧٥/٩) ومجموع الفتاوى (٣١٨/٣)، (١٣٠/٨)، (١٣١/٢٢).

(٢) هو: جمال الدين، الحسين –وقيل: الحسن– بن يوسف بن المطَهّر، الأسدي، الحلي، المعتزلي، الشيعي، عالم الشيعة وفقيههم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته، مشتهر الذكر، تخرج منه أقوام كثيرة، كان عالماً في المعقولات والكلام، إلا أنه كان سيئ العقيدة، له: شرح مختصر ابن الحاجب، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، وكنز العرفان في فقه القرآن، وغيرها كثير، توفي سنة (٧٢٦هـ).

انظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٥٤/١٣) والدرر الكامنة لابن حجر (١٨٨/٢) والأعلام للزركلي (٢٢٧/٢).

(٣) أُفرد المجلد "الثامن" من كتاب "مجموع الفتاوى" في مناقشة مسألة القدر ومن خالف فيها، ومن المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: مجموع الفتاوى (١٥٢/٢)، (٣٢٦/٢)، (٤٥٧/٢)، (١٥٠/٣)، (٣٥٧/١٠) والفتاوى الكبرى (١٢٤/١) ودرء تعارض العقل والنقل (٦٦/١)، (٢٥٤/١).

(٤) منهاج السنة النبوية (٧/٣).

(٥) المصدر السابق (١٠٢/٣).

قسمين أحدهما: ما لا يطاق للعجز عنه، كتكليف الزَّمِن بالمشي، وتكليف الإنسان بالطيران ونحو ذلك، فهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السنة المثبتين للقدر، وليس فيما ذكره ما يقتضي لزوم وقوع هذا.

والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده، كاشتغال الكافر بالكفر، فإنه هو الذي صده عن الإيمان، وكالقاعد في حال قعوده، فإن اشتغاله بالقعود يمنعه أن يكون قائماً، والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر، وتكليف الكافر الإيمان من هذا الباب»[١].

فعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لشبهة الرافضي، والتي هي إنكاره على أهل السنة الإيمان بالقدر، واستدلاله على ذلك بأن إثبات القدر يلزم منه التكليف بما لا يطاق؛ لأنه تكليف للكافر بالإيمان في حين أنه لا قدرة للكافر على هذا الإيمان، وقد منع الرافضي تكليف ما لا يطاق في هذه الصورة لأمرين:

الأول: أنه قبيح عقلاً.

الثاني: أنه منفي بالسمع، كما في قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

فأبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الحجة، **وردّ هذه الشبهة بما يمكن تلخيصه على النحو التالي**:

أولاً: أن المثبتين للقدر لهم في قدرة العبد قولان:

أحدهما أن قدرته لا تكون إلا مع الفعل، وعلى هذا فالكافر الذي سبق في علم الله أنه لا يؤمن لا يقدر على الإيمان أبداً، وما ذكره وارد على هذا القول لا على ما عليه جماهير أهل السنة في قولهم: إن القدرة المشروطة في التكليف تكون قبل الفعل وبدون الفعل – وهو القول الثاني–، وقد تبقى إلى حين الفعل.

والقدرة المستلزمة للفعل لا بد أن تكون موجودة عند وجوده.

والقدرة الأولى هي القدرة الصالحة للضدين، وهذه يشترك فيها المؤمن والكافر، ويخص الله

---

[١] منهاج السنة النبوية (١٠٤/٣).

المؤمن بإرادته للإيمان، وهذه الإرادة يدخلونها في جملة القدرة المقارنة للفعل.

وحينئذ على قول الجمهور من أهل السنة الذين يقولون: "إن الكافر يقدر على الإيمان"، يبطل هذا الإيراد، وأما على قول الآخرين فإنهم يلتزمونه[١].

ثانياً: أنه ليس من شرط المأمور به أن يكون العبد مريداً له، ولا من شرط المنهي عنه أن يكون العبد كارهاً له، فإن الفعل يتوقف على القدرة والإرادة، والمشروط في التكليف أن يكون العبد قادراً على الفعل لا أن يكون مريداً له، لكنه لا يوجد إلا إذا كان مريداً له، فالإرادة شرط في وجوده لا في وجوبه[٢].

ثالثاً: أن تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين أحدهما:

ما لا يطاق للعجز عنه، كتكليف المقعد بالمشي وتكليف الإنسان بالطيران، وهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السنة المثبتين للقدر، وليس فيما ذكره ابن المطَهّر ما يقتضي لزوم وقوع هذا.

وأما الثاني: فهو ما لا يطاق للاشتغال بضده، كتكليف الكافر بالإيمان مع اشتغاله بالكفر الذي صدّه عن الإيمان الذي كلف به، وهذا ليس قبيحاً عقلاً؛ لإمكان ترك ذلك الضد وفعل الضد المأمور به.

والأشبه بما في الكتاب والسنة وكلام السلف أن هذا لا يسمى تكليفاً بما لا يطاق، فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج: "إنه كُلف بما لا يطيق"، ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلاً: "إنه كُلف ما لا يطيق"[٣].

رابعاً: بناءً على ما سبق، فإن تكليف ما لا يطاق إذا فسّر بأنه الفعل الذي ليس للعبد قدرة عليه تقارن مقدورها لم يكن مسلّماً، واحتيج مع ذلك إلى دليل[٤].

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (٣/١٠٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/١٠٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/١٠٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/١٠٧).

فشيخ الإسلام ابن تيمية قد تصدى لبدعة القدر في كثير من كتبه، وبيّن مدى بطلان هذا القول، وردّ على ابن المطَهّر في دعواه أن الإيمان بالقدر يستلزم تكليف الكافر بما لا يطاق، وأن ذلك قبيح عقلاً وشرعاً، فبيّن أن هذا النوع من تكليف ما لا يطاق ليس قبيحاً؛ لأنه من نوع المحال لغيره، كما أنه لم يسلّم له ذلك أصلاً، فبين أن الأشبه أن مثل هذا لا يدخل في تكليف ما لا يطاق؛ لأن الإرادة شيء، والقدرة شيء آخر، وشرط التكليف وجود القدرة السابقة، أما المقارِنة فهذه حصيلة الإرادة، وهي منتفية من الكافر، وليست شرطاً في التكليف، ومن إنصاف ابن تيمية أنه بين أن ما أورده ابن المطَهّر يصح على مذهب أهل الكلام.







القواعد المتعلقة بالحكم الوضعي

وفيه مطلب واحد : -

- **مطلب**: قاعدة "لا يترتب الحكم على السبب إلا بعد وجود شروطه وانتفاء موانعه".

* * * *** * * *

مطلب: قاعدة: "لا يترتب الحكم على السبب إلا بعد وجود شروطه وانتفاء موانعه" وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى مقصودٍ ما، ومنه سمي الطريق سبباً، وسمي الحبل سبباً، ومنه قولهم: "جعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي" أي: وصلة وذريعة[(١)].

وأما في الاصطلاح: فهو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدم العدم لذاته.

ويلزم من وجود السبب وجود المسبّب، ومن عدم السبب عدم المسبّب، مثاله: جعل الزنا سبباً لوجوب الحد، وزوال الشمس سبباً في وجوب الظهر، وغروب الشمس سبباً في وجوب المغرب، وطلوع الفجر سبباً في وجوب صلاة الصبح[(٢)].

والشَّرَط -بفتح الراء- في اللغة: العلامة؛ لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد: ١٨] أي: علاماتها، وأما "الشَّرْط" بسكون الراء فمعناه إلزام الشيء والتزامه[(٣)].

وأما في الاصطلاح: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم.

فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط، يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ومثاله: كون الزوجية شرطاً لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق، وكون الوضوء شرطاً لصحة إقامة الصلاة،

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٤٤) ومقاييس اللغة (٣/٦٣) ولسان العرب (١/٤٥٥) وتاج العروس (٣/٣٤) مادة (سبب).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٧٨) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٢٧) والفروق للقرافي (٤/٢١٦) والردود والنقود للبابرتي (١/٤١٧).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/١١٣٦) ومقاييس اللغة (٣/٢٦٠) ولسان العرب (٧/٣٢٩) وتاج العروس (١٩/٤٠٤) مادة (شرط).

فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة[١].

والمانع في اللغة: الكف، ومنه قولهم: "منعه من الشيء" أي: إذا كفه عنه[٢].

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي وتتوافر جميع شروطه، ولكن يوجد مانع يمنع ترتب الحكم عليه، مثل: القتل المانع من ثبوت الإرث[٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بعد ثبوت أسبابها بشروطها المعينة، وانتفاء جميع الموانع عنها، قال ابن تيمية رحمه الله: «فكل سبب فهو موقوف على وجود الشروط وانتفاء الموانع» [٤].

فإذا لم يوجد سبب الحكم، أو وجد ولم تتوفر شروطه، أو وجد السبب والشرط وطرأ مانع يمنع من الحكم، لم يجب الحكم في حالة من هذه الحالات، كما إذا وجدت الزوجية الصحيحة أو القرابة ولكن منع ترتب الإرث على أحدهما، كاختلاف الوارث مع المورث ديناً، أو قتل الوارث مورثه[٥].

---

[١] انظر: أصول السرخسي (٣٢٨/٢) وروضة الناظر لابن قدامة (١٧٩/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٨٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٤٠٤/١).

[٢] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٨٧/٣) ومقاييس اللغة (٢٨٧/٥) ولسان العرب (٣٤٣/٨) وتاج العروس (٢١٨/٢٢) مادة (منع).

[٣] انظر: أصول الشاشي (ص:٣٧٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٨٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٣٣/١) وبيان المختصر للأصفهاني (٤٠٦/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٧/١).

[٤] مجموع الفتاوى (١٣٣/٨).

[٥] انظر: أصول السرخسي (٣٠٤/٢) والمستصفى للغزالي (ص:٦٥).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أن للشرط ارتباطاً بمشروطه، إما من جهة العقل كالحياة مع العلم، أو من جهة أن الله ﷻ ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي يسمى بخطاب الوضع، وهذا هو الشرط الشرعي، كالطهارة مع الصلاة، أو يكون ارتباط الشرط بالمشروط من جهة أن الله تعالى ربط هذا الشرط بمشروطه بقدرته ومشيئته، فهو الشرط العادي، كالسلم مع صعود السطح، ففي كل هذه الأمثلة لا يمكن أن يوجد المشروط بدون الشرط، فإذا كان الله ﷻ قد جعل أمراً من الأمور سبباً في حكم من الأحكام، ولم يوجد الشرط، لم يجز أن يترتب الحكم على هذا السبب بمجرده، وإذا علم أن المانع عكس الشرط كان وجود المانع حائلاً دون ترتب الحكم على السبب[١].

---

[١] انظر: الفروق للقرافي (٥٩/١) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٤١٦/١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على بشر المرِيسِي[٢] في قوله بأن المخطئ من المجتهدين يعاقب على خطئه[٣].

فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وذلك أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه، أما أن كل شخص قام به ذلك السبب، يجب وقوع ذلك المسبب به، فهذا باطل قطعاً؛ لتوقف ذلك المسبب على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع» [٤].

ثم ساق شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة أخرى قوّى بها هذه القاعدة؛ ليؤكد على بطلان هذه البدعة، **ويمكن تلخيصها فيما يلي:**

أولاً: أن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم؛ أو بتمكنه من العلم بالتحريم؛ فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام، وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها، لم يأثم، ولم يُحد، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي.

فمن لم يبلغه الحديث المحرِّم، واستند في الإباحة إلى دليل شرعي، أولى أن يكون معذوراً.

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: منهاج السنة النبوية (٣/٣٥٠) ومجموع الفتاوى (١/١٣٧)، (٨/١٣٣)، (٨/٤٨٧)، (١٤/١٤٣)، (١٧/١٨١)، (١٨/٣٢٢)، (٢٠/٢٥٦) والفتاوى الكبرى (١/٦٣) ودرء تعارض العقل والنقل (٢/١٤٥).

(٢) هو: أبو عبدالرحمن، بشر بن غياث بن أبي كريمة المرِيسِي، البغدادي، المعتزلي الحنفي، فقيه، متكلم، له آراء في الأصول مبثوثة، كان من أخص تلاميذ أبي يوسف، وكان أبو يوسف يكره منه عقيدته وسوء مقالاته، كان متقلِّلاً من الدنيا، إليه تنسب طائفة من المرجئة تسمى ب(المَرِيسيّة)، له: التوحيد، والإرجاء، والرد على الخوارج، وغير ذلك، توفي سنة (٢١٨هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٨/٦١) والجواهر المضية للقرشي (١/١٦٤) وتاج التراجم لابن قُطْلُوبغَا (ص:١٤٢).

(٣) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الفتاوى الكبرى (١/١١٢) ومجموع الفتاوى (١٢/٤٨٤)، (١٨/١٨٧)، (٢٠/٢٥٢).

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٤٢).

ويدلل شيخ الإسلام ابن تيمية بأدلة كثيرة على ذلك منها[١]:

١ – أن بلالاً[٢] ﷺ باع الصاعين بالصاع، فأمره النبي ﷺ بردّه، ولم يرتّب على ذلك حكم آكل الربا من التفسيق واللعن والتغليظ، لعدم علمه بالتحريم[٣].

٢ – أن عدي بن حاتم[٤] وجماعة من الصحابة ﷺ لما اعتقدوا أن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة:١٧٨]، معناه الحبال البيض والسود، فكان أحدهم يجعل عقالين أبيض وأسود، ويأكل حتى يتبين له أحدهما من الآخر، فقال النبي ﷺ لعدي: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٥].

---

(١) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٣٨).

(٢) هو: أبو عبدالله، بلال بن رباح الحبشي، عتيق الصديق، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد المشاهد كلها، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبيدة بن الحارث، من أوائل من أظهر الإسلام، روي عن عمر أنه كان يقول: "أبوبكر سيدنا، أعتق سيدنا"، توفي بدمشق سنة (٢٠هـ) وقيل غير ذلك.

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم(١٤٧/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (١٧٨/١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١٦٣/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب: (إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود) (١٠١/٣) برقم (٢٣١٢)، ومسلم، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل مسلم (١٢١٥/٣) برقم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (من أين هذا؟)، قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره).

(٤) هو: أبو طريف، عدي بن حاتم بن عبدالله الطائي، صحابي جليل، كان سيداً شريفاً في قومه –كأبيه–، وكان خطيباً حاضر الجواب، كريماً فاضلاً، وهو الذي قام لمنع قومه من الردة، وحملهم على الثبات على الإسلام، قصصه وقصص أبيه في الكرم مشهورة ، توفي بالكوفة سنة (٦٤هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٠٥٧/٣) والإصابة لابن حجر (٣٨٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (٢٦/٦) برقم (٤٥١٠) ومسلم، كتاب الصيام، باب: (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر) (٧٦٦/٢) برقم (١٠٩٠).

فأشار إلى عدم فقهه لمعنى الكلام، ولم يرتب على هذا الفعل ذم من أفطر في رمضان، وإن كان من أعظم الكبائر.

ثانياً: أن النص الشرعي دل على أن المجتهد يؤجر على اجتهاده كما في قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [سورة الأنبياء:٧٩]، حيث اختص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالحكم والعلم.

ورُوي عن النبي ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[١].

وهذا يدل على أن المجتهد مع خطئه له أجر؛ وذلك لأجل اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لأن إدراك الصواب في جميع أعيان الأحكام، إما متعذر أو متعسر، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٨٧]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥][٢].

ثالثاً: أنه حتى مع تحقق الشرط قد لا يتحقق الحكم لوجود مانع، وموانع لحوق الوعيد متعددة: منها: التوبة، ومنها: الاستغفار، ومنها: الحسنات الماحية للسيئات، ومنها: بلاء الدنيا ومصائبها، ومنها: شفاعة شفيع مطاع، ومنها: رحمة أرحم الراحمين.

فإذا عدمت هذه الأسباب كلها – ولن تعدم إلا في حق من عتا وتمرد على الله – فهنالك يلحق الوعيد به؛ وذلك أن حقيقة الوعيد: بيان أن هذا العمل سبب في هذا العذاب، فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه.

أما ترتب المسبّب على كلِّ شخصٍ قام به ذلك السبب فباطل قطعاً؛ لتوقف ذلك المسبب

---

[١] أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٠٨/٩) برقم (٧٣٥٢) ومسلم، كتاب الأقضية، باب: (بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ) (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٦).

[٢] انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٣٨).

على وجود الشرط، وزوال جميع الموانع[١].

وبهذا يبطل شيخ الإسلام ابن تيمية بدعة بشر المريسي في دعواه أن المجتهد إن أخطأ لحقه الوعيد، وكان حقاً على الله أن يعاقبه؛ لأن الأدلة السمعية والقواعد الشرعية قد دلت على انتفاء هذا الحكم في حق المجتهد؛ لكون الحكم لا يترتب على سببه إلا مع وجود جميع شروطه وانتفاء جميع موانعه.

---

[١] انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص:٤٢) ومجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٤).



الفصل الثاني

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية عند ابن تيمية في رد البدع

ويشتمل على أربعة مباحث:

۞ **المبحث الأوَّل** القواعد المتعلقة بالسنة النبوية.

۞ **المبحث الثَّاني**: القواعد المتعلقة بالإجماع.

۞ **المبحث الثَّالث**: القواعد المتعلقة بالقياس.

۞ **المبحث الرَّابع**: القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.



المبحث الأول

القواعد المتعلقة بالسنة

وفيه ثلاثة مطالب : –

- **المطلب الأول**: قاعدة "ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع قيام المقتضي له وزوال المانع عنه فتركه حجة".
- **المطلب الثاني**: قاعدة" لا يجوز العمل بالحديث الموضوع".
- **المطلب الثالث**: قاعدة "الخبر المتواتر يفيد العلم فلا يجوز إنكاره".

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: قاعدة: "ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي له وزوال المانع عنه فتركه حجة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الترك في اللغة: يدل على المفارقة والإسقاط والطرح، ومنه قولهم: "تركت المنزل تركاً" أي: فارقت عنه[١].

والمراد هنا ترك الفعل مع القدرة عليه، وهذا هو أحد أقسام المطلوبَين من الأحكام التكليفية؛ لأن المراد إما إتيان فعل كما في الواجب والمندوب، أو ترك فعل كما في المحرم والمكروه، أو التخيير بين الفعل والترك كما في المباح[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن النبي ﷺ إذا ترك فعل شيءٍ ما فإنه يجب حينئذ تركه، بشرطين:

الأول: أن يترك ﷺ فعل أمرٍ من الأمور مع وجود السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ.

الثاني: أن يترك ﷺ فعل هذا الأمر مع انتفاء الموانع[٣].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٧٧/٤) ومقاييس اللغة (٣٤٥/١) ولسان العرب (٤٠٥/١٠) وتاج العروس (٩١/٢٧) مادة (ترك).

[٢] انظر: نهاية السول للإسنوي (ص:٢١) ومختصر التحرير لابن النجار (٣٤١/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٥/١) وسنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية للجيزاني(ص:٢٣).

[٣] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٢١٤/٤) وقواطع الأدلة للسمعاني (٣١١/١) واقتضاء الصراط المستقيم (١٠٣/٢) والاعتصام للشاطبي (٤٦٧/١) وسنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية للجيزاني (ص:١٠٠).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن هذا ما فهمه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من ترك النبي ﷺ، فعندما قُدِّم له الضب فترك أكله امتنع من كان بحضرته من تناوله حتى أذن لهم فيه، وقال لهم: «إِنِّي أَعَافُهُ» [(١)] وساروا على ذلك، حتى أنكروا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقيب السعي بين الصفا والمروة قياساً على الطواف؛ لأن النبي ﷺ سكت عن هذا مع قيام المقتضي، فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة[(٢)].

الدليل الثاني: أن الشارع إذا سكت عن الحكم الخاص، أو ترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي حاصل، ولم يحدد فيه أمراً زائداً على ما كان من الحكم العام في أمثاله، فإنه يدل بذلك دلالة صريحة على أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ لا يفهم من ذلك إلا قصده الوقوف عند ما حدّ هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه[(٣)].

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو صيام

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو) (٧١/٧) برقم (٥٣٩١)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (إباحة الضب) (١٥٤٣/٣) برقم (١٩٤٦) أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنوذاً، قد قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يُحَدِّثَ به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: (لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣١١/١) والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص:٢٠٠).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٤٦٧/١).

الشهر، وليس له أن يقول: "هذه بدعة حسنة"، بل يقال له: "كل بدعة ضلالة"[١].



---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٠٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على من قال بمشروعية الجهر بالنية[٢]؛ **مستنداً إلى أمرين:**

الأول: أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولا أمر به، ولكنه لم يَنْهَ، فلا تبطل صلاة من جهر بها.

الثاني: أنها بدعة، ولكنها من جنس البدعة الحسنة، شأنها شأن التراويح، فإنها لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ بل أحدثها عمر رضي الله عنه[٣] [٤].

فقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما الجهر بالنية وتكريرها فبدعة سيئة، ليست مستحبة باتفاق المسلمين؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون» [٥].

وقد استدل ابن تيمية رحمه الله تعالى بهذه القاعدة وغيرها من الأدلة على إبطال هذه البدع، **وذلك على النحو الآتي:**

أولاً: أنه قد وقع اتفاق علماء المسلمين على أن الجهر بالنية بدعة سيئة، فلم يقل أحد منهم إن الجهر بالنية مستحب، ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة الرسول

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الفتاوى الكبرى (٢/٩٨) واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٣٣٤) ومجموع الفتاوى (١/١٦١)، (٣/٢٨٦)، (٢٣/١٢١)، (٢٧/٢٣٦).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الفتاوى الكبرى (١/٢١٤)، (٢/٨٨) ومجموع الفتاوى (١٨/٢٦٤)، (٢٢/٢١٨)، (٢٢/٢٣٢).

(٣) هو: الفاروق، عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، صحابي جليل، أمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين، أعز الله به بالإسلام، كان ملهماً، وافق الوحي في كثير من المسائل، شهد المشاهد كلها، كثرت الفتوحات في خلافته، وكان ذا هيبة، استشهد سنة (٢٣هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٣٨) والاستيعاب لابن عبدالبر (٣/١١٤٤) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/١٠١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٢).

(٥) المصدر السابق (٢٢/٢٣٥).

ﷺ، وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم[١].

ثانياً: أن العبادات التي شرعها النبي ﷺ لأمته ليس لأحد تغييرها وإحداث بدعة فيها، ولهذا أنكر الصحابة على من أحدث الأذان في العيدين[٢]، وإن كان الأذان ذكر الله، لكن لما تضمن زيادة أمرٍ في الدين ليس منه فقد ردوه، فهذا كما لو أحدث أناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس، لأنكر ذلك عليهم المسلمون، وأخذوا على أيديهم[٣].

ثالثاً: يفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين قيام رمضان وبين ما فعله المبتدع، بأن رسول الله ﷺ سنّ هذا القيام لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة لئلا تُفرض عليهم.

فلما مات النبي ﷺ واستقرت الشريعة، جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد هو أبي بن كعب[٤] رضي الله عنه، وهذا الذي فعله هو سنة، لكنه قال: "نعمت البدعة هذه"[٥].

---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٣).

[٢] أخرج مسلم، في كتاب الإيمان، باب(بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان) (١/٦٩) برقم (٤٩) عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٤).

(٤) هو: أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس الأنصاري المعاوي، صحابي جليل، سيد القراء، بل سيد المسلمين –كما قال عمر –، أحد الذين حفظوا القرآن، أقرأ الصحابة، كان يفتي في النوازل، ويتحاكم إليه في المعضلات، قال له صلى الله عليه وسلم: "ليهنك العلم أبا المنذر"، ذكره الله باسمه في سمائه، شهد المشاهد كلها، اختلف في وفاته، فقيل: (١٩هـ)، وقيل: (٢٢هـ)، وقيل: (٣٢هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٢٥٠) والاستيعاب لابن عبدالبر (١/٦٥) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/١٧٩).

[٥] أخرجه البخاري، في كتاب صلاة التراويح، باب (فضل من قام رمضان) (٣/٤٥) برقم (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل) ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: (نعمت
=

فإنها بدعة في اللغة؛ لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ من الاجتماع على إمام واحد، بخلاف الجهر بالنية وتكريرها فهذا بدعة سيئة؛ لأنها لم يكن يفعلها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون[1].

وبهذا يرد شيخ الإسلام ابن تيمية على أدلة هذه البدعة، ويظهر زيف أنّ الجهر بالنية من المستحبات، فإن الجهر بالنية لم يفعله رسول الله ﷺ ولا سنّه أصلاً حتى يلحق به، فإذا كان مقتضاه قائماً، ولم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يظهر مانع من ذلك، فهو من الأمور البدعية.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه: «تَرْكُ رسول الله ﷺ مع وجود ما يُعْتَقَدُ مقتضياً، وزوالِ المانع، سنة، كما أن فعله سنةٌ. فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن رجلاً لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك. وكذلك لو أراد أن ينصّب مكانًا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة»[2].



للبدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون).

[1] انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٥).

[2] اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٠٣).

المطلب الثاني: قاعدة: "لا يجوز العمل بالحديث الموضوع"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الجائز في اللغة: قطع الشيء، ومنه قولهم: "جُزتُ الطَّريق" أي: سلكته وسرت فيه، والجائز: العابر[١].

والجائز في الاصطلاح: ما وافق الشريعة، فإذا قلنا: صلاة جائزة، وصوم جائز، وبيع جائز، فإنما نريد أنه موافق للشريعة[٢].

والموضوع في اللغة: بمعنى الاختلاق، ومنه قولهم: "وضع فلان على فلان كذا"، أي: اختلق عليه ، ووضعه أيضاً بمعنى ألقاه من يده وحطَّه[٣].

والموضوع اصطلاحا: المكذوب، ويقال له المختلق، ويقال له أيضا المصنوع صنعة أي: واضعه اختلقه وصنعه[٤].

ومعنى هذه القاعدة: أن الحديث المكذوب الموضوع الذي يتبيّن وضعه واختلاقه، لا يجوز العمل به على الإطلاق في أيٍّ من أحكام الشريعة فروعاً وأصولاً وآداباً[٥].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٧٠/٣) ومقاييس اللغة (٤٩٤/١) ولسان العرب (٣٢٦/٥) وتاج العروس (٧٥/١٥) مادة (جوز).

[٢] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٦٨/١) وبيان المختصر للأصفهاني (٣٩٣/١) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٤/٢) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٨٨/٣).

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٩٩/٣) ومقاييس اللغة (١١٧/٦) ولسان العرب (٣٩٦/٨) وتاج العروس (٣٣٥/٢٢) مادة (وضع).

[٤] انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٩) والاستقامة لابن تيمية (٦٩/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧٧/٦) والنكت لابن حجر (٨٣٨/٢) والكليات للكفوي (ص:٣٧١).

[٥] انظر: الرسالة للشافعي (٣٩٠/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٣٦/٢) وغاية الأصول لزكريا الأنصاري (٩٩/١) وحاشية العطار على المحلي (١٤٤/٢) وقاعدة الأصل في العبادات المنع للجيزاني (ص:٧٧).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

مما يستدل به على هذه القاعدة ما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»(١).

ففي هذا الحديث بيان الوعيد الشديد لمن كذب على النبي ﷺ بوضع الحديث، والحديث دلالته عامة، فلا فرق فيه بين تحريم الكذب عليه ﷺ في الأحكام، وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر(٢).

الدليل الثاني: أن الإجماع قد انعقد على ذلك، قال ابن عابدين(٣) رحمه الله: «وأما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته، إلا إذا قرن ببيانه، وهو محرم إجماعاً... ولو في فضائل الأعمال»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: (ما يكره من النياحة على الميت) (٢/٨٠) رقم (١٢٩١)، ومسلم، مقدمة، باب: (في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) (١/١٠) رقم (٣).

(٢) انظر: الرسالة للشافعي (١/٣٩٠) وشرح النووي على مسلم (١/٧٠) وتشنيف المسامع للزركشي (٢/١٠١٤) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢/٢٢٩).

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، المعروف بـ(ابن عابدين)، كان والده تاجراً، فأجلسه في محل تجارته، ثم بدأ في طلب العلم، وقرأ أولاً في الفقه الشافعي، ثم تحول إلى المذهب الحنفي بإشارة أحد مشايخه، وقد عرف ابن عابدين بالتدين، والعفة، والعلم، والعمل، والصلاح، والتقوى، له: رد المحتار (حاشية على الدر المختار في الفقه الحنفي)، وبه يعرف، ونسمات الأسحار على المنار، وحاشية على تفسير البيضاوي، وغيرها، توفي سنة(١٢٥٢هـ).

انظر: الأعلام للزركلي (٦/٤٢) والفتح المبين للمراغي (٣/١٣٧).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/١٢٨).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة[١] في الرد على القول بقِدَم العالم، وأن أول الموجودات هو العقل الأول[٢]، مستدلين على ذلك بحديث: «أوّلَ مَا خَلَقَ الله العَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِل فَأقْبَل. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِر فَأَدْبَر. ثُمَّ قَالَ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقَاً أَكْرَم عَلَيَّ مِنْكَ، بِكَ آخُذ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أُثِيب، وَبِكَ أُعَاقِب»[٣].

فأبطل ابن تيمية حجتهم هنا ببيان أن هذا الحديث موضوع، وأن مثل ذلك لا يجوز الاحتجاج به، فقال رحمه الله: «أما الحديث الأول فهو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث، ليس هو في شيء من كتب الإسلام المعتمدة»[٤].

وفيما يلي بيان ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على بطلان هذه البدعة:

أولاً: أن حديث «أوّلَ مَا خَلَقَ الله العَقْلَ» حديث موضوع عند أهل العلم بالحديث، ليس هو في شيء من كتب الإسلام المعتمدة، ومن ثم لا يجوز العمل والاستدلال به بالإجماع[٥].

ثانياً: على فرض صحة هذا الحديث فليس فيه أن العقل أول المخلوقات؛ لكن المتفلسفة رووه «أوّلُ مَا خَلَقَ الله العَقْلَ» بالضم؛ ليكون ذلك حجة لمذهبهم، ولم يرو على هذا النحو

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: منهاج السنة النبوية (٣٧٩/٤) والإخنائية (ص:١٣٨)، (ص:١٤٤) ومجموع الفتاوى (٨٢/٤)، (٤١٥/٤)، (٣٣٦/١٨) وأحاديث القصاص (ص:٥٧) واقتضاء الصراط المستقيم (١٢١/٢) والرد على المنطقيين (ص:١٩٧).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الجواب الصحيح (٣٩/٥) والرد على الشاذلي (ص:١١١) والرد على المنطقيين (ص:١٩٦) والصفدية (٢٣٧/١) والفرقان (ص:١٠٠) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٢٤/٥).

(٣) لم يرد الحديث في أيٍّ من دواوين السنة، وذكره الصاغاني في الموضوعات (ص:٣٥) وقال: «موضوع باتفاق»، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي(ص:١٩٩) واللآلئ المصنوعة للسيوطي(١٢٠/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٧/١٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (٣٣٧/١٨).

مطلقاً[١].

ويظهر مما سبق أن شيخ الإسلام رحمه الله ارتكز على القاعدة السابقة في نقض أصل الدليل النقلي الذي يستدل به الفلاسفة، حيث أبطل بها أحد أدلة من يقول بقِدَم العالم، وأنّ أوَّل المخلوقات هو العقل الأول، وبيّن بطلان ما شابهه من الأدلة المعتمدة على سند واهٍ موضوع؛ حيث لا يعتمد عليها في الشريعة.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/٣٣٨).

المطلب الثالث: قاعدة: "الخبر المتواتر يفيد العلم فلا يجوز إنكاره"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

التواتر في اللغة: عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد، بينهما مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾ أي: واحداً بعد واحد بمهلة[١].

والخبر المتواتر في الاصطلاح: هو الخبر الذي يرويه جمع، يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويكون مستندهم الحس، من أول السند إلى منتهاه.

وذلك نحو: نقل أعداد الركعات، وأعداد الصلوات، ومقادير الزكاة، وما أشبه ذلك[٢].

والعلم في اللغة: ضد الجهل، وهو المعرفة، ومنه قولهم: "علمت الشيء" أي: عرفته[٣].

وفي الاصطلاح: هو الإدراك الجازم المطابق للواقع[٤].

ومعنى هذه القاعدة: أن الخبر الحاصل بالتواتر يفيد علماً قاطعاً جازماً بحصول المخبر عنه، فلو نقل خبر عن وجود شيء، وكان طريق نقله متواتراً بأن نقله جمع عن جمع، وتمنع العادة اتفاقهم على الكذب، وكان مستند إخبارهم الحس، فإن هذا الخبر يقطع السامع بوجوده أو حدوثه ولا تصح مخالفته[٥].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٨٤٢) ومقاييس اللغة (٦/٨٣) ولسان العرب (٥/٢٧٣) وتاج العروس (١٤/٣٣٥) مادة (وتر).

(٢) انظر: أصول الشاشي (ص:٢٧٢) واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٧١) والمحصول لابن العربي (ص:١١٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٧٤).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/١٩٩٠) ومقاييس اللغة (٤/١٠٩) ولسان العرب (١٢/٤١٧) وتاج العروس (٣٣/١٢٧) مادة (علم).

(٤) انظر: نفائس الأصول للقرافي (١/١٣٩) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/١٩١) وبيان المختصر للأصفهاني (١/٤٨) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١/٢٧).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٢/٩٣) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/٨٢) وأصول السرخسي (١/٢٨٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٢٨) والاستقامة (١/٢٩).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أن الإنسان يجد نفسه عالمةً ومتيقنةً بما يسمع من أخبار البلدان النائية والأمم السالفة، ولا يشك في ذلك؛ لكثرة النقلة واختلاف جهاتهم، حتى إن من لم يشهد مكة، ولا غيرها من البلاد، يعلم يقيناً بوجودها، وذلك بسبب ما نقل عنه بالتواتر[١].

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٢٩١) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:١١٧).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على الأشاعرة الذين أنكروا صفة العلو لله تعالى، وتأوّلوا ما ورد في كونه تعالى على جهة العلو.

فقال ابن تيمية رحمه الله بعد أن ذكر جملة من النصوص الشرعية التي تثبت العلو لله عز وجل: «إلى أمثال ذلك مما لا يحصيه إلا الله مما هو من أبلغ المتواترات اللفظية والمعنوية التي تورث علماً يقيناً من أبلغ العلوم الضرورية: أن الرسول ﷺ المبلغ عن الله ألقى إلى أمته المدعوين أن الله سبحانه على العرش وأنه فوق السماء، كما فطر الله على ذلك جميع الأمم عربهم وعجمهم في الجاهلية والإسلام، إلا من اجتالته الشياطين عن فطرته. ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مِئين أو ألوفاً»[٢].

وفيما يلي تلخيص ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على نقض هذه البدعة بما يمكن تلخيصه على النحو التالي:

أولاً: أن التواتر يفيد العلم ضرورة، ونصوص الكتاب والسنة الكثيرة [٣] قد أثبتت لله تعالى صفة العلو، وأنه سبحانه على العرش بائناً من خلقه عالياً عليهم، وهو ما يجعلها تورث علماً يقينياً من أن الرسول ﷺ المبلغ عن الله بيّن لأمته أن الله سبحانه على العرش، وأنه فوق السماء، وهذا العلم الحاصل بالتواتر هو علم جازم قاطع؛ وذلك لأنها جمعت بين التواتر اللفظي والمعنوي[٤].

ثانياً: أنه لم يُؤْثَر عن أحد من سلف الأمة – لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف – حرف واحد يخالف كونه تعالى عالياً

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٨٤)، (٢/٢٨٤) والاستقامة (١/٢٤٤) والرد على المنطقيين (ص:٣٥) والإخنائية (ص:٢٧٥) ومنهاج السنة النبوية (١/٣٠٨)، (٢/٦٤٥)، ومجموع الفتاوى (٤/٢٠٣)، (٥/٤٢٧)، (٦/٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/١٥).

(٣) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية نصوصاً كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف تدل على علو الله عز وجل، انظر: مجموع الفتاوى (٥/١٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥/١٥)

عن خلقه، ولم يقل أحد منهم قط: إن الله ليس في السماء، ولا: إنه ليس على العرش، ولا: إنه بذاته في كل مكان، ولا: إن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا: إنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا: إنه لا متصل ولا منفصل، ولا: إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه بالأصابع ونحوها، فهذه الأقوال جميعها محدثة، والأخبار المتواترة أفادت خلاف ذلك[١].

ثالثاً: أنه لا يجوز على الله تعالى، ثم على رسوله ﷺ، ثم على خير الأمة، أن يتكلموا بهذه النصوص الكثيرة في إثبات العلو، ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به قط ولا يدلون عليه لا نصاً ولا ظاهراً، حتى يجيء غيرهم بعد ذلك بقرون، فيبيّن المقصود، فإن ذلك يلزم منه أن يكون ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدى لهم وأنفع، لأنه لا يدل على المراد على زعمهم، والأخبار المتواترة تنفي هذا نفياً جازماً[٢].

وبهذا يظهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد نقض بدعة الأشاعرة بأن هذه الأخبار التي بلغت حد التواتر تدل دلالة واضحة على أن مدلولها قطعي لا يحتمل النقيض، وهو ما يجب أن يُلتزم، كما فعل سلف الأمة جميعاً، حيث تلقوا تلك الأخبار بالقبول وقالوا بمقتضاها، وإذا كان كذلك فإنه يعلم بالضرورة أنه لا يجوز أن يترك الله ﷻ الأمة على خلاف الحق، وبهذه الأدلة يتأكد أن مذهب السلف في الإيمان بأن الله تعالى عالٍ على خلقه كائن على عرشه هو الصواب، وهو الموافق لنصوص الكتاب والسنة البالغة درجة التواتر.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٦/٥).



المبحث الثاني
القواعد المتعلقة بالإجماع

وفيه ثلاثة مطالب : -

- **المطلب الأول:** قاعدة "لا يتحقق الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين".
- **المطلب الثاني:** قاعدة "لا يجوز مخالفة ما انعقد عليه الإجماع".
- **المطلب الثالث:** قاعدة "إذا وقع الاختلاف على قولين لم يجز إحداث قولٍ ثالثٍ رافعٍ للقدر المتفق عليه".

* * * ** * * *

المطلب الأول: قاعدة: "لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع المجتهدين"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الاجتهاد في اللغة هو: بذل الوسع والمشقة والطاقة، ومنه قولهم: "اجتهد في هذا الأمر" أي: بلغ غايته في تحصيله[١].

وأما في الاصطلاح: استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية[٢].

والإجماع في اللغة: هو العزم، يقال: "أجمعت الأمر أو على الأمر" أي: عزمت عليه، ومنه قولهم: "أجمع المسلمون على كذا" أي: اجتمعت آراؤهم عليه، أو لأنه أمرٌ أُحكم القول فيه دون تردد[٣].

والإجماع في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول ﷺ على أمرٍ شرعي.

فإذا وقعت حادثة، وعرضت على جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية وقت حدوثها، واتفقوا على حكمٍ فيها، سُمّي اتفاقهم إجماعاً، واعتبر إجماعهم على حكم واحد فيها دليلاً على أن هذا الحكم هو الحكم الشرعي في الواقعة[٤].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٦٠/٢) ومقاييس اللغة (٤٨٦/١) ولسان العرب (٥٣٤/٧) وتاج العروس (٤٨٧/١١) مادة (جهد).

[٢] انظر: الفصول للجصاص (٢٧٣/٤) والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٣٥٧/٢) والمحصول لابن العربي (ص:١٥٢) وروضة الناظر لابن قدامة (٣٣٣/٢).

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٩٨/٣) ومقاييس اللغة (٤٧٩/١) ولسان العرب (٥٣/٨) وتاج العروس (٤٥١/٢٠) مادة (جمع).

[٤] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٧٠/١) وقواطع الأدلة للسمعاني (٣١/١) والمحصول لابن العربي (ص:١٢١) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٤/٣) ومجموع الفتاوى (٣٨/٧) وكشف الأسرار للبخاري (٢٢٦/٣).

ومعنى هذه القاعدة: أن ركن الإجماع – الذي لا يصير الإجماع إجماعاً إلا به – أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في عصرٍ واحد، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم، فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدو الحرمين فقط، أو مجتهدو العراق فقط، أو مجتهدو الحجاز، أو مجتهدو اللغة، لا ينعقد بهذا الاتفاق الخاص إجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي الأمة في زمن الحادثة[١].



[١] انظر: الفصول للجصاص (٣/٢٩٣) والمحصول للرازي (٢/٨١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣١/٥٣) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٤/٦٣٦).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن العصمة ثبتت باتفاق مجتهدي الأمة جميعاً، فإذا خالف بعض العلماء لم يكن صفة الإجماع – في هذه الصورة– اتفاق جميع الأمة، فانتفت العصمة بمخالفة البعض؛ لجواز أن يكون الحق مع هذا المخالف، ولو كان قليلاً[1].

الدليل الثاني: أن أدلة حجية الإجماع النقلية جاءت بلوم ترك سبيل جميع المؤمنين، فلو لم يتفق جميع المؤمنين على حكم مسألة ما، فإن أدلة الحجية لا تشمله ولا يعتبر إجماعاً[2].

---

[1] انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٢٦/٢) وأصول السرخسي (٣٠٠/١) وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٣/٢) والنبوات (٥٩٢/١).

[2] انظر: الفصول للجصاص (٢٦٢/٣) وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٨٠/١) والمحصول لابن العربي (ص:١٢٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٥/٣) والفتاوى الكبرى (٢٦٢/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في ردِّ بدعة الكلام في الدين بتأويل الكتاب ومخالفته، مما نتج عنه القول بخلق القرآن(١)، ونُقل عن الإمام أحمد(٢) رحمه الله أنه قال في منهج أهل البدع: «مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبّهون عليهم»(٣).

وممن حصر الإجماع في مسائل العقيدة على أهل الكلام فقط فخر الدين الرازي(٤)، حيث **قال**: «المعتبر بالإجماع في كل فنٍّ أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، مثلاً العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين» (٥).

ثم ذكر دليله على هذا فقال: «والدليل على هذه المسائل أن هؤلاء كالعوام فيما لا

---

(١) ناقش ابن تيمية بدعة "القول بخلق القرآن" في مواطن كثيرة، وقد أفرد المجلد الثاني عشر من مجموع الفتاوى في إثبات أن القرآن كلام الله حقيقة، والرد على من خالف في ذلك.

(٢) هو: أبو عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزي الشيباني، الإمام، الفقيه، المحدث، إمام أهل السنة، من أخص تلاميذ الشافعي، قال الشافعي: "خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من ابن حنبل"، فضائله أكثر من أن تحصى، وأشهر من أن تذكر، له: المسند، وكتاب السنة، والرد على الزنادقة، وغيرها كثير، توفي سنة (٢٤١هـ).

انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٧٨/٥) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤/١) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠١٠/٥).

(٣) الرد على الزنادقة والجهمية لأحمد بن حنبل (ص:٥٦).

(٤) هو: أبو عبدالله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الرازي الشافعي، الأصولي، المتكلم، النظار، المفسر، الأديب، الشاعر، الحكيم، الفيلسوف، الفلكي، ذو مكانة بين العلماء والأمراء، كان العلماء يقصدونه ويشدون إليه الرحال، وكان أينما ذهب لقي التعظيم والإجلال، وبنيت له المدارس ليلقى فيها دروسه وعظاته، له: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، ومعالم الأصول، وغيرها كثير، توفي يوم عيد الفطر بهراة سنة (٦٠٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٢١) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨١/٨) والأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

(٥) المحصول للرازي (١٩٨/٤).

يتمكنون من الاجتهاد فيه، فلا يكون بقولهم عبرة» [١].

وقد أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة لإبطال قولهم[٢]، فقال ابن تيمية رحمه الله: «وأصل كلامهم العقلي باطل، والإجماع الذي يظنونه إنما هو إجماعهم، وإجماع نظرائهم من أهل الكلام، ليس هو إجماع أمة محمد، ولا علمائها»[٣].

فبعدما عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لأصول البدع الكلامية، وتطرّق لبيان بعض مناهجِ الاستدلال عندهم، والممثّلة في اعتبار إجماع المتكلمين حجة، **ردّ عليهم بما يلي**:

أولاً: أن الله تعالى إنّما جعل العصمة للمؤمنين من أمة محمد ﷺ لا لبعضهم، فإذا اتفق جميع المجتهدين كان ذلك إجماعاً معتبراً، وإذا تنازعوا - ولو كان المنازع واحداً - وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولا تصح دعوى الإجماع باتفاق البعض[٤].

ثانياً: أنّ طوائف أهل البدع من أهل الكلام وغيرهم - وإن اشتركوا في بعض المقالات - فليس إجماعهم حجة، ولا هم معصومون من الاجتماع على خطأ؛ لأنه ليس فيهم من يوافق الرسول ﷺ في أصول دينه، لا فيما اشتركوا فيه، ولا فيما انفرد به بعضهم[٥].

ثالثاً: أن دعوى تخصيص الإجماع ببعض المجتهدين دون غيرهم من أهل الحديث أو أهل الأصول غير صحيحة؛ لأن المجتهدين إنْ أُريد بهم من له قدرة على معرفة جميع الأحكام بأدلّتها، فليس في الأمة من هو كذلك، بل أفضل الأمة كان يتعلم ممن هو دونه شيئاً من السنّة ليس عنده.

وإن قصد به من يقدر على معرفة الاستدلال على الأحكام في الجملة، فهذا موجودٌ في كثيرٍ

---

(١) المحصول للرازي (١٩٨/٤).

(٢) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٠٤/٦) وإقامة الدليل (ص:٣٧٠) والإخنائية (ص:١٣٠)، (ص:٣٥٩) والفتاوى الكبرى (٦٤٢/٦) ودرء تعارض العقل والنقل (٩٦/٨) ومنهاج السنة النبوية (١٦٥/٥).

(٣) النبوات (٥٩٢/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٥٩٣/١).

(٥) انظر: النبوات (٥٨٤/١) ومنهاج السنة النبوية (٢٨٢/٥).

من أهل الحديث، والأصول، والكلام، وإن كان بعض الفقهاء أمهر منهم بكثير من الفروع، أو بأدلتها الخاصّة، أو بنقل الأقوال فيها.

فيكون غيره أمهر منه في معرفة أعيان الأدلة، كالأحاديث، والفرق بين صحيحها وضعيفها، ودلالات الألفاظ عليها، والتمييز بين ما هو دليل شرعيّ، وما ليس بدليل(١).

وبهذا يبطل شيخ الإسلام ابن تيمية أحد مناهج الاستدلال عند المتكلمين، وهو ادعاء إجماع علمائهم على حكمٍ من أحكام العقيدة، كالقول بخلق القرآن، متجاهلين رأي غيرهم من أهل الحديث والفقه والأصول من أهل السنة والجماعة — حتى إنهم لا يذكرون قول أهل السنة في كتبهم(٢) – ممن يملكون الاستدلال على الأحكام، فضلاً عن مخالفتهم لما جاء عن الرسول الكريم، وما نطقت به آيات الذكر الحكيم.



---

(١) انظر: النبوات (٥٩٣/١).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦٦/٩) ومجموع الفتاوى (١١٥/١٢).

المطلب الثاني: قاعدة: "لا يجوز مخالفة ما انعقد عليه الإجماع "، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الأمة إذا اجتمعت على أمرٍ معين، سواء كان حكماً شرعياً أو دلالة أو معنى آية ونحو ذلك، لم يجز مخالفة ما انعقد عليه هذا الإجماع، والذهاب إلى قولٍ يخالفه، ولا يعتد به في الشريعة، إذِ الواجب اتباع الإجماع والتزامه والعمل بمقتضاه؛ لكون هذه الأمة لا تجتمع على خطأ أو ضلالة، فهي معصومة بمجموعها من الوقوع في الخطأ[١].

---

[١] انظر: المستصفى للغزالي (ص:١٣٨) والواضح لابن عقيل (١٠٦/٥) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٢٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/٣).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء:١١٥].

وثبوت الوعيد على المخالفة دل على وجوب المتابعة[١]، وهذا الدليل هو ما استدل به الإمام الشافعي حين سئل عن الإجماع، فأمعن النظر في القرآن الكريم ثلاث مرات في ثلاثة أيام حتى وصل إلى هذا الدليل[٢].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»[٣] و يدل على أن العصمة مبذولة للأمة كلها، ويمثلها جميع العلماء، فإذا خالف بعض العلماء لم يكن الإجماع إجماع الأمة، فلم تتحقق العصمة؛ لجواز أن يكون الحق مع هذا المخالف، ولو كان قليلاً[٤].

---

[١] انظر: الفصول للجصاص (٢٦٢/٣) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٦٤/٤) واللمع للشيرازي (ص:٨٧) وشرح تنقيح الفصول للقرافي(ص:٣٢٤).

[٢] انظر: هذه القصة في أحكام القرآن للشافعي (٤٠/١) قال ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٥/٢): «وسند هذه الحكاية صحيح لا غبار عليه».

[٣] أخرجه أبو داود، في كتاب الفتن والملاحم، باب (ذكر الفتن ودلائلها) (٩٨/٤) برقم (٤٢٥٣)، والترمذي، في أبواب الفتن، باب (ما جاء في لزوم الجماعة) (٤٦٦/٤) رقم (٢١٦٧) وابن ماجه، في كتاب الفتن، باب (السواد الأعظم) (١٣٠٣/٢) برقم (٣٩٥٠)، قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٠١/١): «وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث، فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس». وقال الغزالي رحمه الله في المستصفى (ص:١٣٨): «تظافرت الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم ممن يطول ذكره من نحو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تجتمع أمتي على الضلالة». وانظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (ص:٥١) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢١/٧).

[٤] انظر: أصول السرخسي (٣٠٠/١) وقواطع الأدلة للسمعاني (٢٣/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة[١] في الرد على أصحاب مذهب وبدعة الاتحاد من متفلسفي الصوفية، الذين زعموا أن كل شيء إله معبود وأن هذا هو قضاء الله[٢].

ومما احتجوا به قول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]، قالوا: وما قضى الله شيئاً إلا وقع.

فقال ابن تيمية رحمه الله: «وهذا هو الإلحاد في آيات الله، وتحريف الكلم عن مواضعه، والكذب على الله؛ فإن "قضى" هنا ليست بمعنى القدر والتكوين بإجماع المسلمين، بل وبإجماع العقلاء، حتى يقال: ما قدر الله شيئاً إلا وقع، وإنما هي بمعنى أمر، وما أمر الله به فقد يكون وقد لا يكون، فتدبر هذا التحريف»[٣].

وفيما يلي بيان كيفية استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية على إبطال بدعة الاتحادية بهذه القاعدة:

أولاً: أن "قضى" في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾ ليست بمعنى القدر والتكوين بإجماع المسلمين، بل وبإجماع العقلاء حتى يقال: ما قدر الله شيئاً إلا وقع، وإنما هي بمعنى أمر، وما أمر الله به فقد يكون وقد لا يكون، والمعنى المخالف للإجماع لا يجوز القول به[٤].

ثانياً: يؤكد هذا أن بعض السلف كانوا يقرؤون (ووصى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه) ذُكر عن ابن عباس[٥] رضي الله عنه وذكروا أنها كذلك في بعض المصاحف[١] [٢].

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن ، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٦٣/١) والإخنائية (ص:١٠٢) والتوسل والوسيلة (ص:١٧٦) ومجموع الفتاوى (٤٨٤/٢٠)، (١٦/٢٩) ومنهاج السنة النبوية (٣٥٤/٨).

[٢] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الاستقامة (٩٣/١) والرد على الشاذلي (ص:١٦٥) والصفدية (٢٦٦/١) ومجموع الفتاوى (١٧٩/٢)، (٢٧٢/٢)، (٥٩/١٠).

[٣] مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢) وانظر: تفسير الطبري (٤١٣/١٧) ومعاني القرآن للزجاج (٢٣٣/٣).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٣/٢).

(٥) هو: أبو العباس، عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل، رأس المفسرين، دعا له رسول الله صلى عليه وسلم فقال: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل"، قصصه في طلب العلم شموع طلاب العلم، توفي بالطائف
=

ثالثاً: أن سياق الآيات يدل على أن المسوق ليس خبراً، بل هو إنشاء؛ ولهذا قال في سياق الكلام: ﴿وَبِالوَالِدين إِحْسَانًا﴾، وساق أمره ووصاياه إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [سورة الإسراء:٣٩].

ويؤكد ذلك أيضا أنه ختم الكلام بمثل ما فتحه به، فنهى عن الشرك، ولا يصح أن يكون ذلك إخباراً بأنه ما عبد أحد إلا الله، وأن الله قدّر ذلك؛ لأنه قال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، وعندهم ليس في الوجود شيء يجعل إلهاً آخر، فأي شيء عبد فهو نفس الإله، ليس آخر غيره(٣).

وعلى هذا فإما أن يكون القرآن متناقضاً –وحاشاه– في كونه يقرر أن الله قدّر ألا يعبد إلا هو، وكونه في نفس الآيات ينهى عن اتخاذ الشريك، أو يكون استدلالهم باطلاً.

والثاني هو الصحيح، فإن كتاب الله تعالى لا يناقض بعضه بعضاً، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ٨٢].

وبهذا يكون شيخ الإسلام ابن تيمية قد أبطل حجتهم في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قَضَى﴾ على التكوين والتقدير، وأظهر تناقضهم من ناحية أخرى، وهي الأدلة التي ظهر منها أن مذهبهم واضح البطلان، ومبني على تحريفٍ للكلم عن مواضعه، مع مخالفتهم للإجماع الذي لا يجوز للمسلم أن يخالفه.



سنة (٦٨هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٤/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (٩٣٤/٣) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢٩٤/١).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٢٣/٧) ومعاني القرآن للفراء (١٢٠/٢) وتفسير الزمخشري (٦١٤/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢)

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٦٤/٢ – ٢٦٥).

المطلب الثالث: قاعدة: "إذا وقع الاختلاف على قولين لم يجز إحداث قول ثالثٍ رافعٍ للقدر المتفق عليه"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الأمة إذا اختلفت على قولين، وانقرض العصر على ذلك، فقد وقع الإجماع على هذين القولين، ومن ثمّ لم يجز لمن يأتي بعدهم النظر في حكم ما اختلفوا فيه على قولين، وإحداث قول ثالث يرفع الخلاف، وأما إن أُحدث قولاً ثالثاً لم يرفع الخلاف السابق فجائز[١].

وقد ضرب الآمدي[٢] رحمه الله أمثلة لهذه المسألة بقوله: «وذلك كما لو قال بعض أهل العصر: إن الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيباً يمنع الرد، وقال بعضهم: بالرد مع العَقْرِ، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث. وكذلك لو قال بعضهم: الجد يرث جميع المال مع الأخ، وقال بعضهم: بالمقاسمة، فالقول بأنه لا يرث شيئاً قول ثالث»[٣].

---

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٢/٤٤) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/١١١٣) والمحصول لابن العربي (ص:١٢٣) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢/١٢٣) وكشف الأسرار للبخاري (٣/٢٣٦).

(٢) هو: أبو الحسن، سيف الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، برع في الخلاف، وتفنن في علم النظر، وأحكم أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة، كان حسن الأخلاق، سليم الصدر، كثير البكاء، رقيق القلب، فصيح اللسان، بارع البيان، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار، ، توفي سنة (٦٣١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٣٦٤) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٠٦) والأعلام للزركلي (٤/٣٣٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢٦٨).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما، فلما لم يجز خلاف الإجماع في القول الواحد؛ لأنه يتضمن تحريم ما عداه، فكذلك لا يجوز خلاف إجماعهم على القولين؛ لإجماعهم على تحريم ما عداه[١].

الدليل الثاني: أن إحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، والغفلة عنه؛ فإنه لو كان الحق في القول الثالث: كانت الأمة قد ضيّعته وغفلت عنه، وخلا العصر من قائم لله بحجته، ولم يبق منهم عليه أحد، وذلك محال[٢].

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١١١٣/٤) وقواطع الأدلة للسمعاني(٤٨٨/١).

[٢] انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٤٣١/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٣٥/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[(١)] في ردِّ بدعة اعتقاد أن السفر إلى القبر قُربة[(٢)].

فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والمقصود أن ما اختلف فيه العلماء هل هو حرام أو مباح، كان من جعله قربة مخالفاً لإجماعهم، كما إذا اختلف الصحابة على قولين، فمن أحدث قولاً ثالثاً فقد خالف إجماعهم، ولهذا لم يكن في المسلمين من يقول: إن استماع الغناء قربة مطلقاً، إن قال: إن سماع القول الذي شُرط له المكان والإمكان والإخوان – وهو ترغيب في الطاعات وترهيب من المخالفات – قربة، فلا يقول قط إن كل من سمع الملاهي فهو متقرب، كما يقول القائل: إن السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين قربة، وإنه إذا نذر السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه يفي بهذا النذر، فإن هذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين»[(٣)].

فعرض شيخ الإسلام ابن تيمية صورة المسألة، ثم ذكر الرد عليها، ومما ذكره في الردِّ قاعدة عدم جواز إحداث قول ثالث، **ويمكن تلخيص الرد على النحو التالي**:

أولاً: أن الإجماع قد مضى على أن السفر إلى القبور ليس قربة؛ لأنهم اختلفوا فيه على الحرمة أو الإباحة، ولم يقل أحد منهم إنه مستحب أو قربة، ولم يقل أحد منهم بوجوب الوفاء بنذر السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، أو بمسجد غير المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وكل عمل تنازع المسلمون فيه هل هو محرم أو مباح فإنه ليس بقربة، ومن جعله قربة فقد خالف الإجماع، وإذا فعله متقرباً به كان ذلك حراماً بالإجماع، كما لو تقرّب

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الفتاوى الكبرى (٤٩٩/٦) وبيان تلبيس الجهمية (٢٥٠/٨) ومجموع الفتاوى (٥٩/١٣) (٩٥/١٥).

(٢) تعد هذه البدعة من أكثر البدع التي رد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية، وحتى إنه سُجن بسببها، وقد ألّف فيها كتباً مستقلة، مثل: "الجواب الباهر في زوّار المقابر" و "قاعدة في الفرق بين عبادات أهل الشرك وأهل الإسلام" و "الإخنائية"، ومن المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة: اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٩/٢) والتوسل والوسيلة (ص:٢٥) ومجموع الفتاوى (٢٣٤/١)، (١٥٠/٢٦).

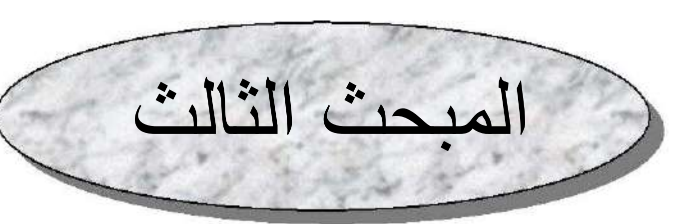
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٧).

بعض الناس بلعب النرد والشطرنج، وبيع الدرهم بالدرهمين، وإتيان النساء في أدبارهم، واستماع الغناء والمعازف، ونحو ذلك مما للناس فيه قولان التحريم والإباحة(١).

وبإعمال هذه القاعدة يصل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن خلاف بعض المتأخرين إن وجد لا يمكن أن يعتبر؛ لأنه يصير خرقاً للإجماع كما تقدم؛ ولأنه لم يعلم أن أحداً من السلف قال: إنه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور، أو لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فيكون في المسألة ثلاثة أقوال، وإن وجد مثل هذا القولِ فإنه لا يجوز إلزام الناس به بلا حجة، بل يجب رده إلى الكتاب والسنة؛ لأنه خلاف إجماع المسلمين.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٧).



القواعد المتعلقة بالقياس

وفيه ثمانية مطالب : -

- **المطلب الأول:** قاعدة "لا يجوز التفريق بين متماثلين بلا فارقٍ صحيح".
- **المطلب الثاني:** قاعدة "قياس الأَوْلَى دليلٌ مُعْتَبرٌ".
- **المطلب الثالث:** قاعدة "الاستدلال بالسبر والتقسيم صحيحٌ معتبرٌ".
- **المطلب الرابع:** قاعدة "لا يصح جعل الوصف علة ما لم يكن مناسباً للحكم".
- **المطلب الخامس:** قاعدة "فساد الأصل يستلزم فساد الفرع".
- **المطلب السادس:** قاعدة "فساد الوضع يقدح في العلة".
- **المطلب السابع:** قاعدة "القول بالموجَب اعتراضٌ مُبْطِلٌ للدليل.
- **المطلب الثامن:** قاعدة "لا قياس مع الفارق".

* * * ** * * *

المطلب الأول: قاعدة: "لا يجوز التفريق بين متماثلين بلا فارقٍ صحيحٍ"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

التماثل في اللغة: التشابه والتساوي، ومنه قولهم: "هَذَا الرجل مِثْله ومَثَله" أي: شِبْهه وشَبَهُه[١].

وفي الاصطلاح عرفه بعضهم بأنه: الاشتراك في جميع الصفات[٢].

والفرق في اللغة: خلاف الجمع، ومنه سمي عمر بن الخطاب الفاروق؛ لأنه فرّق بين الحق والباطل، ولم يجمع بينهما[٣].

والفرق في الاصطلاح: سؤال من الأسئلة التي تقدح في العلة، ولا خلاف بين من يقبل الفرق كقادح من قوادح العلة في أنّ "الفرق هو المعارضة المتضمنة لمخالفة الفرعِ الأصلَ في علة الحكم"[٤]، وأن "حقيقته هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما"[٥].

ومعنى هذه القاعدة: أن الشيئين المتماثلين يجب أن يأخذ كل منهما حكم الآخر في الأوصاف الجائزة والواجبة، والأوصاف المستحيلة؛ ولا يفرق بينهما إلا إذا وجدت خصوصية في أي منهما تجعله مختلفاً عن الآخر[٦].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨١٦/٥) ومقاييس اللغة (٢٩٦/٥) ولسان العرب (٦١٠/١١) وتاج العروس (٣٧٩/٣٠) مادة (مثل).

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/٣) والكليات للكفوي (ص:٣١١).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٤٠/٤) ومقاييس اللغة (٤٩٣/٤) ولسان العرب (٢٩٩/١٠) وتاج العروس (٢٧٩/٢٦) مادة (فرق).

(٤) الكافية في الجدل للجويني (ص:٦٩).

(٥) الكافية في الجدل للجويني (ص:٢٩٨) وانظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي(٣٥٩/٢)

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٤٩/٣) وقواطع الأدلة للسمعاني (٦٩/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٥٨/٧).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد أنكر على من سوى بين المختلفين فقال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[سورة القلم:٣٥]، وبين سبحانه أنه أنزل الميزان بالقسط في قوله: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الحديد:٢٥] أي: بالعدل، والعدل هو التسوية بين متماثلين[١].

الدليل الثاني: أن التفريق بين شيئين متماثلين من كل وجه بدون فرق مؤثر في الحكم تناقض؛ إذ حكم الشيء حكم مثله، فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه[٢].

---

[١] انظر: منهاج السنة النبوية (١٠٦/٥) ومجموع الفتاوى (١٣٢/٢٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٥٨/٧).

[٢] انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢٧٤/١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام هذه القاعدة [١] في الرد على دعوى الأشاعرة أن أفعال الله تعالى غير معللة بالمصلحة[٢]، حيث قرروا في أصولهم "جواز التفريق بين متماثلين بلا سبب".

فالإرادة القديمة عندهم تُرجّح مِثْلاً على مِثْلٍ بلا سبب، في خلق الرب وفي أمره، وكذلك عندهم قد يُحدث في قلب العبد علماً ضرورياً بالفرق بين متماثلين بلا سبب، فلهذا قالوا: "إنّ الشرع لا يأمر وينهى لحكمة"[٣].

وقد لخص الغزالي رحمه الله [٤] هذه البدعة في سبع دعاوى، **فقال**: «ندعي أنه يجوز لله تعالى أن لا يكلف عباده، وأنه يجوز أن يكلفهم ما لا يطاق، وأنه يجوز منه إيلام العباد بغير عوض وجناية، وأنه لا يجب رعاية الأصلح لهم، وأنه لا يجب عليه ثواب الطاعة وعقاب المعصية، وأن العبد لا يجب عليه شيء بالعقل بل بالشرع، وأنه لا يجب على الله بعثُهُ الرسل، وأنه لو بعث لم يكن قبيحاً ولا محالاً، بل أمكن إظهار صدقهم بالمعجزة»[٥].

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الرد على المنطقيين (ص:٣٨٢) والنبوات (٥٥٢/١) وجامع الرسائل (٥٥/١) ومجموع الفتاوى (١٩٢/٤)، (١٩/١٣) ومنهاج السنة النبوية (٨٩/٣)، (١٠٧/٥).

[٢] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الصفدية (٢٥٨/٢) والنبوات (٤٨٢/١) وبيان تلبيس الجهمية (٣٣/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (١٢/٤) ومجموع الفتاوى (٣٧٧/٨).

[٣] النبوات (٤٦٣/١).

(٤) هو: أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي، الأصولي، الفقيه، الشاعر، الأديب، المتصوف، نشأ في بيت علم وصلاح، فكان والده رجلاً صالحاً فقيهاً، يجالس العلماء، ويسعى في خدمتهم، برع الغزالي في الفقه والخلاف، والجدل، وأصول الدين، وأصول الفقه، والمنطق، والحكمة، والفلسفة، وكان شديد الذكاء، سديد النظر، له: المستصفى، والمنخول، كلاهما في الأصول، وأشهر مؤلفاته: إحياء علوم الدين، وله مصنفات أخرى غيرها، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٩) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٩١/٦) والأعلام للزركلي (٢٢/٧).

[٥] الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص:٨٩).

لما تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه البدعة تعرض لمرتكزاتهم في ذلك، **وهي**[١]:

أولاً: أن علل الشرع عندهم أمارات، وعليه فإنّ أفعال العباد أمارة على السعادة والشقاء فقط، من غير أن يكون في أحد الفعلين معنى يُناسب الثواب أو العقاب[٢].

ثانيا: أنه قد عُرف بالاستقراء أنّ المأمور به تقترن به مصلحة العباد، وهو حصول ما ينفعهم، والمنهي عنه تقترن به المفسدة، وهو دفع ما يضرهم.

فإذا وُجد الأمر والنهي عُلم بوجود قرينةٍ على ذلك، حيث علم من عادة الشرع أن يكون الربّ أمر به من غير مصلحة، ولا نهى عنه لدفع مفسدة، فإن ذلك ممتنع[٣].

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه «سبحانه وتعالى كما يفرق بين الأمور المختلفة، فإنه يجمع ويسوي بين الأمور المتماثلة، فيحكم في الشيء خلقاً وأمراً بحكم مثله، لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوي بين شيئين غير متماثلين، بل إن كانا مختلفين متضادين لم يسو بينهما»[٤]، وأن «ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم، ونهاهم عما فيه فسادهم»[٥].

«وأن العلة وإن كانت أمارات، فإنها موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد، ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب» [٦].

---

(١) انظر: النبوات (٤٦٥/١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٧/٢) واختار الآمدي أنها الباعث، فقال في الإحكام في أصول الأحكام (٢٠٢/٣): «والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث، أي مشتملة على حكمة صالحة، وأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع».

(٣) انظر: شفاء الغليل للغزالي (ص:١٩٨) وقال الآمدي من المتأخرين إنّ ذلك جائز غير واجب؛ فلم يجعله واجباً، ولا ممتنعاً، انظر: أبكار الأفكار للآمدي (١٥١/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/١٣).

(٥) زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور (ص:٥٣).

(٦) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٣٨٥).

ولهذا رد على هذه البدعة بقاعدة التسوية بين متماثلين، **وذلك على النحو التالي**:

أولاً: أنه يلزم التناقض من مذهبهم؛ لأنهم يقرون أن الله تعالى عادل ومحسن، ولكنه على هذا المذهب يتصف بعدل وإحسان يقوم بغيره؛ لأنه إن كان يفعل الشيء لا لمصلحة، وكانت المصلحة تقع بعد ذلك، فقد وقع العدل والإحسان بغيره ﷻ، وهذا عين التناقض.

ثانياً: أنهم يجوّزون على الله تعالى كل ما يمكن، وهذا باطل؛ لأنهم بذلك لا ينزهونه عن فعل لكونه قبيحاً، أو نقصاً، أو مذموماً، وعندما يقولون إن كون الشيء حسناً أو قبيحاً لا علم بحاله إلا بخبر الرسول أو بالعادة، مع أنّ العادة يجوز انتقاضها عندهم، ولكنهم تناقضوا تارة أخرى فقالوا: قد يُعلم بالضرورة عدم ما يجوز وقوعه، من غير فرق، لا في الوجود، ولا في العلم بين ما علموا انتفاءه، وما لم يعلموه[١].

وهكذا أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية إنكار الأشاعرة لقاعدة التسوية بين متماثلين المتفق عليها في أصول الفقه، والتي هي أساس القياس، وأما تأسيس هذه القاعدة فقد حرص شيخ الإسلام ابن تيمية في معظم كتبه على تقريرها.

وأما الدلالة على أن الله تعالى لا يفعل الشيء إلا لحكمة، وأنه سبحانه لا يفرق بين متماثلين، ولا يسوّي بين مختلفين، فمنها كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الله تعالى يبين الحقائق بالمقاييس العقلية، والأمثال المضروبة، ويبيّن طريق التسوية بين متماثلين، والفرق بين مختلفين، وأنكر على من خرج عن هذا القانون منها قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [سورة القلم:٣٥]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة الجاثية:٢١] فدل على أن التسوية بين هذين المختلفين من الحكم السيئ الذي ينزّه عنه، وأن ذلك منكر لا يجوز نسبته إلى الله تعالى، وأن من جوّز ذلك فقد جوز منكراً لا يصلح أن يضاف إلى الله تعالى[٢].

---

[١] انظر: النبوات (٤٦٣/١).

[٢] انظر: منهاج السنة النبوية (١٠٧/٥).

المطلب الثاني: قاعدة: "قياس الأَوْلَى دليلٌ مُعْتَبَرٌ"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

القياس في اللغة: هو التقدير والمساواة، ومنه قولهم: "قست الثوب بالذراع" أي: قدّرته به، و"فلان لا يقاس بفلان" أي: لا يُساوى به[١].

والأَوْلَى المراد به: الأحق، يقال: "فلانٌ أَوْلَى بهذا الأمر من فلان" أي: أحقّ به [٢].

وأما قياس الأَوْلَى في الاصطلاح فيعرّف: بأنه القياس الذي يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، مثل: قياس ضرب الوالدين أو شتمهما على التأفف الوارد في قول الله تعالى عند الوصية بالوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]؛ لأنه أشد إيذاء[٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن قياس الأَوْلَى بخصوصه دليل يحتج به في أحكام الفقه عند من يقول بالقياس، وكذلك في باب العقيدة، فكل كمالٍ- لا نقص فيه بوجه – ثبت للمخلوق فالخالق به أولى، وكل نقصٍ وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه[٤].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩٦٧/٣) ومقاييس اللغة (٤٠/٥) ولسان العرب (١٨٥/٦) وتاج العروس (٤٠٧/١٦) مادة (قوس).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٥٢٨/٦) ومقاييس اللغة (١٤١/٦) ولسان العرب (٤٠٨/١٥) وتاج العروس (٢٤١/٤٠) مادة (ولي).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٢٥٤/٢) وروضة الناظر لابن قدامة (١١١/٢) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٢١/٣) ونشر البنود للعلوي الشنقيطي (١٢٤/٢).

(٤) انظر: الرد على المنطقيين (ص:١٥٤) ومجموع الفتاوى (٤٨/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة الأدلة الدالة على حجية القياس عموماً؛ لأن قياس الأَوْلَى نوعٌ من أنواع القياس(١)، **ومن الأدلة التي تدل على خصوص قاعدة قياس الأَوْلَى:**

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [سورة الروم:٢٧] وقوله تعالى ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [سورة الأعراف:٢٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ قد احتج على المشركين في القرآن بدليل عقلي، وهو قياس الأَوْلَى، فدل على أنه أسلوب من أساليب القرآن(٢).

الدليل الثاني: أن الله ﷻ قد ركّز في فطر الناس وعقولهم التسوية بين متماثلين وإنكار التفريق بينهما؛ وما ذلك إلاّ لاشتراكهما في شيءٍ بالتساوي، فإذا كان المشترك أكثر تحققاً في الفرع من الأصلِ كان أحقّ بثبوته فيه، وهذا هو قياس الأَوْلَى(٣).

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٤٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٢٥٣) وتنشيف المسامع للزركشي (٤/٨٢٦).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٣٠٦) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢/٣٤١) وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٤٨) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/٤١٩).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تأويل الرازي في علو الله تعالى، وبأن المقصود به «العلو بالقدرة، لا بمعنى العلو بالجهة» [١].

وكان مما احتج به الرازي على ذلك قوله: «لو كان علو الباري تعالى على العالم بالحيز والجهة لكان علو تلك الجهة أكمل من علو الباري تعالى؛ وذلك لأن بتقدير أن تحصل ذات الله تعالى في يمين العالم أو يساره لم يكن موصوفاً بالعلو على العالم. أما تلك الجهة التي في جهة العلو، فلا يمكن فرض وجودها خالية عن هذا العلو. فثبت: أن تلك الجهة عالية عن العالم لذاتها، وثبت: أن الحاصل في تلك الجهة يكون عالياً. لا لذاته، لكن تبعاً لكونه حاصلاً في تلك الجهة العالية على العالم. وإذا كان كذلك، فحينئذ يلزم أن يكون الباري تعالى ناقصاً لذاته مستكملاً بغيره. وذلك محال. فثبت: أنه يمتنع أن يكون علوّه على العالم بالجهة والحيز. وذلك هو المطلوب» [٢].

فشيخ الإسلام ابن تيمية رد على الرازي في تأويله لعلو الله تعالى، وكان مما احتج به في ذلك قياس الأولى[٣] حيث قال رحمه الله: «إن الأمثال المضروبة إذا كانت من باب الأولى جاز استعمالها في حق الله تعالى، كما ورد به القرآن والسنة، واستعملها السلف والأئمة، كما يقال: إذا كان العبد ينزّه نفسه عن شريك أو أنثى فتنزيه ربه أولى، وإذا كان العبد عالماً قادراً فالله أولى، وكذلك هذه، فإن حاصلها أنه إذا جاز رؤية الموجود المحدث الممكن فرؤية الموجود الواجب القديم أولى» [٤].

---

[١] أساس التقديس للرازي (ص:١٣٣)، وناقش ابن تيمية هذه المسألة في عدة مواطن انظر: التدمرية (ص:٨٨) والرسالة العرشية (ص:٣٧) والرسالة المدنية (ص:٤) ومجموع الفتاوى (١٤٢/٣)، (٢٢٠/٣)، (١٣/٥)، (١٥٢/٥).

[٢] أساس التقديس للرازي (ص:٥٠).

[٣] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الإخنائية (ص:١١٦)، (ص:٢٧٥) والإيمان الكبير (ص:٣٢٦) ومجموع الفتاوى (٤٦٣/٤)، (٨١/٦) والاستغاثة (ص:٣٢٠) والرد على المنطقيين (ص:١٥٤) والنبوات (٨٩٢/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٣٤/٤).

[٤] بيان تلبيس الجهمية (٣٢٧/٤).

فبعدما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية شبهة الرازي قام بالرد عليها بالتفصيل[١]، ومما استعمله شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الرازي قاعدة قياس الأَوْلَى، **وحاصله:**

أن الأمثال المضروبة إذا كانت من باب الأَوْلَى جاز استعمالها في حق الله تعالى، كما ورد به القرآن والسنة، واستعملها السلف والأئمة، فإذا كان العبد عالماً قادراً فالله أولى بهذه الصفات، وإذا كان المخلوق الناقص في وجوده يجوز أن يُرى ويحس به فالرب الكامل في وجوده أحق بأن يرى؛ فإن كونَ الشيءِ يُرى كمالٌ في حقِّ هذا الشيءِ لا نقص[٢].

ومن ذلك: مسألة العلو، فإن علوَّ الشيءِ بنفسه على غيره صفة كمال، كما أن قدرته عليه صفة كمال.

وإذا كان كذلك فالله أحق بهذه الصفة من جميع ما يوصف بها غيره، فيجب أن يكون عالياً بنفسه، فيكون الله متصفاً بهذه الصفة من باب أولى[٣].

فبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال قاعدة قياس الأَوْلَى شبهة الرازي والرد عليها، ودلّ بها على أن صفة العلو في حق الله تعالى صفة حقيقية لا تقتضي نقصاً، بل هي صفة كمال.

و أما ما ادّعاه الرازي من أن إجراء هذه الصفة على حقيقتها دون تأويلها يستلزم نقصاً في حق الله، فهذا معَارض بقياس الأَوْلَى كما ذكره شيخ الإسلام.

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٢٧/٤).

(٢) لأن كونه لا يُرى ولا يُحس به لا يثبت في الشاهد بل للمعدوم، فلا تكون صفة كمال، بخلاف الصفات التي تثبت للموجود دون المعدوم، فإنها لا تكون صفة نقص إلا بالنسبة إلى وجود آخر هو أكمل منها، وكل صفة لا تثبت للمعدوم ولا يختص بها الناقص فإنها لا تكون إلا صفة كمال، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٢٨/٤).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٢٧/٤).

المطلب الثالث: قاعدة: "الاستدلال بالسبر والتقسيم صحيحٌ معتبرٌ"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

السبر في اللغة: التجربة والاختبار، ومنه: المِسْبَار، وهو ما سُبر به وقدِّر غور الجراحات(١).

والتقسيم في اللغة: هو التفريق، ومنه قولهم: "وقَسّمهم الدهر فتقسّموا" أي: فرّقهم فتفرقوا(٢).

والسبر والتقسيم لقب مركب من جزأين، يذكر في كتب الأصول على أنه مسلك من مسالك استنباط العلة، **ويقصد به:**

حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المحتملة للتعليل، ثم اختبار صلاحيتها في كونها علة أو لا، فإذا بطل البعض في كونها علة تعين البعض(٣).

وقد يقصد به كذلك: الطريق لمعرفة الدليل والكشف عنه واختباره (٤).

فمثال حالة اختبار صلاحية الدليل: أن يقال في دليل حدوث العالم: العالم إما حادث وإما قديم، ومحال أن يكون قديماً، فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً، وهذا اللازم هو المقصود، فيكون دليلاً على حدوث العالم.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٧٥/٢) ومقاييس اللغة (١٢٧/٣) ولسان العرب (٣٤٠/٤) وتاج العروس (٤٨٧/١١) مادة (سبر).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠١٠/٥) ومقاييس اللغة (١٢٧/٣) ولسان العرب (٤٧٨/١٢) وتاج العروس (٢٦٥/٣٣- ٢٦٦) مادة (قسم).

(٣) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٣٦/٢) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٤١٥/٤) والرد على المنطقيين (ص:٢١٠) ومجموع الفتاوى (١١٧/٩) وتقريب الوصول لابن جزي (ص:١٩٠) والتلويح على التوضيح للتفتازاني (١٥٣/٢).

(٤) انظر: النبوات (٥٣٦/١) وتقريب الوصول لابن جزي (ص:١٩٠).

ومثال حالة اختبار صلاحية العلة: أن يحصر المجتهد الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، وتصلح لأن تكون العلة وصفاً منها، ثم يختبرها على صلاحيتها لأن تكون علة أو لا، فيستبعد الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويُبقي ما يصلح أن يكون علة.

مثل: علة تحريم الخمر: إما أن تكون الإسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع، أما كونه ماء العنب فلا يصلح أن يكون علة؛ لأنه قاصر، ولا يصلح أن يكون المجموع؛ لأنه طردي غير مناسب، فتعيّن أن يكون الإسكار وحده علة[١].



---

[١] انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١٠٢/٣) ونهاية السول للإسنوي (ص:٣٣٤).

المسألة الثانية: أدلة هذه القاعدة:

من الأدلة التي دلت على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: الوقوع في الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ(٣٥) أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [سورة الطور:٣٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر في معرض الاحتجاج على منكري الخالق قسمين باطلين، ولم يسمّ الثالث، وهو أن لهم خالقاً هو الله ﷻ، فدلت الآية بالتنبيه على صحة مثل هذا الاستدلال[١].

الدليل الثاني: أن كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض فإن إثبات أحدهما نفيٌ للآخر، ونفي أحدهما إثباتٌ للآخر؛ لأن الضدين لا يجتمعان، فالعالم إما حادث وإما قديم، ومحال أن يكون قديماً، فيلزم منه لا محالة أن يكون حادثاً، والعدد إما أن يكون زوجاً أو فرداً، فإن بطل كون الثلاثة زوجاً لكونها لا تنقسم على اثنين، فهي لا محالة فرد[٢].

---

[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٣٨/٧) ومعالم أصول الفقه للجيزاني (ص:٢٠٣).

[٢] انظر: المستصفى للغزالي (ص:٣٤) وروضة الناظر لابن قدامة (٨٦/١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

رد شيخ الإسلام ابن تيمية على إبطال الاستدلال بالحس على صفات الله تعالى وربوبيته[١] بقاعدة السبر والتقسيم[٢]، حيث قال الرازي: «الفصل الرابع في إقامة البراهين على أنه تعالى ليس مختصاً بحيز وجهة. بمعنى: أنه يصح أن يشار إليه بالحس بأنه ههنا أو هناك»[٣].

ثم قال الرازي: «في البرهان الخامس: هو أن الأرض كرة، وإذا كان كذلك، امتنع كونه تعالى في الحيز والجهة. بيان الأول: إنه إذا حصل خسوف قمري فإنا إذا سألنا سكان أقصى المشرق عن ابتدائه؟ قالوا: إنه حصل في أول الليل، وإذا سألنا سكان، أقصى المغرب قالوا: إنه حصل آخر الليل. فعلمنا: أن أول الليل في أقصى المشرق، هو بعينه آخر الليل في أقصى المغرب، وذلك يوجب كون الأرض كرة. وإنما قلنا لو كانت الأرض كرة، امتنع كون الخالق في شيء من الأحياز؛ وذلك لأن الأرض إذا كانت كرة، فالجهة التي هي فوق بالنسبة إلى سكان أهل المشرق، هي تحت بالنسبة لسكان أهل المغرب، وعلى العكس. فلو اختص الباري تعالى بشيء من الجهات، لكان تعالى في جهة التحت بالنسبة لبعض الناس، وعلى العكس، وذلك باطل بالاتفاق بيننا وبين الخصم. فثبت: أنه يمتنع كونه تعالى مختصًّا بالجهة»[٤].

فبناءً على قول الرازي: يلزم منه إنكار كون الله مختصاً بجهة، فلزم إنكار صفة علو الله ﷻ.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رادًّا على هذه الشبهة التي استدل بها الرازي –: «هل حكم الحس والخيال والعقل الذي به تعلم الجسمانيات مقبول في الربوبية أو مردود؟ فإن كان مقبولاً بطل قولُه كلُّه؛ حيث أَثْبتَّ حياً عالماً قادراً لا يتحرك ولا يسكن ولا يقرب ولا يبعد ولا

---

[١] ناقش ابن تيمية هذه البدعة في عدة مواطن، انظر: الصفدية (١٣/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٣١٤/٥)، (٤٠/٦) ومجموع الفتاوى (٥٨٥/٧)، (٦١/٩).

[٢] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في الرد على البدع في عدة مواطن، انظر: النبوات لابن تيمية (٥٣٥/١) والتدمرية (ص:١٥٧) والإيمان الكبير (ص:٣٢٥) ومجموع الفتاوى (١٧٦/٢)، (٩٨/٤)، (٢٧٦/٥)، (٤٥/٦).

[٣] أساس التقديس للرازي (ص:٤٠).

[٤] المصدر السابق (ص:٤٨).

يفعل بنفسه فعلاً، وزعمتَ مع ذلك أنه غير عاجز ولا مقيد ولا ممنوع، وإن كان مردوداً بطل ما ضربتَه من الأمثال في رد حقيقة ما أخبر به عنه الصادق المصدوق»[١].

فرد شيخ الإسلام ابن تيمية بقاعدة السبر والتقسيم على إبطال دليل الرازي، الذي ينتج منه القول بنفي التحيز، مما يؤدي إلى نفي صفة العلو لله ﷻ.

فيبيّن ؒ أنه لا يخلو إما أن يكون حكم الحس والخيال والعقل الذي به تعلم الجسمانيات مقبولا في الربوبية أو لا؟ فإن كان مقبولاً بطل قوله كله؛ حيث أثبت حيًّا عالماً قادراً لا يتحرك ولا يسكن ولا يقرب ولا يبعد ولا يفعل بنفسه فعلاً، وزعم مع ذلك أنه غير عاجز ولا مقيد ولا ممنوع!.

وإن كان مردوداً بطل ما ضربه من الأمثال في رد حقيقة ما أخبر به عنه الصادق المصدوق.

هذا على الرغم من أن قياس مفعولات الله تعالى التي خلقها بمفعولات غيره وقوع في تمثيل المجوس القدرية، فكيف بقياس أفعاله تعالى بنفسه أو صفاته بفعل غيره وصفته!![٢].

فأعمل شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة السبر والتقسيم في إبطال قياس الله تعالى على مخلوقاته، أو قياس الغائب على الشاهد الذي وقع فيه الرازي، ثم ضم إلى ذلك أدلة أخرى رد بها على البرهان الخامس الذي استدل به الرازي.

والمحذور ليس في نفي الجهة فقط، ولكن في لوازم هذا البرهان؛ حيث يلزم منه لوازم فاسدة من نفي نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا الثابت بالأدلة الصحيحة كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية، فإذا بطل هذا اللازم بقاعدة السبر والتقسيم بطل الملزوم، وهو إبطال دليل من أدلة القائلين بنفي علو الله ﷻ.



---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٥٩/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٩/٤).

المطلب الرابع: قاعدة: "لا يصح جعل الوصف علة ما لم يكن مناسباً للحكم"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

العلة في اللغة: عبارة عن معنى يحلّ بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف.

وقيل: إنها مأخوذة من "عَلَلٌ بعد نَهَلٍ" وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر مرة بعد مرة[١].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفت بتعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات:

الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، والذي يرتبط به الحكم وجوداً وعدماً[٢].

وإنما سمي هذا الوصف علة؛ لأن المجتهد يعاود النظر مرة بعد مرة عند استخراج العلة من النصوص؛ ولأن للعلة تأثيراً في الحكم من حيث الوجود والعدم، مثل: المرض الذي له تأثير في المريض.

ومثاله: الإسكار فهو وصف في الخمر بني عليه تحريمه، ويعرف به وجود التحريم في كل نبيذ مسكر، وهذا هو مراد الأصوليين بقولهم: العلة هي المعرف للحكم، وتسمى: مناط الحكم، وسبب أمارته[٣].

المناسبة في اللغة: الملاءمة والمقاربة والاتصال، ومنه قولهم: "ناسب فلان من بني فلان" أي: قاربهم واتصل بهم[٤].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٤١/٦) ومقاييس اللغة (١٢/٤) ولسان العرب (٤٦٧/١١) وتاج العروس (٤٤/٣٠) مادة (علة).

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١٧٤/٢) ونهاية الوصول للهندي (٣٢٥٥/٨) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١٤١/٢) والتحبير في شرح التحرير للمرداوي (٣١٧٧/٧) وإرشاد الفحول للشوكاني (١١٠/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٤٣/٧).

(٤) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٤/١) ومقاييس اللغة (٤٢٣/٥) ولسان العرب (٧٥٥/١) وتاج =

واصطلاحاً: هي كون الوصف مظنة لتحقيق حكمة الحكم، بمعنى أن ربط الحكم به وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر[(١)].

ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب في العلة أن تكون وصفاً مناسباً، بأن تكون مظنة لتحقيق حكمة الحكم؛ لأن ربط الحكم بها وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر.

كما يحصل من قصر الصلاة الرباعية للمسافر، والذي حكمته التخفيف ودفع المشقة، حيث اعتبر الشارع السفر مناطاً للحكم، وهو أمر ظاهر منضبط، وفي جعله مناطاً للحكم مظنة تحقيق حكمته؛ لأن الشأن في السفر أنه توجد فيه بعض المشقات، فحكمة قصر الصلاة الرباعية للمسافر دفع المشقة عنه، وعلته السفر[(٢)].

العروس (٤/٢٦٠) مادة (نسب).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٢٧٠) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٨٢) وكشف الأسرار للبخاري (٣/٣٥٣) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:٣٠٤).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (ص:٢٤٤) والفتاوى الكبرى (٤/٤٦٩) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢/٢٠٤).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

مما يستدل به على صحة هذه القاعدة:

أن من أعظم مقاصد الشرعِ تحقيق المصالح ودفع المضار، والغرض من التعليل تعدية الحكم إلى الفرع، وحكمة الشارع لا تتحقق إلا بوجود المناسبة في العلة؛ فإن هذه الحكمة لو كانت في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علل الأحكام؛ لأنها هي الباعثة على تشريعها، وهي التي تحقِّق مقصود الشرع، فربط الحكم بالعلة المناسبة وجوداً وعدماً من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضرر[1].

---

[1] انظر: المستصفى للغزالي (ص:١٧٤) والموافقات للشاطبي (١٧/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (١٢٨/٢) وعلم أصول الفقه للخلاف (ص:٦٩).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

إن "ثبوت الوجه والصورة لله قد جاء في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة المتواترة، واتفق على ذلك سلف الأمة"[١] إلا أن الرازي يعتقد أن إقرار هذه الصفات يوجب التشبيه والتمثيل، ولذلك أوّل النصوص التي ورد فيها مثل هذه الصفات، وكان مما أوّله الرازي حديث الصّورة، الذي ادعى أن أفضل المحامل له أن يجعل الضمير فيه عائداً على آدم عليه السلام[٢].

وقد أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة اعتبار المناسبة في العلة[٣] في الرد على الرازي لتأويله، **فقال ابن تيمية** رحمه الله: «إذا قيل: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه؛ فإن الله خلق آدم على صورة آدم، أو لا تقبحوا الوجه، ولا يقل أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله خلق آدم على صورة آدم، كان هذا من أفسد الكلام؛ فإنه لا يكون بين العلة والحكم مناسبة أصلاً فإن كون آدم مخلوقاً على صورة آدم فأي تفسير فسر ليس في ذلك مناسبة للنهي عن ضرب وجوه بنيه، ولا عن تقبيحها وتقبيح ما يشبهها» [٤].

فبعدما عرض شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى الرازي، وأبطل عود الضمير إلى آدم، تعرض لإبطال دعوى الرازي من جهة أن تأويل الضمير بعوده على آدم فاسد من جهة المعنى **على النحو التالي**:

أولاً: أن الحديث بتمامه قد جاء فيه: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَجَنَّبِ الوَجْهَ، فَإِنَّ الله خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[٥].

---

[١] بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٣٤).

[٢] انظر: أساس التقديس للرازي (ص:٧٤).

[٣] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء صراط المستقيم (٢/١٠٧) والاستقامة (١/١٨٨) والتحفة العراقية (ص:٧٢) والفتاوى الكبرى (٦/٥٨٠) والمستدرك على مجموع الفتاوى (١/٦٥) وبيان تلبيس الجهمية (٢/٣٥) وجامع الرسائل (٢/٣٦٦) والأصفهانية (ص:٢١٧) ومجموع الفتاوى (٢/٣٩٤)، (٦/٤٥٧).

[٤] بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٣٤).

[٥] أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب (النهي عن ضرب الوجه) (٤/٢٠١٧) برقم (٢٦١٢).

فإذا قيل: إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة آدم، أو لا تقبحوا الوجه، ولا يقل أحدكم قبح الله وجهك ووجهَ منْ أشبهَ وجهَك؛ فإن الله خلق آدم على صورة آدم، كان هذا معنىً فاسداً؛ حيث يترتب عليه ألا يكون بين العلة والحكم مناسبة؛ فإن كون آدم مخلوقاً على صورة آدم ليس مناسباً للنهي عن ضرب وجوه بنيه، ولا عن تقبيحها وتقبيح ما يشبهها، وإنما دخل التلبيس بهذا التأويل حيث فُرّق الحديث فروي قوله: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ»[1] مفرداً، وروي قوله: «إنَّ اللهَ خَلَقَ آدَم عَلَى صُورَتِهِ» [2] مفرداً أما مع أداء الحديث على وجهه فإن عود الضمير إلى آدم يمتنع فيه[3].

ثانيا: أن الله خلق سائر أعضاء آدم على صورة آدم، ولا فرق بين الوجه وسائر الأعضاء في هذا الحكم، فلو كان خلق آدم على صورة آدم مانعاً من ضرب الوجه أو تقبيحه، لوجب أن يكون مانعاً من ضرب سائر الأعضاء وتقبيح سائر الصور.

وهذا ممتنع من ناحية العقل والدين؛ لأن فيه تعليلاً لحكم خاص بعلة مشتركة، وهذا قبيح عند الأصوليين، والأقبح منه أن يدعى أن النبي ﷺ أراده، ولا خلاف في علمه وحكمته وحسن كلامه وبيانه ﷺ[4].

فتعتبر هذه القاعدة من القواعد التي أعملها ابن تيمية في إبطال التأويلات التي ادعاها الرازي، حيث بيّن أن دلالة اللفظ غير جارية على قواعد الفهم والاستنباط المقررة في الأصول؛ لأن دلالة اللفظ على ما ادّعاه الرازي غير مقبولة، لا في العقل ولا في الشرع ولا تتفق مع قواعد الاستنباط المعروفة؛ فهي دلالة تقتضي ألا يضرب غير الوجه من الأعضاء البشرية؛ لأن حكمها حكم الوجه، فأعضاء بني آدم على صورة أعضاء آدم ولا فرق، فضلاً عن أن كون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب (إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) (١٥١/٣) برقم (٢٥٥٩) ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب (النهي عن ضرب الوجه) (٢٠١٦/٤) برقم (٢٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد، في مسند أبي هريرة (٤٥/١٤) برقم (٨٢٩١).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٣٤/٦ - ٤٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٣٥/٦).

العلة مشابهة آدم لآدم وصفٌ غير مؤثر، ولا مناسبة فيه، وهو لغو ينزه عنه صاحب الشريعة.

المطلب الخامس: قاعدة: "فساد الأصل يستلزم فساد الفرع"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الفرع في اللغة: العلو والارتفاع، ومنه قولهم: "أفرع بنو فلان" أي: انتجعوا في أول الناس[١].

وفي الاصطلاح: ما يبنى على غيره، فيكون في مقابل الأصل، كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله[٢].

والفساد في اللغة: نقيض الصلاح، ومنه قولهم: "تفاسد القوم" أي: تدابروا وقطّعوا الأرحام[٣].

وفي الاصطلاح: ما يقابل الصحة، ففي العبادات: عدم الإجزاء، وفي المعاملات عدم حصول المقصود، والمراد هنا عدم الاعتداد بالدليل[٤].

ومعنى هذه القاعدة: أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، وأن ما بني على فاسد فهو فاسد[٥]، فإذا لم يصح دليل سمعي لم يجز بناء حكم عليه؛ حيث إن الدليل أصل، والحكم

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٥٦/٣) ومقاييس اللغة (٤٩١/٤) ولسان العرب (٢٤٦/٨) وتاج العروس (٤٨٠/٢١) مادة (فرع).

[٢] انظر: شرح الورقات في أصول الفقه للمحلي (ص:٦٧) والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات للمارديني (ص:٨٠) والكافي في شرح البزدوي للسغناقي (١٤٣/١)

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥١٩/٢) ومقاييس اللغة (٥٠٣/٤) ولسان العرب (٣٣٥/٣) وتاج العروس (٤٩٦/٨) مادة (فسد).

[٤] انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٧/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٧٦) والردود والنقود للبابرتي (٤٢١/١) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١١٠٩/٣).

[٥] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٣٣٩) وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١٥٩/٤) وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (٤٣٩/٩).

الشرعي فرعٌ عنه، فإذا بطل الأصل بطل ما يتفرع منه[١].



(١) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/١٥١) والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢/٢٨٢).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة[١] ﷺ، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أبطل الصلح على الغنم؛ لبطلان الأصل المبني عليه، وهو إبطال الحد الذي هو حق الله تعالى لأجله؛ لأن إسقاط حق الله تعالى والمعاوضة عليه أصلٌ باطل، وحدود الله لا تسقط، وما بني على باطل فهو باطل[٣].

الدليل الثاني: أن الأصل هو المقدمة التي ينبني عليها الفرع الذي هو كنتيجة لها، وإذا لم يكن ترتيب المقدمات صحيحاً، لم تكن النتيجة كذلك صحيحة، وإذا كانت إحدى المقدمتين كاذبة، كانت النتيجة لا محالة كاذبة، مثل: كل متكلم إله، والإنسان متكلم، فينتج أن الإنسان

---

(١) هو: أبو هريرة، عبدالرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً، وكني بـ(أبي هريرة) لأنه كان يحمل يوماً هرة في كمه، فقال له صلى الله عليه وسلم: "ما هذه"؟ قال: هرة، فقال: "يا أبا هريرة"، ثم اشتهر بهذه الكنية، أسلم عام خيبر، وشهدها، ثم لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وكان أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٥٧هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٧٦/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (١٧٦٨/٤) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢٦٦/١).

(٢) البخاري، كتاب الصلح، باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (١٨٤/٣) برقم (٢٦٩٥) ومسلم، كتاب الحدود، باب (من اعترف على نفسه بالزنى) (١٣٢٤/٣) برقم (١٦٩٧).

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي (٣٢٤/٣) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٦/٨) والموافقات للشاطبي (١٠١/٣).

إله، وهذه نتيجة كاذبة لكذب المقدمة الكبرى[1].

---

(١) انظر: التقريب لحد المنطق لابن حزم (ص:١٣٦) ومعيار العلم للغزالي (ص:٢١٣) والفروق للقرافي (١/٥٩).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

يرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بهذه القاعدة [١] على دعوى المعتزلة أن الله تعالى " ليس بداخل في العالم ولا خارج عنه، ولا مباين له ولا محايث له، وأنه لا يقرب منه شيء ولا يبعد منه شيء، ولا يصعد إليه شيء ولا ينزل منه شيء" [٢] [٣].

حيث إنهم اعتمدوا على إنكار العلو بأن إثباته مستلزمٌ للتجسيم، والذهاب إلى أنه عز وجل جسم مستلزم لحدوثه سبحانه وتعالى [٤].

وقرر أن "أمثال ذلك من النفي الذي إذا عرض على الفطرة السليمة جزمت جزماً قاطعاً أن هذا باطل، وأن وجود مثل هذا ممتنع، وكان جزمها ببطلان هذا أقوى من جزمها ببطلان كونه فوق العالم وليس بجسم" [٥].

ثم عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لأساس هذه الشبهة، ورد عليها رداً تفصيلياً، وكان مما أعمله في الرد عليهم هذه القاعدة الجليلة التي وظفها لتفنيد هذا الرأي، وإثبات رأي أهل السنة والجماعة.

فقال ابن تيمية رحمه الله: «إذا جوزت أن يكون في الفطرة حاكمان بديهيان: أحدهما حكمه باطل، والآخر حكمه حق، لم يوثق بشيء من حكم الفطرة، حتى يعلم أن ذلك من حكم الحاكم الحق، ولا يعرف عن ذلك حتى يعرف أنه ليس من الحكم الباطل، ولا يعرف أنه باطل

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٨٧)، (٢/١٥١) وبيان تلبيس الجهمية (٣/٧٧) واقتضاء الصراط المستقيم (١/١٩٩) والصفدية (٢/٢٣٨) ودرء تعارض العقل والنقل (٥/٣١٠).

[٢] منهاج السنة النبوية (٢/١٤٧).

[٣] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: التدمرية (ص:٦٦) والفتاوى الكبرى (٦/٣٥٧) وبيان تلبيس الجهمية (٢/٤٥٤)، (٤/١٦٩) ودرء تعارض العقل والنقل (٤/١٦٢) (٥/٥٥) ومجموع الفتاوى (٥/٢٨٥).

[٤] انظر: منهاج السنة النبوية (٢/١٤٦).

[٥] المصدر السابق (٢/١٤٧).

حتى تعرف المقدمات البديهية الفطرية، التي بها يعلم أن ذلك الحكم باطل، فيلزم من هذا أن لا يعرف شيء بحكم الفطرة، فإنه لا يعرف الحق حتى يعرف الباطل، ولا يعرف الباطل حتى يعرف الحق، فلا يعرف الحق بحال. وأيضاً فإن الأقيسة القادحة في تلك الأحكام الفطرية البديهية أقيسة نظرية، والنظريات مؤلفة من البديهيات، فلو جاز القدح في البديهيات بالنظريات لزم فساد البديهيات والنظريات، فإن فساد الأصل يستلزم فساد فرعه، فتبين أن من سوغ القدح في القضايا البديهية الأولية الفطرية بقضايا نظرية، فقوله باطل يستلزم فساد العلوم العقلية، بل والسمعية» [١].

فبدأ شيخ الإسلام ابن تيمية بعرض شبهة المعطلة، وهي أن الله تعالى موجود قائم بنفسه، لكنه على زعمهم ليس بداخل في العالم، ولا خارج عنه، ولا مباين له، ولا مجاور له، وأنه لا يقرب منه شيء، ولا يبعد منه شيء، ولا يصعد إليه شيء، ولا ينزل منه شيء، إلى غير ذلك النفي الذي ذكروه.

ثم تعرض رحمه الله تعالى لأساس هذه الشبهة، فبين أنه أساس متناقض؛ لأنه إن كان حكم الفطرة السليمة مقبولاً، وجب بطلان هذا المذهب؛ حيث تقضي الفطرة أنه سبحانه فوق العالم، أي: خارجٌ عنه.

وإن كان حكمها مردوداً، بطل رد هذا الخصم؛ لقول من يقول: إنه فوق العالم وليس بجسم، فإن الفطرة الحاكمة بامتناع كونه تعالى ليس فوق العالم، ولا فيه، هي الحاكمة بامتناع كونه تعالى جسماً، فيمتنع قبول حكمها في أحد الموضعين دون الآخر، وإلا لزم التناقض وهو اجتماع حاكمين في الفطرة، أحدهما حق والآخر باطل[٢].

ثم رد على دعواهم أن الإيمان بأن الله تعالى فوق العالم منفصلٌ عنه من باب حكم الوهم، لا حكم العقل والفطرة **على النحو التالي**:

أولاً: أنه إن كان الإيمان بكونه تعالى فوق العالم من باب حكم الوهم، فإن دعوى أنه سبحانه وتعالى ليس فوق العالم، ولا داخلاً فيه، من حكم الوهم كذلك؛ لأن كلا النظرين تعرّض لحكم ما هو

---

[١] منهاج السنة النبوية (١٥١/٢).

[٢] انظر: المصدر السابق (١٤٧/٢)، (١٥١/٢).

غير محسوس، وعليه فقبول هذا النظر في أحد متماثلين، ورده في الآخر تحكّم[١].

ثانياً: أن تسمية ذلك وهماً لا يصح؛ لأن الوهم عندهم هو إدراك ما في المحسوس مما هو غير محسوس، أما غير المحسوس فلا يسمى ما يدرك به وهماً، بل يسمى فطرة، وحكم الفطرة يقرّر أن كل موجودين إما متحايثان وإما متباينان، وبأنّ ما لا يكون داخل العالم، ولا خارجه، لا يكون إلا معدوماً، وأنه يمتنع وجود ما هو كذلك[٢].

ثالثاً: إذا ثبت أن مذهبهم مبني على التناقض، فهذا يعني جواز أن يكون في الفطرة حاكمان بديهيان: أحدهما حكمه باطل، والآخر حكمه حق، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يُوثق بشيء من حكم الفطرة، حتى يعلم أن ذلك من حكم الحاكم الحق، ولا يعرف عن ذلك حتى يعرف أنه ليس من الحكم الباطل، ولا يعرف أنه باطل حتى تعرف المقدمات البديهية الفطرية التي بها يعلم أن ذلك الحكم باطل.

فيلزم من هذا أن لا يعرف شيء بحكم الفطرة؛ فإنه لا يعرف الحق حتى يعرف الباطل، ولا يعرف الباطل حتى يعرف الحق، فلا يعرف الحق بحال[٣].

ولكن ما تحكم به الفطرة السليمة من القضايا الكلية المعلومة لها، ليس فيها ما يحصل بعضه من حكم الوهم الباطل، وبعضه من حكم العقل الصادق، وإنما يعلم أن الحكم من حكم الوهم الباطل إذا عرف بطلانه، فأما أن يدعي بطلانه بدعوى كونه من حكم الوهم فغير صحيح، فيبقى حكم الفطرة القطعي، ويطرح حكم الوهم: وهو ليس إلا ما يخالف حكم الفطرة[٤].

رابعاً: أن الأقيسة القادحة في تلك الأحكام الفطرية البديهية – أي أن كل موجودين إما متحايثان، وإما متباينان، وبأن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه لا يكون إلا معدوماً، وأنه

---

[١] انظر: منهاج السنة النبوية (١٤٨/٢).

[٢] انظر: المصدر السابق (١٤٩/٢).

[٣] انظر: المصدر السابق (١٥١/٢).

[٤] انظر: المصدر السابق(١٥٢/٢).

يمتنع وجود ما هو كذلك – أقيسة نظرية، والنظريات مؤلفة من البديهيات، فلو جاز القدح في البديهيات بالنظريات لزم فساد البديهيات والنظريات؛ فإن فساد الأصل يستلزم فساد فرعه، فتبيّن أن من سوّغ القدح في القضايا البديهية الأولية الفطرية بقضايا نظرية فقوله باطل يستلزم فساد العلوم العقلية والسمعية(١).

والنتيجة من هذا كله "أن هذا المبتدع وأمثاله من نفاة ما أثبته الله ورسوله لنفسه من معاني الأسماء والصفات من الجهمية والمعتزلة، ومن وافقهم من المتفلسفة والرافضة وغيرهم، لا يعتمدون فيما يقولونه على دليل صحيح لا سمعي ولا عقلي"(٢).

فشيخ الإسلام ابن تيمية أتى في رده على ضلالات الرافضة والمعتزلة، حيث عرض لشبهتهم – التحيز ثم إنكار العلو –، واستطرد إلى بيان الأساس الذي بنيت عليه هذه الشبهة – الاعتماد على القياس بدل الفطرة –.

ثم تعرض لتفنيد هذه الأسس، وبيّن أنها متناقضة –في نسبة الوهم لأهل السنة والجماعة–؛ حيث إنهم يدعون أن إدراكات أهل السنة مبنية على الوهم، في حين يزعمون هم أنفسهم أن الوهم لا يمكن أن يتعلق بإدراكات غير المحسوس، فيتحصل من ذلك التناقض في مذهبهم.

وإذا كانوا يدعون أن مذهبهم مبنيٌّ على النظر العقلي، وكان ما يدعونه مناقضاً للقواعد العقلية الكلية، تحصّل من مذهبهم اجتماع نقيضين في حكم الفطرة، ولا ريب أن أحدهما حق، والآخر باطل، ولا باطل إلا ما خالف الفطرة؛ لأن حكمها بديهي وغيرها نظري.

فإذا ادّعي فساد هذه البدهيات التي تقرر "أن كل موجودين إما متحايثان وإما متباينان، وبأن ما لا يكون داخل العالم ولا خارجه لا يكون إلا معدوما، وأنه يمتنع وجود ما هو كذلك" بالنظريات، فإن هذه النظريات نفسها تفسد بفساد البدهيات؛ لأن النظريات متألفة من البدهيات، والفرع يفسد بفساد أصله، وهكذا أعمل قاعدة فساد الأصل يستلزم فساد فرعه.



(١) انظر: منهاج السنة النبوية (١٥١/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٢/٢).

المطلب السادس: قاعدة: "فساد الوضع يقدح في العلة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الوضع في اللغة: ضد الرفع، وهو خفض الشيء، ومنه قولهم: "وضع فلانٌ فلاناً" أي: حطّ من قدره[١].

وفي الاصطلاح: هو أن تكون علة المستدل مشعرة بنقيض الحكم المرتّب عليها[٢].

كأن يعللّ إسقاط الكفارة بقتل العمد بكونه كبيرة، فيقول: قتل العمد كبيرة، فلا يوجب الكفارة، قياساً على الزنا وسائر الكبائر.

فيقال: هذا فاسد الوضع؛ لأن كونه كبيرة يقتضي التغليظ عليه، لا التخفيف عنه، وفي إيجاب الكفارة عليه تغليظ، وفي إسقاطها تخفيف[٣].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٩٩/٣) ومقاييس اللغة (١١٧/٦) ولسان العرب (٣٩٦/٨) وتاج العروس (٣٣٥/٢٢) مادة (وضع).

[٢] انظر: أصول السرخسي (٢٣٣/٢) وروضة الناظر لابن قدامة (٣٠٤/٢) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٣/٤) ونفائس الوصول للقرافي (٣٤٧٢/٨) والمستدرك على مجموع فتاوى (٤٦/٢).

[٣] انظر: المعونة في الجدل للشيرازي (ص:١١٢) وأصول السرخسي (٢٧٦/٢).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

مما يستدل به على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن وضع الشيء هو: جعله في محلّ على هيئة أو كيفية ما، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً، فإذا اقتضت العلة نقيض الحكم المدعى أو خلافه، كان ذلك مخالفاً للحكمة؛ إذْ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار[١].

الدليل الثاني: أن الاطراد شرطٌ في العلة، وفساد الوضع يمنع هذا الاطراد؛ لعدم صحة العلة، فدل على أن فساد الوضع قادح من قوادح العلة[٢].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٣/٤) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧٢/٣).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٤٤/٢) وأصول السرخسي (٢٧٦/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في نقض المرتكزات التي ارتكز عليها الرازي في ادّعاء وجود ظواهر في القرآن يجب تأويلها[٢]، وكان من هذه الظواهر حديث الصورة، الذي تضمن تأويل الرازي له إنكار الوجه والصورة للباري سبحانه الثابتة بهذا الحديث وغيره[٣].

قال الرازي: «الثالث: أن الإنسان لا يتكون إلا في مدة طويلة، وزمان مديد، بواسطة الأفلاك والعناصر. فقال عليه السلام: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمُ عَلَى صُورَتِهِ» أي: من غير هذه الوسائط. والمقصود منه: الرد على الفلاسفة»[٤].

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن هذا تعليل للحكم بما يوجب نفيه، وهذا من أعظم التناقض؛ وذلك أنهم تأوّلوا الحديث على أن آدم لم يخلق من نطفة وعلقة ومضغة، وعلى أنه لم يتكون في مدة طويلة بواسطة العناصر، وبنوه قد خلقوا من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة، وخلقوا في مدة من عناصر الأرض»[٥].

فردّ شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الوجه الذي أوّل به الرازي حديث (خلق الله آدم على صورته)، مستخدماً قاعدة عدم تناقض العلة والمعلول؛ لأن هذا تعليل للحكم بما يوجب نفيه،

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢٥٦/٤) ومجموع الفتاوى (١٥٦/٨) ومنهاج السنة النبوية (١٩٤/٣) ودرء تعارض العقل والنقل (١٦٠/٧).

[٢] مسألة: "ما يجب تأويله من الظواهر في باب الأسماء والصفات" ناقشها ابن تيمية مناقشةً مفصلة من خلال كتابه "بيان تلبيس الجهمية" حيث أتى على مجموعة من الآيات التي ذكر الرازي أنه يجب تأويلها ثم رد عليه، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٤٧/٥).

[٣] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الجواب الصحيح (٤٤٠/٣) والفتاوى الكبرى (٦١٩/٦) وبغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (ص:٢١٠) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٤٥/١٠) ومجموع الفتاوى (١٨٤/٤)، (٤٤/٣٥).

[٤] أساس التقديس للرازي (ص:٧٤).

[٥] بيان تلبيس الجهمية (٤٣٦/٦).

وهذا هو فساد الوضع، وهو من أعظم التناقض؛ لأن مقتضى تأويلهم أن العلة المانعة من ضرب الوجه وتقبيحه كون آدم لم يخلق من نطفة وعلقة ومضغة، ولم يتكون في مدة طويلة بواسطة العناصر، وهذه العلة منتفية في بنيه، فينبغي أن يجوّز ضرب وجوه بنيه وتقبيحها؛ لانتفاء العلة فيها؛ فإن آدم هو الذي خلق على صورته دونهم، إذ هم لم يخلقوا كما خلق آدم على صورهم التي هم عليها، بل نقلوا من نطفة إلى علقة إلى مضغة!! وبهذا يبطل التأويل الذي تأوله الرازي، وهو الذي اعتمد به على إنكار الصفة [(١)].

ومما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على تضعيف التأويل الذي مال إليه الرازي، وعلى صحة ما ذهب إليه: هو أنّ مرجع الضمير هو الله تعالى كما جاء في بعض الأحاديث التي ورد فيها ذلك صراحة، مثل:

ما روي أن النبي قال: «لَا تُقَبِّحُوا الوَجْهَ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» [(٢)].

وفي رواية أبي هريرة: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَجَنَّبْ الوَجْهَ فَإِنَّ صُورَةَ الإِنْسانِ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» [(٣)].

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٣٦ - ٤٣٧).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٢٨) برقم (٥١٧) وابن خزيمة في التوحيد (١/٨٦) برقم (٨) وأعله بعنعنة حبيب بن أبي ثابت؛ فإنه كان يدلس، وكذلك الأعمش، وقد خولف في إسناده من قبل سفيان الثوري فقال: عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسله. وقال ابن تيمية بعدما نقل تضعيف ابن خزيمة في بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٤٣): «قد صححه إسحاق بن راهويه وأحمد ابن حنبل وهما أجل من ابن خزيمة باتفاق الناس، وأيضاً فمن المعلوم أن عطاء ابن أبي رباح إذا أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكون قد سمعه من أحد، وإذا كان في إحدى الطريقين قد بين أنه أخذه عن ابن عمر كان هذا بياناً وتفسيراً لما تركه وحذفه من الطريق الأخرى، ولم يكن هذا اختلافاً أصلاً».

(٣) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧/٢٦٠) برقم (١٨٩) وابن أبي عاصم في السنة (١/٢٣٠) برقم (٥٢١) وهو معلل من جهة حفظ ابن لهيعة، فإنه قد اختلط وقد وثق ابن تيمية هذه الرواية، فقال في بيان تلبيس الجهمية (٦/٤٤٦): «وأيضاً فقد روي بهذا اللفظ من طريق أبي هريرة، والحديث المروي من طريقين مختلفين لم يتواطأ رواتهما، ويؤيد أحدهما الآخر، ويستشهد له ويعتبر به، بل قد يفيد ذلك العلم، إذ الخوف في الرواية من تعمد الكذب أو من سوء الحفظ، فإذا كان الرواة ممن يعلم أنهم لا يتعمدون الكذب أو كان الحديث ممن لا يتواطأ في العادة على اتفاق الكذب على لفظه، لم =

فشيخ الإسلام ابن تيمية أبطل التأويل بانتقاض العلة التي ادّعاها الرازي في تفرد آدم بالخلق من غير الأطوار المعروفة والهيئة المخصوصة، وفضلاً على ذلك بيّن تهافت هذا التفسير من جهة الدراية، ومن جهة الرواية كذلك، حيث ساق من الأدلة التي تدل على أن مرجع الضمير هو الله ﷻ، وهي أحاديث لا تقبل التأويل؛ لكونها صريحة في ذلك.

يبق إلا سوء الحفظ، فإذا كان قد حفظ كل منهما مثل ما حفظ الآخر كان ذلك دليلاً على أنه محفوظ، لاسيما إذا كان ممن جرب بأنه لا ينسى لما فيه من تحرِّيه اللفظ والمعنى».

المطلب السابع: قاعدة: "القول بالمُوجَب اعتراضٌ مُبطِلٌ للدليل"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

القول بالموجَب في اصطلاح الأصوليين: هو تسليم الدليل مع منع المدلول [١].

والاعتراض في اللغة: هو المانع، يقال: "لا تعرض له" أي: لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده[٢].

وفي اصطلاح الأصوليين: القدح في دليل المستدل بسؤال مقبول، كالمعارضة والمناقضة وغيرها من الاعتراضات، ويعرفه بعضهم بأنه: معنى لازمه هدم قاعدة المستدل [٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن الاعتراض على الدليل بالقول بالموجب – تسليم الدليل مع منع المدلول، أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف– اعتراضٌ مقبول يبطل به مذهب الخصم، فإن استقر هذا السؤال يجب على الخصم أن ينقطع.

ومثال ذلك: إذا قال الشافعي فيمن أتى حدًّا خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: يستوفى منه الحد؛ لأنه وجد سبب جواز الاستيفاء منه، فكان جائزاً.

فيقول الحنبلي أو الحنفي: أنا قائل بموجب دليلك، وأنّ استيفاء الحد جائز، وإنما أنازع في جواز هتك حرمة الحرم، وليس في دليلك ما يقتضي جوازه.

فهذا قد سلم للمستدل مقتضى دليله – وهو جواز استيفاء الحد– وادّعى بقاء الخلاف في شيء آخر، وهو هتك حرمة الحرم.

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١٠٠/٢) والمحصول لابن العربي (ص:١٤٠) وروضة الناظر لابن قدامة (٣٢٨/٢) وكشف الاسرار للبخاري (١٠٤/٤).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٨٢/٣) ومقاييس اللغة (٢٦٩/٤) ولسان العرب (١٧٨/٧) وتاج العروس (٣٧٧/١٨) مادة (عرض).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص:٣٥٢) والمعونة في الجدل للشيرازي (ص:٦٧) والمحصول لابن العربي (ص:١٤٣) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٥٤٤/٧).

ومثاله في غير القياس: قول الحنبلي مثلاً: العمرة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ والأمر للوجوب.

فيقول المالكي مثلاً: أقول بموجب دليلك، وأن العمرة يجب إتمامها بعد الشروع فيها، وإنما نزاعنا في وجوب إنشائها[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «القول بالموجب إنما يَرِدُ على الأدلة دون الدعاوي، فإن الدليل الصحيح يجب القول بموجبه، ولهذا قيل: إن القول بالموجب سؤال يَرِدُ على كل دليلٍ»[٢].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١١/٤) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٥/٣).

(٢) جامع المسائل (٦٤/٥).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة دليل إجمالي على جواز الجدل لإظهار الحق، بل كونه فرض كفاية، ودليل تفصيلي على خصوص سؤال القول بالموجب:

الدليل الإجمالي: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: ١٢٥] و قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة العنكبوت: ٤٦].

وجه الدلالة: أن ذلك أمر بالجدال لإظهار الحق، والأمر يقتضي الوجوب، وقد ترك القول بالوجوب العيني؛ لحصول المصلحة بأن يقوم البعض بهذا الفرض، فبقي في الوجوب الكفائي(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله عليه المؤمنين، فهذا واجب على الكفاية» (٢).

الدليل التفصيلي: أنَّ في القول بموجب الدليل بياناً؛ لأن الدليل إن لم يحسم الخلاف في مسألة من المسائل، أو أن الدليل الذي يستدل به المستدل لا يدل على المطلوب، وجب بيان هذا القصور في الاستدلال ليظهر الحق؛ لأن ذلك وسيلة لبيان الحق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٣).

---

(١) انظر: علم الجذل للطوفي (ص:٧٦).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥١/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٦/٣) ونهاية الوصول للهندي (٣٤٥٩/٨).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

تعرّض شيخ الإسلام ابن تيمية لبعض شبهات الرازي في نفي كون الله تعالى على العرش، وذلك حين قال الرازي: «الحجة الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [سورة الحاقة:١٧] ولو كان الخالق في العرش، لكان حامل العرش حاملاً لمن في العرش، فيلزم احتياج الخالق إلى المخلوق. ويقرب منه: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ﴾ [سورة غافر:٧]، العرش محمول فلو كان الخالق في العرش، لكان حامل العرش حاملاً لمن في العرش»[١].

وكان مما أعمله في الرد على هذه البدعةِ قاعدة الاعتراض بالقول بالموجب[٢]، فقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه المسألة تدل على نقيض مطلوبك؛ فإنه أثبت أن العرش له حملة، وأنه يحمل مع ذلك اليوم ويوم القيامة» [٣].

فبعدما عرض شيخ الإسلام ابن تيمية شبهة الرازي في نفي كون الله تعالى على عرشه، رد عليه بوجوه متعددة، وكان من هذه الوجوه استخدامه القولَ بالموجبِ موردَ الاعتراض، **وجاء استعماله لهذا الاعتراض على النحو التالي:**

أولاً: أن ما استدل به الرازي من دليل لا يدل على ما أراد مع التسليم به؛ لأن مقتضى الدليل إثبات أن العرش له حملة، وأنه يحمل مع ذلك اليوم ويوم القيامة، وظاهر هذا الخطاب يدل على أن الله تعالى على العرش، وأن العرش يُحْمَل مع ذلك، وبهذا لم يرتفع الخلاف[٤].

ثانياً: أن مخالفة هذا الدليل الذي استدل به الرازي يستلزم إما تأويلها أو تفويضها، أما الاستدلال بهذه الآيات على أنها نافية لكونه تعالى على العرش فلا؛ لأن هذه الآيات دليل

---

(١) أساس التقديس للرازي (ص:٢٩).

(٢) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٩٢/١) وجامع المسائل (٦٧/٥) واقتضاء الصراط المستقيم (١٧٤/١).

(٣) بيان تلبيس الجهمية (٢٧٧/٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

ضد الرازي كما تقدم[١].

ثالثاً: أن قوله «فيلزم احتياج الخالق إلى المخلوق» معارضٌ لظاهر الآية، فيلزم مع ذلك المصير إلى الجمع بين موجب الآية، وبين هذا الدليل، أما الاستدلال بالآية على نقيض مطلوبها فغير صحيح[٢].

فشيخ الإسلام ابن تيمية في إعمال هذه القاعدة سلّم للرازي دليله ومقتضاه من أن الملائكة تحمل العرش، ولكنه انتهى معه إلى أن هذا الدليل لا يدل على ما أراده الرازي، ولا يتناول محل النزاع –نفي كون الله على العرش–، بل ربما دل على رأي الجمهور بأن الله تعالى على عرشه بصفة تليق بجلاله وعظيم سلطانه، ومع هذه الحال لم يبق أمام الرازي إلا أن يفوض معنى الآية أو يؤولها.



---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢٧٧/٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٧٨/٣).

المطلب الثامن: قاعدة: "لا قياس مع الفارق"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الاعتراض على القياس بالفرق بين الأصل والفرع في العلة اعتراض مقبول، يبطل به قياس القائس، ويثبت به افتراق الأصل عن الفرع.

كقول الحنفي في تبييت نية الصوم من الليل: صوم عُيِّن فيتأدّى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقول المعترض بالفرق: صوم نفل فينبني على السهولة، فجاز بنية متأخرة بخلاف الفرض[1].

---

[1] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١٣٧/٢) والمحصول لابن العربي (ص:١٤٢) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٦٤٧/٧) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٤٣/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

مما يدل على صحة هذه القاعدة:

استقراء الأحكام الشرعية في القرآن والسنة، حيث إن جميعها مشتمل على التسوية بين متماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين مختلفين، وعدم تسوية أحدهما بالآخر[(١)].

فأما القرآن الكريم فمن أمثلة التفريق بين مختلفين فيه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة:٢٧٥] ردًّا على من سَوَّى بينهما، بل جعل الربا أصلاً وقاس عليه البيع، مشيرًا بذلك إلى أنهما ليسا متماثلين، بل بينهما فرق[(٢)].

وأما السنة النبوية فمن أمثلة ذلك فيها **قوله** ﷺ في اللقطة في شأن ضالة الغنم: «هيَ لَكَ أَو لأَخِيكَ أَو للذِّئبِ»، وفي ضالة الإبل: «مَا لَكَ وَلَها مَعَها سِقاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا»[(٣)]، ففرق بينهما بامتناع الإبل من صغار السباع دون الغنم[(٤)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٣٠).

(٢) انظر: الإشارات الإلهية للطوفي (١/٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب (الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (١/٣٠) برقم (٩١) ومسلم في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦) برقم (١٧٢٢).

(٤) انظر: علم الجذل للطوفي (ص٧٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة القدح في القياس بالفرق[١] حينما قاس النصارى كتبهم على القرآن، فادعوا أنه «إذا كان الكتاب الذي لهم، الذي هو باللسان الواحد لا يمكن تبديله، ولا تغيير حرف واحد منه، فكيف يمكن تغيير كتبنا التي هي مكتوبة باثنين وسبعين لساناً؟»[٢].

وقد حرص شيخ الإسلام ابن تيمية على تطبيق قاعدة الفرق في الرد عليهم، وحقيقة هذا القول – أنه ليس هناك فرق بين القرآن والإنجيل – بدعة وإحداث في الدين، ولا يشترط في البدعة كون صاحبها مبتدعاً بل قد يكون كافراً أو كتابياً.

ففرق ابن تيمية رحمه الله بين ما في كتابهم وبيْنَ القرآن الكريم، حيث ذكر وجوهاً من الفروق كثيرة، ويمكن أن **تتلخص فيما يلي:**

أولاً: أن المسلمين عندهم نقلٌ متواتر عن نبيهم بألفاظ القرآن، ومعانيه المتفق عليها، وبالسنة المتواترة عنه، مثل: كون الظهر والعصر والعشاء أربعاً، وكون المغرب ثلاث ركعات، وكون الصبح ركعتين، وأمثال ذلك.

وقد نقل لهم القرآن بالتواتر، وهم يحفظون القرآن في صدورهم حفظاً يستغنون به عن المصاحف، حتى لو أراد مريد أن يغيّر شيئاً من المصاحف، وعرض ذلك على صبيان المسلمين، لعرفوا ذلك وأنكروه من غير أن يقابلوه بمصحف، بخلاف الأمر عند أهل الكتاب الذي لو فرض أنْ تَغَيَّرَ كتاب عن آخر لم يستطع علماؤهم أن يعرفوا ذلك إن لم يعرضوه على ما عندهم من نُسَخٍ، ولهذا لما غُيّر من نسخ كتابهم راج ذلك على طوائف منهم، ولم يعلموا

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الإخنائية (ص:١٢٣)، (ص:٢٧٣) والاستقامة (٢٠١/١) والرد على الشاذلي (ص:٧٠) والصفدية (٢٧/١) والنبوات (٢٣٩/١) وجامع المسائل (٩٦/١) ودرء تعارض العقل والنقل (٦٥/١)، (٣٤٦/١)، (٢٩٨/٩) والأصفهانية (ص:١٣).

[٢] الجواب الصحيح (٦/٣).

التغيير[١].

ثانياً: أنهم ذكروا أن كتبهم مكتوبة باثنين وسبعين لساناً، وإمكانية التغيير مع هذا الاتساع أكبر كثيرًا مما كتب باللغة الواحدة، فلو قدّر أن بعض النّسخ في بعض الألسنة غُيِّر بعض ما فيها، لم يعلم لا أهل النسخ في ذات اللسان، ولا في غيره، فقام الفرق بين القرآن وكتابهم[٢].

ثالثاً: أن النبي ﷺ ميّز بين كلام الله وكلامه ﷺ، وحفظ القرآن جميعه في حياته غير واحد من أصحابه، فهو جميعه منقول سماعاً منه بالنقل المتواتر، وهؤلاء الذين حفظوا هذا الكتاب كانوا ألوفاً مؤلفة، أكثر من مائة ألف رأوه وآمنوا به، فثبت نفيه بالتواتر والعلم الضروري.

وأما الأناجيل الأربعة فقد كُتبت بعد أن رفع المسيح، ولم يذكروا فيها أنها كلام الله، ولا أن المسيح بلغها عن الله، بل نقلوا فيها أشياء من كلام المسيح، وأشياء من أفعاله ومعجزاته.

وذكروا أنهم لم ينقلوا كل ما سمعوه منه ورأوه، فكانت من جنس ما يرويه أهل الحديث والسير والمغازي عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله التي ليست قرآناً.

فإذا كانت أمراً من المسيح فأمر المسيح أمر الله، ومن أطاع المسيح فقد أطاع الله، وما أخبر به المسيح عن الغيب فالله أخبره به؛ فإنه معصوم من أن يكذب فيما يُخبر به، ولا يمكن أن تكون قرآناً بذلك[٣].

والنتيجة التي يصل إليها شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذه الكتب يسهل تحريفها سواء قبل انتشارها أو بعده، وأن البون شاسع بين الأناجيل وبين القرآن الكريم من ناحية: أن الإنجيل ليس كلام الله، ولم تكن له خاصية التواتر، ولا يوجد له إسناد أصلاً مع احتمال الغلط الكبير؛ لكونه نقل بعد وفاة النبي عيسى عليه السلام بفترة طويلة، يجوز فيها النسيان والغلط بل والتبديل والتحريف "وهذا مما تسلّمه النصارى جميعهم في التوراة والنبوات المتقدمة، فإنهم يسلّمون أن اليهود بدلوا كثيراً من معانيها وأحكامها، ومما تسلمه النصارى في فرقهم، أن كل فرقة تخالف الأخرى فيما تفسر به الكتب المتقدمة، ومما تسلمه اليهود أنهم متفقون على أن النصارى تفسر

---

[١] انظر: الجواب الصحيح (١٣/٣).

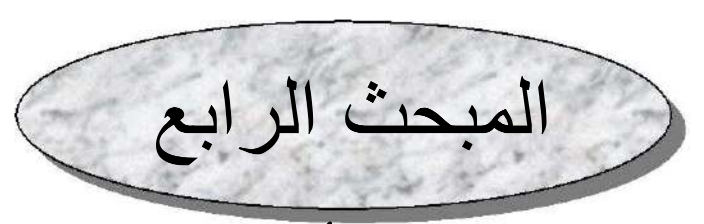
[٢] انظر: المصدر السابق (١٤/٣).

[٣] انظر: المصدر السابق (٢٢/٣ - ٢٣).

التوراة والنبوات المتقدمة على الإنجيل بما يخالف معانيها، وأنها بدلت أحكام التوراة، فصار تبديل كثير من معاني الكتب المتقدمة متفقاً عليه بين المسلمين، واليهود، والنصارى" [١].



(١) الجواب الصحيح (٣/٩).



القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها

وفيه خمسة مطالب : –

- **المطلب الأول**: قاعدة "قول الصحابي حجة ما لم يخالفه غيره من الصحابة".
- **المطلب الثاني**: قاعدة "نافي الحكم يلزمه الدليل".
- **المطلب الثالث**: قاعدة "سد الذرائع حجة معتبرة".
- **المطلب الرابع**: قاعدة "الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب ولا يحتج بها ما لم يأتِ دليل عليها".
- **المطلب الخامس**: قاعدة "الحس ليس دليلاً على الأحكام الشرعية".

* * * ** * * *

المطلب الأول: قاعدة: "قول الصحابي حجة مالم يخالفه غيره من الصحابة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الصحابي في اللغة: مأخوذ من صَحِبَ، وهي ملاءمة الشيء أو المقارنة، ومنه قولهم: "صاحبت الكتاب" أي: قارنته وحصل بيني وبينه ملاءمة[١].

وفي الاصطلاح: مَن لَقِيَ النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام.

والمراد باللقاء: معناه الأعم، فلا يتشرط المجالسة، ولا وصول أحدهما إلى الآخر، ولا حصول كلامٍ بينهما، بل يكفي رؤية أحدهما للآخر[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أنه إن عرف عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قولٌ في مسألة معينة، فإنّ هذا القول يُعد حجة، فيعمل به في الأحكام الشرعية، بشرط أن لا يخالف هذا القول قول أحد من الصحابة الآخرين، وأن لا يخالف صريح النصوص الشرعية، فإن خالف فإن قوله لا يكون حجة[٣].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦١/١) ومقاييس اللغة (٣٣٥/٣) ولسان العرب (٥١٩/١) وتاج العروس (١٨٦/٣) مادة (صحب).

[٢] انظر: المستصفى للغزالي (ص:١٣٠) ونفائس الوصول للقرافي (٢٩٠٨/٧) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١١/١) وفتح المغيث للسخاوي (١٥٦/١) ومختصر التحرير لابن النجار (٤٦٥/٢).

[٣] انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (٣٣٨/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢١٧/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه (٥٥/٨) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٨/٢).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن الصحابة اتفقوا على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، بل أوجبوا في مسائل الاجتهاد على كل مجتهد أن يتبع اجتهاد نفسه، فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الاختلاف بينهم وتصريحهم بجواز مخالفتهم، لا يجعل في قول أحدهم حجة إلا مع عدم المخالفة؛ لحصول إقرار الباقين له(١).

الدليل الثاني: أن الصحابي لم يكن يدعو الناس إلى تقليده، فإذا لم ير هؤلاء وجوب تقليدهم على الناس، فلا يجوز اعتبار أحدهم حجة إذا خالفه غيره(٢).

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (ص:١٦٨) والمحصول للرازي (١٣٠/٦).

(٢) انظر: الفصول للجصاص (٣٦٤/٣) والبحر المحيط أصول الفقه للزركشي (٥٥/٨).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة في الرد على من أجاز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته[١].

مستدلاً بما روي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان[٢] رضي الله عنه في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي الرجل عثمان بن حنيف[٣] رضي الله عنه، فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف رضي الله عنه: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد: "إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي لي حاجتي" ثم اذكر حاجتك [٤].

فقال شيخ الإسلام رحمه الله راداً على من تمسك بقول عثمان بن حنيف رضي الله عنه:

«ومن قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة، فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من

---

(١) وقد شدد السبكي في انتقاده على شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، وعده مخالفاً للإجماع، فقال: «ويحسن التوسل والاستعانة والتشفع بالنبي إلى ربه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم، وابتدع ما لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله». انظر: فيض القدير المناوي (١٧٠/٢).

(٢) هو: أبو عبدالله، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الصحابة فضلاً وخلافة، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، إلا بدراً لعذر، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وبايع عنه صلى الله عليه وسلم بإحدى يديه يوم بيعة الرضوان، كان آية في الجود والكرم، عرفت عفته في الجاهلية قبل الإسلام، اشترى بئر رومة للمسلمين، وجهز جيش العسرة، استشهد بالمدينة سنة (٣٥هـ)، وباستشهاده رضي الله عنه فتحت على المسلمين أبواب الفتنة.

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٥٥/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (١٠٣٧/٣) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١١٠/١).

(٣) هو: أبو عمرو، عثمان بن حُنَيْف – مصغراً – بن واهب الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، كان عاملاً لعمر، ثم لعلي، ذكر أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة في رجل يوجه إلى العراق، فأجمعوا جميعا على عثمان بن حنيف، وقالوا: إن تبعثه على أهم من ذلك فإن له بصراً وعقلاً ومعرفة وتجربة، فأسرع عمر إليه، فولاه مساحة أرض العراق، توفي في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١٠٣٣/٣) والإصابة لابن حجر (٣٧١/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٦٧/٦) وضعّفه الألباني.

الصحابة، ولا عرف نص يخالفه»[١].

وقد استدل شيخ الإسلام رحمه الله بعدة أدلة إلى جوار هذه القاعدة في إبطال هذه البدعة، وردّ ما بنيت عليه من أدلة **بما يمكن تلخيصه على النحو التالي**:

أولاً: أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عُرف نص يخالفه، أما إذا ظهر مخالفٌ له أو خالف نصاً، فلا يصح أن يكون حجة، ومعلوم أن عمر رضي الله عنه لم يرَ هذا مشروعًا بعد مماته، كما كان يشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به، فلما مات لم يتوسلوا به[٢].

ثانياً: أن ما نقل عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه لا تثبت به شريعة، كسائر ما ينقل عن آحاد الصحابة، في جنس العبادة أو المباح أو الإيجاب أو التحريم، إذا لم يوافقه غيره من الصحابة عليه، وغايته أن يكون ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد، ومما تنازعت فيه الأمة، فيجب رده إلى الله والرسول[٣].

وهكذا يوظف شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة وغيرها من الأدلة في إبطال بدعة التوسل بالنبي ﷺ بعد مماته، ويرد على من تمسك بمذهب أو قول عثمان بن حنيف رضي الله عنه بجواز التوسل بالنبي ﷺ بعد مماته، مستدلاً بأنه خالفه غيره من الصحابة، ولم يكن التوسل بالنبي بعد مماته مشهوراً عندهم، ومن ذلك فعل عمر رضي الله عنه عندما استسقى بالعباس رضي الله عنه، وترك التوسل بالنبي بعد مماته، ولو كان التوسل بالنبي مشروعاً لقام عمر رضي الله عنه بالتوسل بالنبي ﷺ.

والنتيجة التي توصل إليها أنه لا يصح الاحتجاج بمذهب عثمان بن حنيف رضي الله عنه في جواز التوسل بالنبي ﷺ بعد موته؛ لأنه عارضه غيره من الصحابة، والأدلة الأخرى تمنع التوسل بالنبي بعد مماته، فعلم بطلان هذا القول.

---

[١] التوسل والوسيلة (١/٢٢٨).

[٢] يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٢/٢٧) رقم (١٠١٠) عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا».

[٣] انظر: التوسل والوسيلة (١/٢١٧).

المطلب الثاني: قاعدة: "نافي الحكم يلزمه الدليل"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

النفي في اللغة: تعرية شيء عن شيء، أو طرده و إبعاده عنه، ومنه قولهم: "نفيُ الريح" أي: ما تبعده من التراب[١].

واصطلاحاً: الحكم بسلب شيء عن آخر[٢].

والدليل في اللغة: المرشد إلى المطلوب، ومنه قولهم: "دلَّ على الطريق" أي: أرشد إليه[٣].

واصطلاحاً: ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري[٤].

ومعنى هذه القاعدة: أن كل دعوى لابد لها من دليل، سواء كانت هذه الدعوى بالإثبات أو بالنفي، وقد قرر علماء البحث والمناظرة قاعدة عامة في هذا الشأن يدل عليها قولهم: «إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل» [٥] فالدعوى تشتمل على الإثبات والنفي[٦].

---

[١] انظر: مقاييس اللغة (٤٥٦/٥) ولسان العرب (٣٣٦/١٥) وتاج العروس (١١٦/٤٠) مادة (نفى).

[٢] انظر: الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري (ص:٣٩) والكليات للكفوي (ص:٨٨٨).

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٩٨/٤) ومقاييس اللغة (٢٥٤/٣) ولسان العرب (٢٤٧/١١) وتاج العروس (٤٧٢/٤) مادة (دلل).

[٤] انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (ص:١١٥) والمحصول لابن العربي (ص:٢١) وروضة الناظر لابن قدامة (٥٢٨/١) وكشف الأسرار للبخاري (١٠٥/٣).

[٥] انظر: رسالة عضد الدين الإيجي في آداب البحث والمناظرة، ضمن مجموع المتون الكبير (ص:٢٨٦).

[٦] انظر: الفصول للجصاص (٣٨٥/٣) وقواطع الأدلة للسمعاني (٨٨٨/١) والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد (ص:٩٦) وروضة الناظر لابن قدامة (٤٥١/١) والجواب الصحيح (٤٥٩/٦).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

وجه الدلالة: أنه تعالى أنكر على من حقق شيئاً بغير علم، وأنكر على من كذّب بغير علم، فحرّم الله تعالى بنصّ هذه الآية أن يقول أحد على الله ﷻ شيئاً لا يعلم صحته، وعِلْمُ صحة كل شيء لا يُعْلَم إلا بدليل يدل عليه إثباتاً أو نفياً[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١].

وجه الدلالة: أن بني إسرائيل ادعوا إثباتاً أنهم داخلون الجنة، وادعوا نفياً أن غيرهم غير داخل فيها، فألزمهم الله سبحانه بالبرهان على دعواهم، وعمَّمه إثباتاً ونفياً، فدل على أن المثبت أو النافي لابد لكلٍّ منهما من دليلٍ يدل على دعواه[٢].

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٥/١) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:١٧٤) وإعلام الموقعين لابن القيم (٦٨/٦).

[٢] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٦/١) وروضة الناظر لابن قدامة (٤٥٢/١) وكشف الأسرار للبخاري (٣٨٧/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (١٩١/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

نقل ابن تيمية رحمه الله عن ابن عقيل[١] نصّاً يُبطل فيه دعوى من نفى بعض صفات الباري عز وجل[٢]، فكان مما استعمله هذه القاعدة[٣].

فقال رحمه لله فيما ينقله عن ابن عقيل: «كما لا يجوز الإغراق في الإثبات مجاوزة لما أثبته الشرع ودل عليه، كذلك لا يجوز الإغراق في النفي، ولا الإقدام على نفي شيء عن الله إلا بدليل... ومثال ذلك أن يغرق هؤلاء الخطباء والقصاص، في نفي النقائص عنه، ثم يدرجون فيها نفي ما وردت به السنن، ويقولون ليس بفوق، ولا تحت، ولا يدرك، ولا يعلم، ولا يعرف، ولا، ولا. فربما ساقوا في نفيهم نفي صفة وردت بها السنة»[٤].

ثم قال ابن تيمية معقباً على ذلك:

«وهذا هو الصواب عند السلف والأئمة وجماهير المسلمين، أنه لا يجوز النفي إلا بدليل كالإثبات، فكيف ينفي بلا دليل ما دل عليه دليل؛ إما قَطعي، وإما ظاهري؟! بل كيف يقال: ما لم يقم دليل قطعي على ثبوته من الصفات، يجب نفيه، أو يجب القطع بنفيه، ثم يقال في القطعي: إنه ليس بقطعي؟»[٥].

---

(١) هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الظَّفَري الحنبلي، الأصولي، الفقيه، الواعظ، المتكلم، كان قوي الحجة، واسع الدائرة في العلوم والتصانيف، كان معتزليًّا، ثم التزم مذهب الحنابلة، وكان صيّناً ديّناً ورعاً، حسن الصورة، عفيفاً، قد متعه الله بجميع حواسه إلى حين موته، له: الواضح في أصول الفقه، والتذكرة في الفقه، وأشهر مصنفاته وأشملها: الفنون، وله غيرها، توفي سنة (٥١٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/١٩) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣١٦/١) والأعلام للزركلي (٣١٣/٤).

(٢) ناقش ابن تيمية هذه البدعة في عدة مواضع، انظر: التدمرية (ص:٣٥) والفتوى الحموية الكبرى (ص:٢٢٤) ودرء تعارض العقل والنقل (١٩١/٢) ومجموع الفتاوى (١٩١/٢)، (٧/٤)، (١٨١/٤).

(٣) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: منهاج السنة النبوية (٩٣/٣) وبيان تلبيس الجهمية (٢٨٥/٧) والجواب الصحيح (٤٣٢/٤) والتدمرية (ص:٣٤) والرد على المنطقيين (ص:٧) والصفدية (١٦٦/١) ودرء تعارض العقل والنقل (٤٤/٥)، (٤٦/٨) ومجموع الفتاوى (١٩/٣)، (٥١٤/٦)، (٥٣٠/٦).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٣٣٥/١).

(٥) المصدر السابق (٣٣٥/١).

فوظّف شيخ الإسلام ابن تيمية هذا النقل، وأعمل بعده هذه القاعدة في نقض مذهب النفاة للصفات، **وملخّص ردّه بهذه القاعدة على من نفى الصفات ما يلي:**

أولاً: أن دعوى النفي تستلزم الدليل عليها- كما هي مضمون القاعدة-؛ لأن النفي لا يُؤمن معه إزالة ما وجب له سبحانه، فكما أن إثبات ما لا يجب له كفر، فنفي ما يجوز عليه خطأ وفسق.

وقد أغرق القصاص والوعاظ ومن لم يحظوا بقدر وافرٍ من العلم في نفي النقائص عن ذات الله تعالى – حيث إن نفي النقائص عن الله يكون مجملاً لا مفصلاً[1] – مما أدى ذلك إلى نفي بعض الصفات الواجبة له تعالى دون دليل؛ وذلك استناداً على أنهم قاموا بالنفي من غير دليل، وهذا الوجه هو الذي نقله ابن تيمية عن ابن عقيل في سياق الاحتجاج والرد.

ثانياً: أنه إذا كان لم يجز نفي شيء إلا بدليل، فإنه من باب أولى أن لا يجوز نفي شيءٍ ثبت بدليل قَطعي أو بالظاهر من غير دليل؟! ولهذا لم يصح في آيات الصفات أن يقال: ما لم يقم دليل قطعي على ثبوته من الصفات، يجب نفيه؛ لأن دعوى النفي يجب معها دليل عليها، وهذا الوجه هو الذي تعقّبه ابن تيمية بعد كلام ابن عقيل[2].

وهذه القاعدة عامة يمكن استخدامها كما ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الجهمية، وعلى من ينكر صفات الباري تعالى، حيث إن مضمون النفي لابد فيه من دليل، والقاعدة: أن من ينفي أو يثبت لابد له من دليل.



---

(١) قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١٦٢/٥): «كما أخبر الله تعالى في كتابه بإثبات مفصل ونفي مجمل والمعطلة الجهمية متكلمهم ومتفلسفهم أخبروا بإثبات مجمل ونفي مفصل».

(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٣٣٥/١).

المطلب الثالث: قاعدة: "سد الذرائع حجة معتبرة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الذريعة في اللغة: الوسيلة، ومنه قولهم: "تذرع فلان بذريعة" أي: توسّل [١].

وسد الذرائع في اصطلاح الأصوليين: منع ما يتوصل به إلى المحرمات[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، وأنه متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة فإنه يجب منعه ولو كان في أصله مباحاً.

ومثال ذلك: حرمة حفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسبّ الله تعالى عند سبِّها[٣].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٠٩/٣) ومقاييس اللغة (٣٥٠/٢) ولسان العرب (٩٣/٨) وتاج العروس (٥/٢١) مادة (ذرع).

[٢] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٤٨) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨٩/٨) ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٣٥/٣).

[٣] انظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢) والفتاوى الكبرى (١٧٢/٦) وإعلام الموقعين لابن القيم (٥٧/١) والموافقات للشاطبي (٥٠٩/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (١٣٩/٢) وحاشية العطار على المحلي (٣٩٩/٢) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص:٢٩٦).

المسألة الثانية: أدلة هذه القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، فهذه الآية تحرم سب الأوثان والأصنام وما يعبد من دون الله؛ لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا اللَّه تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبَّته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأصنامهم، فلذلك أمرنا بترك سبِّ أصنامهم؛ لأنه يؤدي إلى سب اللَّه تعالى: وهذا هو سد الذرائع[(١)].

الدليل الثاني: لما أشار بعض الصحابة ﷺ على النبي ﷺ بقتل من ظهر نفاقه قال: «أَخَافُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[(٢)]، فلم يقتلهم النبي ﷺ مع قيام الداعي لذلك؛ سداً لذريعة التنفير من الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[(٣)].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٥) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٠٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب تفسير القرآن، باب (قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾) (١٥٤/٦) برقم (٤٩٠٥) ومسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، باب (نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً) (١٩٩٨/٤) برقم (٢٥٨٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٧/٥) والموافقات للشاطبي (٧٦/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على المبتدعة الذين يقلدون النصارى في عادتهم.

فقد عمت البلوى في عهد شيخ الإسلام ابن تيمية بما يسمى بالخميس الكبير الذي يخرج فيه بعض المسلمين إلى القبور، ويبخرون في هذه الأوقات، معتقدين أن في البخور بركة ودفع مضرة، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويصلبون على أبواب بيوتهم، وتبقى الأسواق في هذا اليوم مملوءة بأصوات النواقيس الصغار وكلام المنجمين وغيرهم بكلامٍ أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر، بل العجيب أن بعض المسلمين يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليها، إلى غير ذلك من البدع التي يفعلها فئة من المسلمين في هذا اليوم الذي أصله عيد للنصارى[٢].

وقد قال ابن تيمية في هذه القاعدة: «وإذا كانت المتابعة في القليل ذريعةً ووسيلةً إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب!»[٣].

ويمكن تلخيص ما قدمه شيخ الإسلام ابن تيمية مع هذه القاعدة في الرد على هذه البدعة على النحو التالي:

أولاً: أن هذه الأفعال تشبّه بالنصارى في بعض أمورهم التي تخالف الديانة، فيوم الخميس هو عندهم يوم عيد المائدة، وكل ما خصّت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها فليس للمسلم أن يشابههم في أصله، ولا في وصفه، وعامة المسلمين قد نسوا أصل ذلك وبقي عادة مطردة[٤].

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الإخنائية (ص:٤٢٧) ومنهاج السنة النبوية (٤٣٢/٣) ومجموع الفتاوى (١٥٢/١)، (١٤٩/٥)، (٣٩٤/٧)، (١٤٥/٢٧).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٠/٢٥) واقتضاء الصراط المستقيم (٣٥٧/١)، (٥٣٥/١) والفتاوى الكبرى (٤٨٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٢٤/٢٥ – ٣٢٥).

ثانياً: إذا كانت المتابعة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح فحرّمت، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب وغيره؟! والوسائل لها أحكام المقاصد، فيجب سدّها[١].

وبهذا فالنتيجة من الاستدلال بهذه القاعدة وغيرها من الأدلة: أنّ استحسان بعض ما في الشرائع المنسوخة مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، ليس من شرع الإسلام بلا خلاف بين الأمة بل هو بدعة[٢].



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢٣/٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣١٩/٢٥).

المطلب الرابع: قاعدة: "الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب ولا يحتجّ بها ما لم يأتِ دليل عليها"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الإسرائيليات: هي الأخبار المنقولة عن بني إسرائيل من اليهود وهو الأكثر، أو من النصارى، نسبة إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق عليه السلام[١]، وقيل معناه عبد الله، لأن إسرا في لغتهم: هو العبد وإيل هو الله، وقيل: إسرائيل لقب له[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن ما وصلنا من روايات وأخبار مصدرها اليهود والنصارى، فإننا لا نحكم على تلك الأخبار بالصدق أو الكذب، ولا يستدل بها على الأحكام الشرعية وأمور الدين إلا إذا دل دليلٌ على صدق تلك الأخبار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يُروى منها – ما لم يُعلم أنه كذب– للترغيب والترهيب، فيما عُلِم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهي عنه في شرعنا، فأما أن يَثْبُت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم» [٣].

---

[١] انظر: اللباب لابن الأثير (٥٤/١) ولب اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي (ص:١٣) والاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة (ص:١٢).

[٢] انظر: فتح القدير للشوكاني (٨٧/١) ومناهل العرفان للزرقاني (٢٢٤/٢) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:١٩٣).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٢٥١/١)

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﵁ قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولوا آمَنا بِاللهِ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنا، وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ»(١).

الدليل الثاني: حديث جابر(٢) ﵁: أن عمر ﵁ أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه، فغضب النبي ﷺ، ثم قال: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ، فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ، فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: قال ابن الملقن(٤) ﵀: «هذا النهي في سؤالهم عما لا نص

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء") (٢٠/٦) رقم (٤٤٨٥).

(٢) هو: أبو عبدالرحمن، جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري السّلمِي، صحابي جليل، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد بدراً لصغره، واختلف في شهوده أحداً، كان من المكثرين لرواية السنن، وكان له حلقة في المسجد النبوي، يؤخذ منه العلم، توفي سنة (٧٤هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢١٩/١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢٤٨/١) والإصابة لابن حجر (٥٤٦/١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٩/٢٣) رقم (١٥١٥٦)، والحديث مروي من طرق كثيرة، ذكرها ابن حجر وقال: « وهذه جميع طرق هذا الحديث، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً ». انظر: فتح الباري (٥٢٥/١٣).

(٤) هو: أبو حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الأنصاري، الأندلسي الأصل، المصري، الشافعي، الفقيه، الأصولي، المحدث، المؤرخ، توفي والده وله سنة واحدة، فنشأ في كنف وصيه لوالده شرف الدين المغربي الملقن، ثم تزوج الشرف الملقن بوالدته، فعرف بابن الملقن، اشتغل ابن الملقن في كل فنٍّ حتى قرأ في كل مذهب كتاباً، وأخذ عنه جمع كثير، وكان جميل الأخلاق، له: التوضيح بشرح الجامع الصحيح، وطبقات القراء، وشرح على المنهاج، وآخر على ابن الحاجب، وغيرها كثير، توفي سنة (٨٠٤هـ).

انظر: إنباء الغمر لابن حجر (٢١٦/٢) والضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) والأعلام للزركلي (٥٧/٥).

=

فيه؛ لأن شرعنا مكتفٍ بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص، ففي النظر والاستدلال غنىً عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، والأخبار عن الأمم السالفة»[1][2].



=

[1] التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٣/١٥٨).

[2] انظر: الفوز الكبير للدهلوي (١١/١٧٩) ومباحث في علوم القرآن للقطان (ص:٣٦٥).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على من قال: إن الأحرف المنطوق بها مخلوقة، وإن الله بثها على لسان آدم، فكان آدم أول من تكلّم بها[٢].

ونسبوا ذلك لابن عطاء، قال القشيري[٣]: «قال ابن عطاء الله: إن الله تعالى لما خلق الأحرف جعلها سراً له، فلما خلق آدم عليه السلام بث فيه ذلك السر، ولم يبث ذلك السر في أحد من ملائكته، فجرت الأحرف على لسان آدم عليه السلام بفنون الجريان، وفنون اللغات، فجعلها الله صوراً لها فصرح ابن عطاء القول بأن الحروف مخلوقة»[٤].

فقال ابن تيمية رحمه الله: «وأيضا فإن هذه الحكاية من قائلها الأول مرسلة لا إسناد لها، ولم يأثرها عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، وأحسن أحوالها أن تكون من الإسرائيليات التي إذا لم يعرف أنها حق أو باطل لم يصدق بها، ولم يكذب، ومثل هذه لا يعتمد عليها في الدين بحال»[٥].

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٨/٢) والصفدية (٢٦٠/١) والفتاوى الكبرى (٣٩٧/٢)، (٧١/٤) وجامع المسائل (٢٥٩/٥) ومجموع الفتاوى (٢٥٧/١)، (٣٢٢/٨)، (١٥٩/١٢) والتوسل والوسيلة (ص:١٧٦).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الاستقامة (١٣٥/١) والصفدية (٧٣/٢) والفتاوى الكبرى (٢١/٥) ومجموع الفتاوى (١٣٧/٢)، (٤٠٧/٨)، (٢١٠/١٢).

(٣) هو: أبو القاسم، زين الإسلام، عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك القشيري الخراساني النيسابوري الشافعي الصوفي المفسر، تعلم أولاً الفروسية وحمل السلاح، ثم اتجه إلى العلم فتعلم الكتابة والقراءة، وجوّدهما، ثم سمع الحديث، وتفقه، فبرع في الأصول والفروع، كان حسن الوعظ، له: الرسالة — وبها اشتهر — والتفسير الكبير، ولطائف الإشارات، وغيرها، توفي سنة (٤٦٥هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٥٦٢/٢) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/١٨) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٥٣/٥).

(٤) الرسالة القشيرية (٣٠/١).

(٥) انظر: الاستقامة (٢٠٠/١).

وفيما يلي بيان ما استدل به ابن تيمية على رد هذه البدعة، **ويتلخَّص على النحو التالي**:

أولاً: أن ما ورد عن بني إسرائيل مما لم يعرف حاله من الصدق أو الكذب لا يجب الاعتماد عليه في الدين، وما استدل به هؤلاء من هذه الحكاية مورده مورد هذا النوع من الإسرائيليات، فلا إسناد له ولا شاهد يصدقه، فلا يجب الاعتماد عليه في إثبات شيء أو نفيه[١]"ومثل هذا لا تقوم به حجة، ولا يحل لأحد أن يدل المسلمين في أصول دينهم بكلام لم تعرف صحة نقله، مع ما علم من كثرة الكذب على المشايخ المقتدى بهم، فلا يثبت بمثل هذا الكلام قول لابن عطاء ولا مذهب" [٢].

ثانياً: أنه قد ظهر على هذه الحكاية من كذب ناقلها وجهل قائلها ما لا يصلح معه أن يحمد الاعتقاد بها، فلو فرض أن هذه الحكاية قالها بعض الأعيان لكان فيها من الغلط ما يردّها على قائلها، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله لم يخص آدم بالأحرف، وإنما خصه بتعليم الأسماء كلها، كما قال تعالى ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة ٣١] [٣].

الوجه الثاني: أنه قد ثبت أن الملائكة تكلموا ونطقوا بالحروف قبل خلق آدم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [سورة البقرة: ٣٠]، وهذا يبطل مدلول هذه الحكاية على فرض صحتها[٤].

الوجه الثالث: أن الله تعالى لما خلق آدم قال له: «اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة

---

[١] انظر: الاستقامة (٢٠٠/١).

[٢] المصدر السابق (١٩٨/١).

[٣] انظر: المصدر السابق (١٩٩/١).

[٤] انظر: المصدر السابق (١٩٩/١).

فسلم، واسمع ما يحيّونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك، فذهب إليهم فقال: السلام عليكم. فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فزادوه»(١).

الوجه الرابع: أن آدم عليه السلام تكلم قبل أن يعلمه الله أسماء كل شيء كما في الصحيحين: «أن الله لما خلق آدم عطس، فقال: الحمد لله رب العالمين. فقال الله عز وجل له: يرحمك ربك»(٢).

وبهذا يظهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية استعمل هذه القاعدة في إثبات أن هذه الحكاية لا يصح الاعتماد عليها في إثبات شيء، وأن دعوى "أن أول من نطق بالحروف آدم عليه السلام، وأن الله خلقها وبثها فيه عندما أمره بإعلام الملائكة بأسماء الأشياء" دعوى غير صحيحة لا رواية ولا دراية.



(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (خلق آدم صلوات الله عليه وذريته) (١٣١/٤) رقم (٣٣٢٦). وانظر: الاستقامة (١٩٩/١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير (٣١٢/٥) رقم (٣٣٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وانظر: الاستقامة (١٩٩/١).

المطلب الخامس: قاعدة: "الحس ليس دليلاً على الأحكام الشرعية"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الحس في اللغة: حكاية الصوت عند التوجع وغيره، ومنه قول الله تعالى: ﴿لا يَسْمَعونَ حَسِيسَهَا﴾ [الانبياء:١٠٢] أي: ما يصدر منهم من صوت [١].

وفي الاصطلاح: العلم الحاصل بإحدى الحواس الخمس، وتسمية العلم حساً وإحساساً مجاز، ويسمى بذلك؛ لأنه يقع مع الإحساس، والإحساس من قبيل الإدراك.

والحس على خمسة أنواع: الشم واللمس والرؤية والذوق والسمع، والآلات التي يدرك بها الحواس: العين والأذن والأنف والفم والشم[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن الحس ليس دليلاً من الأدلة المعتبرة في الشرع والمعروفة في علم أصول الفقه التي يستنبط منها الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فما دل عليه الحس لا يصلح بمفرده لإثبات حكم شرعي أو نفيه، فالإنسان يحس جمال الخلقة ولا يعني هذا إطلاق البصر لكل جميل، بل يجب غض البصر عن محارم الرجل، والفرج يشتهي الجماع ويحس حلاوته ولا يعني هذا جواز الزنا والعياذ بالله.

ويعتبر العلماء الحس دليلاً عاماً لا شرعياً، فهو يكشف ويوضح غيره من الأدلة سواء شرعية أو غيرها، فهو يوصل الدليل للمطلوب، لا أنه دليل بحد ذاته، كالعقل[٣].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٩١٦/٣) ومقاييس اللغة (٩/٢) ولسان العرب (٤٩/٦) وتاج العروس (٥٣٥/١٥) مادة (حسس).

(٢) انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٢٤٠/١) والمحصول للرازي (٨٤/١).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (٣٦/٢) وأصول السرخسي (٢٢٤/٢) ورفع الحاجب لابن السبكي (٢٦٨/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٨٥/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١].

والتشريع: إما أن يكون صادراً من قِبل الله تعالى بالمعنى واللفظ، كما في القرآن الكريم، وإما بالمعنى دون اللفظ، كما في السنة، أو مبنيًّا على أحدهما كما في الإجماع والقياس، وغيره من الأدلة المقررة في أصول الفقه، وليس الحس من هذه الأدلة، ولم يقل بذلك أحد من العلماء المعتبرين، وقد انعقد الإجماع على أنه لا يؤخذ حكم شرعي إلا من هذه المصادر[١].

الدليل الثاني: أن القرآن الكريم ذم اتباع الهوى والميل مع الشهوات، ورد على اليهود عندما ادعوا أنه: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١١١]، فطالبهم بالحجة والبرهان على النفي والإثبات جميعاً، فدل ذلك على أن الأحكام لا تثبت إلا بأدلتها الشرعية، فمن ادعى في شيء من الأشياء حكماً من إثبات أو نفي فعليه إقامة الدليل، والحس ليس بدليل شرعي[٢].

---

[١] انظر: تفسير القرطبي (٤١/١١) وبيان المختصر للأصفهاني (٤٥٤/١) وتاريخ التشريع الإسلامي للقطان (ص:٣٢).

[٢] انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٨٧/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على القشيري حين ادعى في الرسالة أن سماع الصوت الحسن مباح[٢].

فقال القشيري: «واعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة، والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظوراً، ولم يسمع على مذموم في الشرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهوه مباح» [٣].

واستدل القشيري على ذلك بقوله: «واستلذاذ القلوب واشتياقها إلى الأصوات الطيبة واسترواحها إليها مما لا يمكن جحوده؛ فإن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب، والجمل يقاسي تعب السير ومشقة الحمولة، فيهون عليه بالحداء، قال الله تعالى ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [سورة الغاشية:١٧]» [٤].

فنقل ابن تيمية عنه هذا الدليل، ورد عليه بهذه القاعدة، فقال ابن تيمية رحمه الله: «كون الصوت الحسن فيه لذة أمر حِسّي، لكن أي شيءٍ في هذا مما يدل على الأحكام الشرعية من كونه مباحاً أو مكروهاً أو محرماً؟! ومن كون الغناء قربة أو طاعة؟!»[٥].

وفيما يلي ملخص ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في إبطال بدعة السماع عند الصوفية بهذه القاعدة:

أولاً: أن كون الصوت الحسن فيه لذة أمرٌ حسي، والحس لا يدل على كون السماع مباحاً

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: التدمرية (ص:٢١٩) والجواب الصحيح (٣١٣/٤) والنبوات (١٠٩٠/٢) وبيان تلبيس الجهمية (٦٢٠/٤).

[٢] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الاستقامة (٢٨٠/١) والمسائل والأجوبة (١٦٠/١) ومجموع الفتاوى (٥٩٢/١١)، (٥٢٠/٢٣)، (٢٣٠/٢٧).

[٣] الرسالة القشيرية (٥٠٤/٢).

[٤] المصدر السابق (٥٠٧/٢).

[٥] الاستقامة (٣٣٧/١).

أو مكروهاً أو محرماً، ولا يدل على كون الغناء قربة أو طاعة، فلا دليل على الأحكام الشرعية إلا بالأدلة الشرعية، وأما الحس فليس بدليلٍ شرعي يؤخذ منه الأحكام الشرعية[١].

ثانياً: أن استلذاذ النفوس بالوطء، أو بالمباشرة للجميل من النساء والصبيان، أو بتناول أنواع المطاعم والمشارب، مما لا يمكن جحوده، ومن المعلوم أن هذه الأجناس فيها الحلال والحرام، والمعروف والمنكر، ولا يجوز إطلاق القول في إباحة كل أجناس اللذات لمجرد كونها لذيذة بالحس[٢].

فيظهر بطلان هذا الرأي باسترواح البهائم والأطفال للصوت الجميل[٣].

ثالثاً: أن الاستدلال بكون الشيء لذيذاً مشتهى على كونه مباحاً مباين لطريق الزهد والتصوف القائمة على الزهد في الشهوات والتقليل من الملذات، وهذا وإن لم يكن في نفسه دليلاً صحيحاً، فهو أقرب إلى طريقة الزهد والتصوف من الاستدلال بكون الشيء لذيذاً على كونه طريقاً إلى الله.

وإن كان كلّ من الاستدلالين باطلاً؛ لأنه لا يستدل على كون الشيء محموداً أو مذموماً أو حلالاً أو حراماً إلا بالأدلة الشرعية، لا بكونه لذيذاً في الطبع أو غير لذيذ، فَرُبَّ لذيذ هو طاعة ومنفعة، ورُبَّ غير لذيذ هو طاعة ومنفعة كالدواء مثلاً، ورب لذيذ أو غير لذيذ صار منهيًّا عنه[٤].

رابعاً: أن القائل بهذا القول كالقشيري وغيره يناقضون أنفسهم، فهم تارة يمدحون التقرب إلى الله بترك جنس الشهوات، وتارة يستدلون باشتهاء الشيء على كونه من القربات، وهذا يعني أنهم يحكمون على الأشياء بحسب وَجْدِ أحدهم وهواه، لا بحسب ما أنزل الله وأوحاه،

---

(١) انظر: الاستقامة (١/٣٣٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٣٤٣).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٣٣٩ - ٣٤٠).

وما هو الحق والعدل، وما هو الصلاح والنافع في نفس الأمر[١].

خامساً: يحقق ابن تيمية أصل الغلط في هذه الحجج الضعيفة وهو: "أنهم يجعلون الخاص عاماً في الأدلة المنصوصة، وفي عموم الألفاظ المستنبطة، فيجنحون إلى أن الألفاظ في الكتاب والسنة أباحت أو حمدت نوعاً من السماع، فيدرجون فيها سماع المكاء والتصدية، أو يجنحون إلى المعاني التي دلت على الإباحة أو الاستحباب في نوع من الأصوات والسماع، ويجعلون ذلك متناولاً لسماع المكاء والتصدية، وهذا جمعُ ما فرق الله بينه، وهو بمنزلة قياس الذين قالوا إنما البيع مثل الربا"[٢].

وبهذه القاعدة وغيرها من الأدلة يُبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الشبهة التي ارتكزت عليها بدعة السماع، وينتهي بهذه الأدلة إلى أنّ من جعل ما لم يأمر الله بمحبته محبوباً لله فقد ارتكب إثماً، وخالف أمر الله ونهيه.

قال ابن تيمية ﷺ: «الثاني: السماع المحدث لأهل الدين والقرب، فهذا يقال فيه إنه بِدعَة وضلالة، وإنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع السالفين جميعهم، وإنما حدث في الأمة لما أحدث في الأمة الكلام، فكثر هذا في العلماء وهذا في العباد» [٣].

---

[١] انظر: الاستقامة (١/٣٤٠).

[٢] المصدر السابق (١/٣٤٣).

[٣] المصدر السابق (١/٢٨٠).



*

الفصل الثالث

الفصل الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ عند ابن تيمية في رد البدع

ويشتمل على ستة مباحث:

۞ **المبحث الأوَّل** : القواعد المتعلقة باللغات.

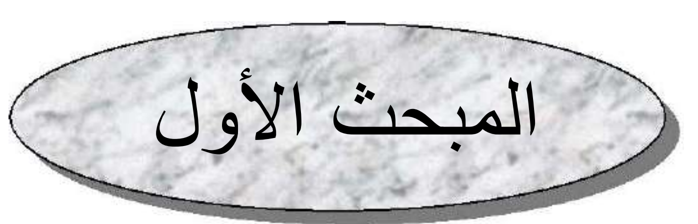
۞ **المبحث الثَّاني** : القواعد المتعقلة بالمجمل والمبيّن.

۞ **المبحث الثَّالث**: القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

۞ **المبحث الرَّابع**: القواعد المتعلقة بالعام والخاص

۞ **المبحث الخامس**: القواعد المتعلقة بالمفاهيم.

۞ **المبحث السادس**: القواعد المتعلقة بحروف المعاني.



المبحث الأول

القواعد المتعلقة باللغات

وفيه خمسة مطالب : –

- **المطلب الأول**: قاعدة "الأصل في اللفظ المحتمل هو الظاهر".
- **المطلب الثاني**: قاعدة "لا تأويل إلا بدليل فإذا بطل الدليل بطل التأويل".
- **المطلب الثالث**: قاعدة "لا يَصْدق إطلاق المشتق على شيءٍ حتى يَصْدق المشتق منه".
- **المطلب الرابع**: قاعدة "يصح حمل المشترك على جميع معانيه ما لم تكن متعارضة".
- **المطلب الخامس**: قاعدة "لا يصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز إلا لعلاقةٍ وقرينةٍ مانعة".

* * * ** * * *

المطلب الأول: قاعدة: "الأصل في اللفظ المحتمل هو الظاهر"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الأصل في اللغة: ما يُبنى عليه غيره، أو هو المحتاج إليه، ومنه قولهم: "أصل الجبل" أي: أسفله[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على الدليل، وعلى الراجح، وعلى القاعدة المستمرة، وعلى المقيس عليه، والمراد هنا: الراجح، كما يقال: "الأصل في الكلام الحقيقة"، أي: الراجح هو الحقيقة[٢].

والظاهر في اللغة: هو الشاخص المرتفع، ومنه قيل لأشراف الأرض: ظواهر.

والظاهر خلاف الباطن، وكما أن المرتفع من الأشخاص هو الظاهر الذي تَبادر إليه الأبصار، فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تَبادر إليه بصائر الأفهام[٣].

وأما في الاصطلاح: فهو كل لفظ احتمل معنيين فأكثر هو في أحدها أرجح.

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، ظاهر في إحلال كل بيع وتحريم كل ربا؛ لأن هذا المعنى هو الذي يتبادر إلى الفهم من لفظي "أحلّ وحرّم" من غير حاجة إلى قرينة[٤].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٢٣/٤) ومقاييس اللغة (١٠٩/١) ولسان العرب (١٦/١١) وتاج العروس (٤٤٧/٢٧) مادة (أصل).

[٢] انظر: المحصول لابن العربي (ص:٢١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٢٣/١) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٤/١).

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٣٠/٢) ومقاييس اللغة (٤٧١/٣) ولسان العرب (٥٢٠/١) وتاج العروس (٤٨١/١٢) مادة (ظهر).

[٤] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٤٠/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٧) وكشف الأسرار للبخاري (٣٤/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٥/٥).

ومعنى القاعدة: أن الأصل فيما يُحمل عليه الكلام هو الظاهر منه، إلا أن يدل دليل على أن هذا الظاهر غير مراد، فيؤول هذا اللفظ – أي: لا نحمله على الأصل – بدليل يخرجه عن الظاهر.

ومثال ذلك: قول الله ﷻ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ [سورة البقرة:١٧٣] فالباغي: يطلق على الجاهل، ويطلق على الظالم، لكنه في عرف القرآن أكثر ما يستعمل في الظالم، فيكون هو المعنى الظاهر فيحمل عليه؛ لأنه الأصل، بخلاف الجاهل، فلا يحمل عليه إلا بدليل يدل على أن المراد به هو الجاهل؛ لأنه خلاف الأصل[١].

---

(١) انظر: الموسوعة القرآنية لإبراهيم الأبياري (١٩٨/٢).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: الإجماع على أن الأصل هو حمل اللفظ على ما يتبادر إلى الذهن من معنى، إلاّ أن تدل قرينة على خلاف ذلك، فلا يصح التأويل إلا بدليل، وقد اتفق الأصوليون على أن ما يتبادر إلى الذهن من معنى اللفظ – ولو مع احتمال غيره – هو الظاهر، فيكون هو الأصل الذي ينبغي أن يُحمل عليه اللفظ[١].

الدليل الثاني: أنه متى تعدّدت الاحتمالات، ورجّح اللفظ في احتمال من الاحتمالات قلّت أو كثرت، فالراجح هو الظاهر بالنسبة إلى ذلك المعنى، كالعموم بالنسبة إلى الاستغراق، فإن اللفظ ظاهر فيه دون الخصوص، وكذلك كل لفظ ظاهر في حقيقته دون مجازاته[٢].

---

[١] انظر: المحصول للرازي (٣٣٩/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٦١/١) وكشف الأسرار للبخاري (٤١/٢).

[٢] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٧).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة أن الأصل في الكلام المحتمل هو الظاهر[١] في رد دعوى الرازي في أنّ جميع فرق الإسلام متفقة على أنه لا بد من التأويل في بعض ظواهر القرآن والأخبار[٢].

وكان مما ذكره الرازي من آيات يحتج بها على ما ذهب إليه قول الله ﷻ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق:١٩] حيث قال الرازي: «فإن هذا القُرب ليس إلا بالطاعة والعبودية، فأما القرب بالجهة فمعلوم بالضرورة أنه لا يحصل بسبب السجود»[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: «أنت مقصودك — أي: الرازي - أنه لابد من مخالفة ظاهر القرآن، وليس في ظاهر الآية ذكر القُرب إلى من؟ بل قال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق:١٩] فلم يقل: واقترب إلى كذا، فيحتاج أن يقول: "ظاهر القرآن فيه واقترب إلى الله، والاقتراب إلى الله محال"، وليس في ظاهر القرآن ذكر ذلك» [٤].

فردّ ابن تيمية على هذه الشبهة، وتلخيص الردّ على النحو التالي:

أولاً: أنه ليس في ظاهر الآية ذكر القُرب إلى كذا، بل قال: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق:١٩] فلم يقل: واقترب إلى كذا، ومن هنا تَبطل دعوى أن ظاهر القرآن هو الاقتراب إلى الله بالجهة، - مع أن الاقتراب إلى الله بالجهة محال- بل هو من باب المحذوف المُضمر[٥].

ثانيا: أن المقترَب إليه محذوف فلابد من إضماره، فلا يخلو إما أن يكون الاقتراب من الله

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواضع، انظر: الفتاوى الكبرى (٦٤٦/٦) وبيان تلبيس الجهمية (٢٩٤/١).

[٢] رد ابن تيمية على هذه البدعة من خلال كتابه "بيان تلبيس الجهمية" (٤٤٧/٥) بالتفصيل، وتتبع الأخبار التي ادّعى الرازي وجوب تأويلها، وانظر: مجموع الفتاوى (١٦٥/٣) والاستقامة (٢١٩/١).

[٣] انظر: أساس التقديس للرازي (ص:٦٧).

[٤] بيان تلبيس الجهمية (٤١/٦).

[٥] انظر: المصدر السابق (٤١/٦).

تعالى ممكناً أو ممتنعاً، فإن كان ممكناً كان المعنى واقترب إلى الله، كما أن المعنى واسجد لله، وعلى هذا التقدير فلا يكون في ذلك مخالفة لظاهر القرآن ولا لمضمره أيضًا.

وإذا كان الاقتراب من الله غير ممكن، بل من الممكن الاقتراب إلى ثوابه وكرامته أو غير ذلك، كان هذا هو المضمر ابتداءً من غير إرادة عدم الإضمار، وعلى هذا التقدير لا مخالفةَ لظاهر القرآن.

والحاصل أنه على كلا التقديرين: لم يُترك ظاهر القرآن، بل هو داخلٌ في جنس الظاهر، وبهذا تبطل دعوى الرازي في أن ظاهر القرآن قد خولف في هذه الآية[١].

فهذه إحدى القواعد الأصولية التي أعملها شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على دعوى الرازي بأن في القرآن الكريم ظواهر قد خولفت بإجماع الفرق الإسلامية، إذ أكد شيخ الإسلام ابن تيمية أن قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [سورة العلق:١٩] لم يخالف ظاهره.

أما الظاهر فلا دلالة فيه على أكثر من القرب، وأما المضمر فلو أن الله تعالى يجوز الاقتراب إليه حسًّا، فإن تقديره واقترب إلى الله محتمل ومقبول، وإذا لم يجز ذلك فالمضمر هو واقترب إلى ثوابه أو كرامته، وكل ذلك –كما بيّنه ابن تيمية– ليس من باب التأويل، بل من باب الظاهر البيّن.

---

[١] انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤١/٦) والاستقامة (١٣٩/١) ومجموع الفتاوى (٥/٦).

المطلب الثاني: قاعدة: "لا تأويل إلا بدليل فإذا بطل الدليل بطل التأويل"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

التأويل في اللغة: مأخوذ من آل يؤول، أي: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [سورة آل عمران:٧] أي: ما يؤول إليه، ومنه يقال: "تأول فلان الآية الفلانية"، أي: نظر إلى ما يؤول إليه معناها، وما صارت إليه[١].

وأما التأويل في الاصطلاح: فهو حمل اللفظ على معنىً مُحتَملٍ مخالفٍ لمدلوله الظاهر بدليل يعضده[٢].

وبهذا يظهر أن شرط التأويل هو:

١ – وجود احتمال للفظ في المعنى المرجوح، فإذا صُرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلاً، فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً.

٢ – وجود دليل يعضّد حمل اللفظ على غير الظاهر منه، فإذا لم يوجد دليل على هذا الحمل، فإنه لا يكون تأويلاً صحيحاً أيضاً[٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن التأويل السائغ: هو التأويل الذي يؤيده دليل شرعي مقبول، فإذا لم يوجد هنالك دليل، أو وجد دليل فاسد لا يصح تأويل اللفظ الظاهر معه، لم يكن التأويل مقبولاً.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٢٧/٤) ومقاييس اللغة (١٥٨/١) ولسان العرب (٣٢/١١) وتاج العروس (٣٢/٢٨) مادة (أول).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١٩٣/١) والتدمرية (ص:٩١) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٣٤/٥) وكشف الأسرار للبخاري (٤٤/١) وتقريب الوصول لابن جزي (ص:١٦٢) والتعريفات للجرجاني (ص:٥٠) مختصر التحرير لابن النجار (٤٦٠/٣).

(٣) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٥٠٨/١) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٥٣/٣) والموافقات للشاطبي (٣٣٠/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٦/٥)

المسألة الثانية: دليل القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أن اللفظ في معناه الظاهر أرجح مما هو فيه بالتأويل، فإذا لم يكن ثمة دليل يرجّح المعنى المؤول على المعنى الظاهر، كان ذلك عملاً بالمرجوح وهذا لا يجوز، أو ترجيحاً بلا مرجح وهذا تحكمٌ، وكلا الأمرين باطلٌ.

و أما في حالة تقديم دلالة المؤول على الظاهر بدليل أرجح، فهذا من باب الترجيح، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد الصحابة إلى زماننا عاملين بالتأويل الذي تتحقق شروطه من غير نكير، فكان إجماعاً[(١)].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١/١٩٥) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٥٣) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٥٦٤) وفصول البدائع للفناري (٢/٩٦).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] لإبطال دعوى الرازي في وجوب تأويل نصوص الشرع إن خالفت المعقول[٢].

قال الرازي – بعدما ذكر تسعة عشر وجهاً للتدليل على وجوب التأويل–: «وعند هذا قال المتكلمون: لما ثبت بالدليل أن الله منزه عن الجهة والجسمية، وجب علينا أن نضع لهذه الألفاظ الواردة في القرآن والأخبار محملاً صحيحاً؛ لئلا يكون ذلك سبباً للطعن فيها»[٣].

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يمكن معرفة الصحيح من الفاسد فيما يسمونه عقليات مما يسمونه عقلاً، وإذا لم يمكن معرفة ذلك امتنع اعتقاد موجبه أو القول به، وإذا كان كذلك وهذا هو مستندهم الذي أوجبوا به تأويل النصوص فيكون هذا برهاناً قاطعاً على أن مستندهم الموجب للتأويل باطل، وإذا بطل مستند التأويل بطل التأويل» [٤].

فرد شيخ الإسلام ابن تيمية على دعوى الرازي رداً طويلاً مفصلاً، **وأبرز ما جاء في الرد مما يتعلق بالقاعدة ما يلي:**

أولاً: أنه لا خلاف بين المسلمين في أن التأويل حيث ساغ – سواء كان في كلام الله أو كلام رسوله ﷺ أو كلام غير الله ورسوله – يُعمل به؛ حيث إن فائدته الاستدلال على مراد المتكلم ومقصوده، وتأويل الكلام على غير مقصود المتكلم لا يصح، ولا يُعلم قصد المتكلم إلا

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٥٦/١)، (٣٠٨/٥)، (٢٩٦/٦) والتدمرية (ص:١٩)، (ص:١١٣) والإيمان الأوسط (ص:٧٠٠) ودرء تعارض العقل والنقل (١٢/١)، (٢٣٩/٥) ومجموع الفتاوى (١٦٥/٣)، (١٩٦/٣)، (٢٨/٥)، (١٤٤/٥)، (٣٧٧/٦)، (٣٩٥/٦)، (٦٠/١٣)، (٩٤/١٥).

[٢] ألف ابن تيمية كتاب "درء تعارض العقل والنقل" لمناقشة هذا القانون الفاسد، وانظر: التدمرية (ص:١١٢) والمستدرك على مجموعة الفتاوى (١٨٤/٢) وبيان تلبيس الجهمية (١٨١/٦) ومجموع الفتاوى (٣٧٤/٦)، (٢٣٥/١٢)، (٢٨٨/١٢).

[٣] انظر: أساس التقديس للرازي (ص:٧٠).

[٤] بيان تلبيس الجهمية (٢٧٩/٦).

بدليل صحيح، فتأويل الكلام من غير دليل صحيح: هو ما يقع فيه هؤلاء المتأوِّلون المحرفون.

وهذا الخلل هو ما أشارت إليه عبارة الرازي السابقة، فإنهم يضعون للفظ ما يمكن أن يحتمل من المعاني الصحيحة، من غير نظر منهم في أن المتكلم قصد تلك المعاني أو لم يقصدها، وإنما بسبب عدم توهّم الطعن فيها، وبناءً عليه يكون التأويل كذباً وافتراءً على المتكلم[١].

ثانياً: ادّعى الرازي أن العقل هو مستند التأويل، وعلى التسليم بأن العقل يصح مستنداً، فإن كثيراً من طوائف المبتدعة تؤوّل النصوص مستندةً إلى العقل، وكل طائفةٍ مخالفة لتأويل طائفةٍ أخرى.

وعليه فلابد من عقل يميّز بين العقل الصحيح والعقل الفاسد، ولكن هذا العقل هو من جنس عقولهم، فيكون معرفة صحيح ذلك من باطله متعذراً.

فدل على أنه لا يصح استناد التأويل إلى العقل المجرد، بل لابد من دليل صحيح يدل على صحة التأويل، وعلى هذا يبطل مستند التأويل، وإذا بطل مستند التأويل بطل التأويل.

وهذا يدل على أن التأويل من غير دليل محرم؛ إذ هو قول على الله بلا علم، ودليل بطلانه عدم مطابقته للحق[٢].

فشيخ الإسلام ابن تيمية قد رد على الرازي في دعوى وجوب تأويل النصوص بمجرد توهّم العقل دون دليل شرعي يرجّح المعنى المؤول، وهذا لا يصح.

---

[١] انظر: بيان تلبيس الجهمية (٦/٢٨٨) ومجموع الفتاوى (٤/٦٨) وجامع المسائل (٣/١٦١)، (٥/٨٤) ودرء تعارض العقل والنقل (١/١٥٥)، (١/٢٠١).

[٢] انظر: بيان تلبيس الجهمية (٦/٢٩٧).

المطلب الثالث: قاعدة: "لا يصدق إطلاق المشتق على شيء حتى يصدق المشتق منه"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الاشتقاق في اللغة: التفريق أو الطلوع والانصداع، ومنه قولهم: "شقّ فلان عصى الطاعة"، أي: تفرق عنهم[(١)].

وفي الاصطلاح: هو نزع لفظ من آخر، بشرط مناسبتهما معنىً وتركيباً، ومغايرتهما في الصيغة بحرف أو بحركة، وأن يزيد المشتق على المشتق منه بشيء[(٢)].

مثال: ضارب ومضروب من (ضَرْب)، فهما يتوافقان معه معنىً وتركيباً، ويخالفانه في الصيغة بزيادة حرف أو حرفين، والمشتق هو ضارب ومضروب، والمشتق منه هو المصدر (ضرب)[(٣)].

ومعنى هذه القاعدة: أن شرط صدق المشتق على ذاتٍ ما - سواء كان المشتق اسماً أو فعلاً- صدق أصله على هذه الذات، فلا يصدق ضارب مثلاً على ذات إلا إذا صدق صدور الضرب من تلك الذات، ولا يصدق قائم على ذات إلا إذا صدق القيام على تلك الذات[(٤)].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٠٢/٤) ومقاييس اللغة (١٧٠/٣) ولسان العرب (١٨١/١٠) وتاج العروس (٥١١/٢٥) مادة (شقق).

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي (ص:٩٤) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٣٠/٢).

(٣) انظر: المفتاح في الصرف للفارسي (ص:٦٢) والتعريفات للجرجاني (ص:٢٧).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢٣٩/١) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٨/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٩) وبيان المختصر للأصفهاني (١٥/٣) والتحبير في شرح التحرير للمرداوي (٥٤٨/٢).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أنه لو صح وجود المشتق منه بدون صدق أصله للزم وجود الكل بدون الجزء؛ لأن الأصل الذي هو المشتق منه جزء للمشتق، فالمشتق يدل على الأصل، وعلى ذات متصفة به، كالعالم مثلاً، فإن مدلوله ذات متصفة بالعلم، فالعلم الذي هو أصل العالم جزء من مجموع معناه، فلو صح العالم بدون العلم للزم ما ذكرناه[1].

الدليل الثاني: أن استقراء لغة العرب دل على أن اسم الفاعل لا يطلق على شيء إلا ويكون المعنى المشتق منه قائماً به، وهو يفيد القطع بذلك[2].

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (ص:٩٧) والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١/٢٢٧) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/٣٣٥).

(٢) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (١/٢٤٩) والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢/٥٨٠).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في رد بدعة نفي الصفات[٢] التي قال بها المعتزلة، زاعمين في ذلك أنّ إثبات الصفات يستلزم تعدّد القدماء، فيكون القديم مُركّباً، والقديم ليس بمُركّب، ولهذا قرّروا سلوك طريق نفي الصفات، واعتقدوا أنه هو السبيل الوحيد للقول بإفراد الله بالقدم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ذكروا في أصول الفقه أنّ صدق الاسم المشتقّ؛ كالحيّ، والعليم لا ينفكّ عن صدق المشتق منه؛ كالحياة، والعلم، وذكروا النزاع مع من ذكروه من المعتزلة؛ كأبي علي، وأبي هاشم» [٣].

فبعدما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وقوع المعتزلة في نفي الصفات، مقابل وقوع الجهمية في نفي الأسماء، تعرض لردِّ هذه البدعة مستخدماً هذه القاعدة ، **وتلخيص طريقته في الرد على النحو التالي**:

أولاً: أنه يلزم من مذهبهم التناقض؛ فإنّ إثبات حيّ، عليم، قدير، حكيم، سميع، بصير، بلا حياة، ولا علم، ولا قدرة، ولا حكمة، ولا سمع، ولا بصر مكابرة للعقل؛ كإثبات مصلٍّ بلا صلاة، وصائمٍ بلا صيام، وقائمٍ بلا قيام، ونحو ذلك من الأسماء المشتقة، كأسماء الفاعلين، والصفات المعدولة عنها[٤].

ثانيا: أنّ صدق الاسم المشتقّ؛ كالحيّ، والعليم لا ينفكّ عن صدق المشتق منه؛ كالحياة،

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٩/٦) ومجموع الفتاوى (٤١١/٧).

(٢) رد شيخ الإسلام ابن تيمية على بدعة إنكار الصفات في مواطن كثيرة، وقد جُمعت في "مجموع الفتاوى" في المجلد الخامس والسادس.

(٣) النبوات (٢٦٥/١).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٦٥/١).

والعلم بل هو لازم له[١].

قال ابن تيمية رحمه الله: «إن صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه، أي: أن لفظ العليم والمتكلم مشتق من لفظ العلم والكلام، فإذا صدق على الموصوف أنه عليم، لزم أن يصدق حصول العلم والكلام له» [٢].

فثبت تهافت مذهب المعتزلة في نفي الصفات؛ لأنه كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية لا يجوز أن يكون حيّ بلا حياة، إلا كما يجوز إثبات مصلٍّ بلا صلاة وهذا تناقض؛ وهذا لأن صدق الاسم المشتق يدل على صدق المشتق منه.

وأما دعوى التركيب فقد رد عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر فقال: «وإذا لم يكن واجباً، لم يلزم من التركيب مُحال، وذلك لأنّهم إنّما نفوا المعاني لاستلزامها ثبوت التركيب المستلزم لنفي الوجوب، وهذا تناقض؛ فإنّ نفي المعاني مستلزم لنفي الوجوب، فكيف ينفونها لثبوته؟!»[٣].

---

[١] انظر: النبوات (٢٦٥/١).

[٢] الفتاوى الكبرى (٤٢٢/٦).

[٣] المصدر السابق (٣٤٥/٦).

المطلب الرابع: قاعدة: "يصح حمل المشترك على جميع معانيه ما لم تكن متعارضة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

المشترك في اللغة: يدل على المقارنة وعدم الانفراد، ومنه قولهم: "شاركت فلاناً في الشيء" أي: صرت مقارناً له[١].

وفي الاصطلاح: ما وضع لأكثر من معنى بوضعٍ متعدد، كلفظ "العين" مشترك بين العين الباصرة والعين الجارية والذهب والجاسوس [٢].

والتعارض في اللغة: الناحية والجهة، ومنه قولهم: "نجوم متعارضة"، أي: غير مستقيمة في الجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[٣].

وفي اصطلاح الأصوليين: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، فالدلالتان تقتضي إحداهما ثبوت أمر والأخرى انتفاءه، في محل واحد، وزمان واحد، مع تساويهما في القوة[٤].

ومعنى هذه القاعدة: أن المتكلم يجوز له أن يريد باللفظ كل معانيه في وقت واحد، إذا لم تكن معاني المشترك متنافية، كما في صيغة "افعل" التي لا يمكن حملها على الإباحة والتهديد في وقت واحد، فإذا لم تكن العلاقة كما وُصف جاز للمتكلم أن يقصد باللفظ المشترك كل

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥٩٣/٤) ومقاييس اللغة (٢٦٥/٣) ولسان العرب (٤٤٨/١٠) وتاج العروس (٢٣٢/٢٧) مادة (شرك).

[٢] انظر: المحصول للرازي (٢٦١/١) وروضة الناظر لابن قدامة (٧٣/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٩) وكشف الأسرار للبخاري (٣٨/١).

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٨٨/٣) ومقاييس اللغة (٢٦٩/٤) ولسان العرب (١٦٥/٧) وتاج العروس (٣٩١/١٨) مادة (عرض).

[٤] انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٣٩٠/٢) وبديع النظام لابن الساعاتي (٦٨٦/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٣٠/٨) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٥٨/٢).

معانيه.

مثل: أن يقول القائل: العين مخلوقة، فإنه يصح أن يراد به دفعة واحدة العين الباصرة، والذهب، وعين الماء، وكل ما تصدق عليه الكلمة، فإذا أمكن هذا الجمع صحّ العمل به[١].

---

[١] انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١٢١/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٣) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:١٦٦) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢١٤/١) وحاشية العطار على المحلي (٣٨٩/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [سورة الحج:١٨].

فقيل: أريد بالسجود – وهو لفظٌ واحد – معنيان مختلفان؛ لأن سجود الناس – وهو وضع الجبهة– غير سجود الدواب –وهو الخشوع– ، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة لا الخشوع، تخصيص كثير من الناس بالسجود دون من عداهم ممن حق عليه العذاب، مع استوائهم في السجود بمعنى الخشوع[١].

الدليل الثاني: أن اللفظ المشترك استوت نسبته إلى كل واحد من المسميات، فليس تعيّن البعض منها بأولى من الآخر، فيحمل على الجميع؛ لظهور اللفظ في كل معانيه؛ ولأن الاحتياط يقتضي ذلك[٢].

---

[١] انظر: المحصول للرازي (٢٧١/٢) وكشف الأسرار للبخاري (٤٠/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (٦١/١).

[٢] انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:٣١٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١١٨).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام هذه القاعدة[١] في رد دعوى أنّ تفسير الصمد بأنه الذي لا جوف لهُ معارضٌ لتفسير الصمد بالذي يُقصد إليه في الحوائج؛ حتى يسلم للرازي نفي الجهة ودليل التركيب[٢].

فوجه شيخ الإسلام ابن تيمية نقده إلى الرازي، حيث ادّعى الرازي أن آية الإخلاص محكمة، ثم أوردها في الآيات المتشابهات بعد ذلك، فافترض ابن تيمية أن سائلاً يقول له: «فإن قيل: إنما ذكرها في المتشابه؛ لأجل أحد القولين، وهو تفسير الصمد بأنه الذي لا جوف له، وهو لا يختار إلاَّ التفسير الأخير، وهو أنه السيد المصمود إليه في الحوائج»[٣].

ثم ناقش ابن تيمية هذا الرأي بهذه القاعدة، مشيراً إلى أنّ تنوع التفسير بسبب الاشتراك أو التواطؤ لا يعني تعارضهما، فقال ابن تيمية رحمه الله: «وقد قررنا في غير هذا الموضع أن عامة تفاسير السلف ليست متباينة، بل تارة يصفون الشيء الواحد بصفات متنوعة، وتارة يذكر كل منهم من المفسر نوعاً أو شخصاً على سبيل المثال؛ لتعريف السائل، بمنزلة الترجمان الذي يقال له: ما الخبز؟ فيشير إلى شيء معين على سبيل التمثيل» [٤].

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الرد على الشاذلي (ص:٢٢٠) والرد على المنطقيين (ص:٧٥) والفتاوى الكبرى (٤٢٦/٦)، (٥٧٨/٦) وبيان تلبيس الجهمية (٤٤٢/٥)، (٢٠٢/٨) ودرء تعارض العقل والنقل (٥٦/٤) ومجموع الفتاوى (١٩٠/٣).

[٢] قال ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٥٩٣/٧): «وما علمت من متقدمي أهل الكلام ولا من غيرهم من جعل تفسير الصّمد بذلك يستدل به على نفي الجسم، لكن من المتأخّرين طائفة ذكرت ذلك حتّى صار تفسيره بذلك مشترك الدلالة».

[٣] انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٩٢/٧).

[٤] المصدر السابق (٥٣٥/٧).

فبعدما عرض ابن تيمية لهذا الاعتراض، قام بالرد عليه ليبطل ما يقصد إليه الرازي، **ويُلَخَّص هذا الرد فيما يلي**:

أولاً: إذا ورد قولان متعارضان في التفسير، فإنه ينبغي أن يذكر القولان معاً، ثم يناقش هذا التعارض بينهما، وليس من الصواب أن يُذكر اللفظ المفسر مرة في قسم ويراد به معنى، ثم يذكر في قسم آخر ويراد به ضد المعنى الأول؛ فإن ذلك تناقض[١].

ثانياً: أن تفسير صمد بأنه الذي لا جوف له، وبأنه المقصود في الحوائج، كلاهما منقولٌ عن السلف، وهذا ليس تعارضاً كما ادعى الرازي، بل هو من نوع اختلاف التنوع، وهذا كما يجيء في تفسير معاني أسمائه كالرحمن والجبار والإله وغير ذلك، ومبنى ذلك ليس التعارض في التفسير، بل هذا من قبيل وصف الشيء الواحد بصفاتٍ متنوعة، أو التمثيل لمعناه بذكر نوع أو شخص من أنواعه، وهذا كما يفعل الترجمان الذي يقال له: ما الخبز؟ فيشير إلى شيء معين أمامه على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر[٢].

وهكذا يبين شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما ينقل في لفظ الصمد شأنه شأن آيات القرآن الكريم الأخرى التي يكون فيها اللفظ محتملاً للأمرين؛ إما لكونه مشتركاً في اللفظ كلفظ "قَسْوَرَة" الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ "عَسْعَس" الذي يراد به إقبال الليل وإدباره.

وإما لكونه متواطئاً في الأصل؛ لكون المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين وما أشبه ذلك، فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف.

وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه؛ وإما لكون اللفظ متواطئاً فيكون عامًّا، إذا لم يكن لتخصيصه موجَب، فيجوز حمله على جميع المعاني[٣].



---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٩٣/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥٣٥/٧).

(٣) انظر: مقدمة في أصول التفسير (ص:١٧).

المطلب الخامس: قاعدة: "لا يصرف الكلام من الحقيقة إلى المجاز إلا لعلاقةٍ وقرينةٍ مانعة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الحقيقة في اللغة: مأخوذة من الحق، والحق هو الثابت اللازم، وهو نقيض الباطل، ومنه قولهم: "حقيقة الشيء" أي: ذاته الثابتة اللازمة[١].

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وللعلماء اتجاهان في تحديد الوضع، فبعضهم يختار الوضع اللغوي، فتكون الحقيقة واحدة هي اللغوية، وما عداها من الاستعمالات داخل في المجاز، وبعضهم يقول: إن الوضع بحسب عرف التخاطب، فتكون الحقائق ثلاثاً: لغوية، وعرفية، وشرعية[٢].

والمجاز في اللغة: التعدية عن الموضع الذي وضع له في الأصل إلى غيره، ومنه قولهم: "جزت الطريق"، أي: سرت عليه وتعدّيته[٣].

وفي الاصطلاح هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له.

وبعض الأصوليين يجعل ما وضع له قاصراً على اللغة، فتكون الحقيقة واحدة هي اللغوية، ويكون نقل هذه الحقيقة إلى العرف والشرع مجازاً فيه[٤].

وبعضهم يتوسع ويقول: المجاز هو ما استعمل في غير موضوعه في العرف الذي وقع به

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٤٦٠/٤) ومقاييس اللغة (١٦/٢) ولسان العرب (٤٩/١٠) وتاج العروس (٦٦/٢٥) مادة (حقق).

[٢] انظر: الفصول للجصاص (١٠٢/٢) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٩/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٥/١) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣٩٥/٢).

[٣] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٧٠/٣) ومقاييس اللغة (٤٩٤/١) ولسان العرب (٣٢٦/٥) وتاج العروس (٧٥/١٥) مادة (جوز).

[٤] انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني (ص:١٨٥) وأصول السرخسي (١٧٠/١)

التخاطب؛ لوجود علاقة بين موضوع اللفظ وموضوعه الثاني، فتكون الحقائق ثلاثاً: لغوية، وعرفية، وشرعية، ومثال المجاز: إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، والبحر على الرجل الجواد، وغير ذلك[1].

والقرينة في اللغة: مأخوذ من المقارنة، وهي جمع شيء إلى شيء، ومنه قولهم: "قرينة الرجل"، أي: زوجته[2].

وفي الاصطلاح: الأمر الذي يجعله المتكلم دليلاً على أنه أراد باللفظ غير ما وضع له، فهي تَصْرِف الذهن عن المعنى الوضعي، إلى المعنى المجازي[3].

ومعنى هذه القاعدة: أنه لابد من شرطين لصرف الكلام عن المجاز إلى الحقيقة، وهما:

١- وجود قرينة مانعة من الحمل على الحقيقة.

٢- وجود علاقة بين المنقول منه والمنقول إليه.

وقد اتفق الأصوليون على أنه لابد في المجاز من وجود قرينة وعلاقة، فالعلاقة هي المجوّزة للاستعمال، والقرينة هي الموجبة للحمل[4].

قال ابن تيمية رحمه الله: «حكم كلام الله على ظاهره وحقيقته، ولا يخرج الشيء عن ظاهره إلى المجاز إلا بحجة»[5].

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤٦/١) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٨٨/١) والتلخيص في أصول الفقه للجويني (ص:١٨٦) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١١٢).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٧٩/٦) ومقاييس اللغة (٧٧/٥) ولسان العرب (٣٣٦/١٣٥) وتاج العروس (٥٤٢/٣٥) مادة (قرن).

(٣) انظر: الكليات للكفوي (ص:٦٥٣) وجواهر البلاغة للهاشمي (ص:٢٥١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٤/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥١٧/١) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٧٤/١) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٩/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (٦٨/١).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (٣٥٣/٣).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي دلت على صحة هذه القاعدة:

أن الأصل في الكلام هو الحقيقة، وهذا حكمٌ ثابتٌ بالإجماع، وأن الحقيقة هي المتبادرة إلى الذهن، وأن المجاز هو نقل الكلام من أصل الوضع إلى معنى آخر بقرينة مع وجود علاقة؛ لأن القائل: "رأيت أسداً" إن كان تحتمل المعنيين – الحقيقة والمجاز – لم يحصل إيصال المعنى المقصود، إذ قصد المعنيين محال، أو لا يحمل، وهذا أيضا محال، ففي الأول يقع كل الكلام مجملاً، وفي الثاني يقع مهملاً، وهذا خلاف المقصود.

فتعين حمله على أحدهما، وما ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق أولى، وتلك هي الحقيقة، وأما المجاز فلابد فيه بالإجماع من وجود قرينة وعلاقة، وعند تجرد اللفظ من القرائن لا يحمل إلا على الحقيقة(١).

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٣٩/١) وكشف الأسرار للبخاري (٤١/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لقضية تأويل صفة اليد[١] التي قال بها الأشاعرة، فنقل عن ابن الزاغوني[٢] ﵀ شبهة الأشاعرة والرد عليهم، ولأنه ﵀ قد وافق ابن الزاغوني فيما ذكره، واحتج به، وذكره في معرض التأصيل اعتبرت أن ابن تيمية قال بذلك[٣].

فأما الشبهة فقد قال الزاغوني ﵀: «وذهبت المعتزلة وطائفة من الأشعرية إلى أن المراد باليدين النعمتين، وذهبت طائفة منهم إلى أن المراد باليدين هاهنا القدرة».

ثم ذكر ابن تيمية قول ابن الزاغوني ﵀ حيث قال: «لا شك أن الرجوع في الكلام الوارد عن الحقيقة والظاهر المعهود إلى المجاز، إنما يكون بأحد ثلاثة أشياء: أحدها: أن يعترض على الحقيقة مانع، يمنع من إجرائها على ظاهر الخطاب. الثاني: أن تكون القرينة لها تصلح لنقلها عن حقيقتها إلى مجازها. والثالث: أن يكون المحل الذي أضيفت إليه الحقيقة، أو المعنى الذي أضيفت إليه الحقيقة لا يصلح لها، فينتقل عنها إلى مجازها» [٤].

---

[١] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: التدمرية (ص:٧٥) والفتاوى الكبرى (٦٠٦/٦) ومجموع الفتاوى (٤٥/٣)، (٣٦٢/٦).

[٢] هو: أبو الحسن، علي بن عبيدالله بن نصر ابن الزاغوني السري البغدادي، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، الواعظ، شيخ الحنابلة، ذو الفنون، كان متفنناً في علوم شتى، أصولاً وفروعاً، كان من بحور العلم، كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى، وزهد وعبادة، له: الإيضاح في أصول الدين، والإقناع، والخلاف الكبير، وغير ذلك، توفي (سنة ٥٢٧هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٠٥/١٩) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٠١/١) والأعلام للزركلي (٣١٠/٤).

[٣] ابن تيمية رحمه الله تعالى ينكر المجاز في أكثر من موضع ،وإنما كان استعمال القاعدة هنا هو من باب التنزّل مع الخصم، وقد ذكر هذا النقل؛ ليرد به على البدعة، وهذه هي طريقته في الرد على البدع في كتابه "بيان تلبيس الجهمية" حيث اعتمد في الرد على الرازي بنقل كثير من نصوص السلف ومن غيرهم، ويبين مدى تناقض الرازي فيما يقرّره، وأنه على خلاف مذهب السلف.

[٤] بيان تلبيس الجهمية (٢٦٠/١).

فنقل ابن تيمية عن ابن الزاغوني ما ردّ به على مذهب الأشعرية في تأويل الصفات، **ويمكن تلخيص مستندهم في التأويل فيما يلي**[(١)]:

أولاً: أن إثبات اليد الحقيقية- التي هي صفة لله تعالى- ممتنع؛ لعارض يمنع، وأنه اقترن بها قرينة تدل على صلاحية نقلها عن حقيقتها إلى مجازها.

ثانياً: أن الداعي إلى تأويل صفة اليد هو لازمها الممنوع من إثبات العضو، والجارحة والجسمية والبعضية والكمية والكيفية، الداخل على جميع ذلك، فحصل تمثيل وتشبيه.

ثالثاً: أن المحل الذي أضيفت إليه اليد – وهو ذات الباري – لا يصلح لإثبات اليد الحقيقية.

رابعاً: أن المعنى الذي أضيف إلى الصفة لا يصلح إضافة اليد الحقيقية إليه؛ من جهة أن آدم كان جسماً، وإضافة الفعل باليد إليه يقتضي إثبات المماسة باليد الفاعلة، وذلك محال؛ لأن يد الباري وذاته لا تقبل المماسة للأجسام.

خامساً: أن الأصل في اليد الفاعلة أن تكون جارحة عند التعارف والإطلاق، فانتقلنا عن ذلك إلى تأويلها في حق آدمي بما يصلح وهو النعمة، واليد في اللغة تقال ويراد بها النعمة والمنة؛ ولهذا يقال: "له عندي يد" و "له عندي أيادٍ"، والله تعالى له في خلق آدم عليه السلام نعمتان: نعمة دين، و نعمة دنيا، فاقتضى ذلك تأويلها.

ثم رد عليها جميعاً معتمداً على هذه القاعدة[(٢)]**، وبيان ذلك فيما يلي**[(٣)]:

الرد على الأول: أن إضافة الفعل إلى اليد في قوله تعالى ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [سورة ص: ٧٥]، توكيد لإثبات الصفة الحقيقية، ومحال أن يجتمع مؤكد للحقيقة مع قرينة ناقلة عن الحقيقة، والقرائن التي ذكرها المؤولون لقولهم بالمجاز غير صحيحة؛ لأنه إذا أريد باليد النعمة

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/٢٦٤ – ٢٦٦).

(٢) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/٥٢٥)، (٣/٣٥٣)، (٧/٤٠٧)، (٨/٤٥) والتحفة العراقية (ص:٤٢٢) والايمان الكبير (ص:٤٨٣) ومجموع الفتاوى (٥/١٤٧)، (٥/١٦٧)، (٦/٢٦٨)، (٦/٣٦٠).

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/٢٦٤ – ٢٦٦).

قيل: لفلان عندي يد.

ف "عندي" قرينة تدل على النعمة، وإذا أريد بها القدرة، قيل: "لفلان علي يد" ف "علي" هي القرينة الدالة على القدرة، وكلاهما معدومان هنا، فلم يصح الحمل على المعنى المجازي.

الرد على الثاني: أنه لا يلزم من إثبات صفة اليد إثبات العضو والجارحة والجسمية؛ لأن نسبة اليد إليه تعالى كنسبة الذات إليه؛ لأن ذات الباري تعالى ذات قابلة للصفات المساوية لها في الإثبات؛ فإن الباري تعالى في نفسه ذات، ليست بجوهر ولا جسم ولا عرض، ولا ماهية له تعرف وتدرك وتثبت في شاهد العقل، ولا ورد ذكرها في نقل.

وإذا ارتفع عنه إثبات الماهية وامتنع المثل، فَسَدُّ الذريعة من قولنا: "يد" مع هذه الحال، كسد الذريعة من قولنا: "ذات"؛ لأنه لا فرق عندنا بينهما في الإثبات، فاليد المثبتة صفة تناسب الذات، وما ثبت للذات من انتفاء المماثلة والجسمية وغيرها يثبت لليد، فإذا ارتفع هذا بطل السبب المعارض للحقيقة، النافي لإثباتها والموجب لإبدالها بالمجاز.

الرد على الثالث: أن ذات الباري تقبل إضافة الصفات الذاتية على سبيل الحقيقة، كالوجود والذات والعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك من صفات الإثبات.

الرد على الرابع: أننا إذا أثبتنا اليد التي هي صفة لله تعالى على مثل ما وصفنا انتفت المماسة، والفعل المضاف إليها نطقاً ونصاً ثابت بطريق مقطوع به، فنفينا ما نفاه الإجماع، وأثبتنا ما أثبته النص والنطق، وجرى ذلك مجرى الذات قولًا واحداً في الحكم، ولا يلزم من هذا الإثبات إثبات المماسة؛ لأنا قد وجدنا فعلًا يؤثر وجوده في محل من محل آخر، ولا مماسة بينهما مع تساويهما في الجسمية؛ كما في حجر المغناطيس– ولله المثل الأعلى–؛ فإنه يؤثر في حركة الحديد من غير مماسة، ومثل هذا ظاهر لا خفاء به.

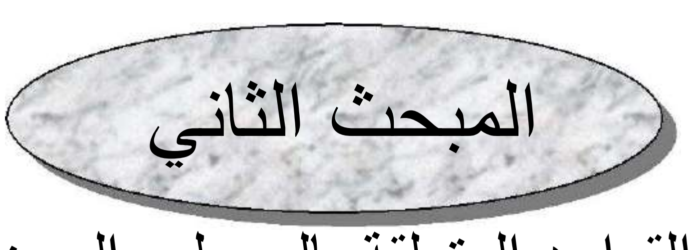
فلما ثبت أنه لا سبيل إلى إثبات المماسة، أثبتنا الفعل للنص عليه، واستغنينا عن المماسة بواسطة.

وعن الخامس: أننا قد أبطلنا وجه الحاجة إلى التأويل، أو الوجه الموجب لمنع إثبات الكلام على أصله وحقيقته، وتبين أنه لا قرينة تصرف الكلام عن الحقيقة، ولأنه لو أراد باليد النعمة لقال: لما خلقت بنعمتي، فإن نعمة الدين والدنيا خلق لهما.

فشيخ الإسلام ابن تيمية قد اكتفى في ما نقله عن ابن الزاغوني في الرد على الأشعرية في دعوى المجاز، وأن المراد بصفة اليد: القدرة أو النعمة، فأثبت ما هو مجمع عليه من أن الأصل هو الحقيقة، ولا تصرف إلى المجاز إلا بقرينة.

والمراد من صفة اليد هي اليد الحقيقية التي لها نفس أحكام ذات الله تعالى، من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، وأنه بهذه القواعد المتفق عليها — عند من يقول بالمجاز – قد رد على من أنكر صفات الله تعالى، وقال بموجب الآيات القرآنية الكثيرة، موافقاً بذلك إجماع السلف على إثبات الصفات لله تعالى.





القواعد المتعلقة بالمجمل والمبين

وفيه ثلاثة مطالب: –

- **المطلب الأول:** قاعدة "العمل بالمجمل متوقف على حصول بيانه".
- **المطلب الثاني:** قاعدة "السنة مبينة للقرآن".
- **المطلب الثالث:** قاعدة "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: قاعدة: "العمل بالمجمل متوقف على حصول بيانه"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

المجمل في اللغة: المجموع أو الإبهام أو التحصيل، ومنه قولهم: "أجمل الأمر"، أي: أبهمه(١).

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، كقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل(٢).

ومعنى هذه القاعدة: أن النص الشرعي إذا أتى محتملاً لأكثر من وجه أو معنى، فإن العمل بهذا النص على وجه محدد غير متعين حتى يبين الشارع المراد منه، سواء كان بنص آخر أو بفعله ﷺ أو نحوه، فإذا ظهر المراد وجب العمل(٣).

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٦١/٤) ومقاييس اللغة (٤٨١/١) ولسان العرب (١٢٣/١١) وتاج العروس (٢٣١/٢٨) مادة (جمل).

(٢) انظر: الفصول للجصاص (٦٤/١) والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٢٩٣/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٣٨/١) التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٣٩٦/٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٧٤/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٥٥/٢) والموافقات للشاطبي (١٣٧/٤) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٩٩/٥).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن اللفظ إذا تردد بين معنيين؛ فإما أن يرادا جميعًا، أو لا يراد واحد منهما، أو يراد أحدهما دون الآخر.

فهذه ثلاثة أقسام، الثاني منها ساقط -وهو أن لا يراد واحد منهما-؛ لأنه ليس من شأن الحكماء أن يتكلموا كلاماً لا يقصدون به معنى، فيبقى قسمان، ولا دليل على إرادة واحدٍ منها، فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشرع، فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه، فنخطئ حكمه، فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان يؤدي إلى الخطأ في حكم الشرع، وهذا لا يجوز[1].

الدليل الثاني: أن حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض بالخطأ فيه ينافي تعظيمه؛ فيكون ذلك ضربًا من الإهمال له، وذلك لا يجوز[2].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٦٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٦٥٥).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة[١] في بيان بطلان من أجاز التوسل بمعنى الدعاء والطلب والاستغاثة بالأموات[٢].

فقال رحمه الله: «لفظ "الوسيلة والتوسل" فيه إجمال واشتباه، يجب أن تُعرف معانيه ويعطى كل ذي حق حقه، فيعرف ما ورد به الكتاب والسنة من ذلك ومعناه، وما كان يتكلم به الصحابة ويفعلونه ومعنى ذلك، ويعرف ما أحدثه المحدثون في هذا اللفظ ومعناه، فإن كثيراً من اضطراب الناس في هذا الباب هو بسبب ما وقع من الإجمال والاشتراك في الألفاظ ومعانيها حتى تجد أكثرهم لا يعرف في هذا الباب فصل الخطاب»[٣].

وفيما يلي بيان كيفية توظيفه رحمه الله لهذه القاعدة في إبطال هذه البدعة بما يمكن إيجازه فيما يلي:

أولاً: أن لفظ الوسيلة أو التوسل لفظ مجمل، قد ورد استعماله في الكتاب والسنة في عدة معان، والعمل به في معنى خاص دون دليل لا يجوز، فوجب بيان المراد منه، ومن ثمَّ العمل به وفق هذا البيان[٤].

ثانياً: أن إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر المسلمين قد انعقد على عدم جواز التوسل به ﷺ بمعنى السؤال به بعد موته، فإن أحداً منهم لم يطلب من النبي ﷺ بعد موته أن يشفع له ولا سأله شيئاً ولا ذكر ذلك أحد من أئمة المسلمين في كتبهم[٥].

ثالثاً: أن الدعاء والتوسل بالميت من أعظم أنواع الشرك، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: التحفة العراقية (ص:٧٢) واقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٤/١) والرد على الشاذلي (ص:١٨٩) ومجموع الفتاوى (١٧٠/٥)، (١٥٩/٨) والصفدية (١١٦/١) والنبوات (٣٥١/١).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢٢٦/٢) ومجموع الفتاوى (١١٢/١)، (٢٣٧/٣)، (٥٨٧/١١) والرد على المنطقيين (ص:٥٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٩/١).

(٤) انظر: التوسل والوسيلة (٨٤/١) ومجموع الفتاوى (١٩٩/١).

(٥) انظر: التوسل والوسيلة (٢٤/١).

شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: ٢١]، فإن دعاء الملائكة والأنبياء بعد موتهم وفي مغيبهم وسؤالهم والاستغاثة بهم والاستشفاع بهم في هذه الحال شرك ودين لم يشرعه الله ولا بعث به رسولاً ولا أنزل به كتاباً[(١)].

رابعاً: أن لفظ التوسل يراد به ثلاثة معان: أحدها: التوسل بطاعة النبي ﷺ فيما أمر به ونهى عنه، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به، والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته، وسوف يكون يوم القيامة إذ يتوسلون بشفاعتهﷺ، والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف [(٢)].

خامساً: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يُبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة بنقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصي، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ﷺ ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنبياء فيقول: نشكو إليك جدب الزمان أو قوة العدو أو كثرة الذنوب، ونحو ذلك[(٣)].

ويدل على ذلك صنيع عمر ﷺ حين قَدَّمَ العباس في دعاء الاستسقاء، وقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» [(٤)]، فهذا دليل واضح على أن التوسل بالنبي ﷺ يكون بدعائه وشفاعته في حياته[(٥)].

وهكذا أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في رد بدعة التوسل بالنبي ﷺ أو غيره من الأموات، ويدلل على أنه لا يجوز ولو كان المتوسل به هو النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء؛ إذْ التوسل لفظ مجمل دل الشرع الشريف على أنه التقرب إلى الله تعالى بالإيمان به والعمل الصالح، ومنع غير هذا المعنى مما يقتضي الشرك به في الألوهية والانفراد بالعبادة التي منها دعاؤه

(١) انظر: التوسل والوسيلة (٢٥/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨٧/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٧/١).

(٤) أخرجه البخاري، أبواب الاستسقاء، باب (سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) (٢٧/٢) برقم (١٠١٠).

(٥) انظر: التوسل والوسيلة (٨٦/١).

وَجَلَّ.


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

المطلب الثاني: قاعدة: "السنة مبيّنة للقرآن"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

السنة في اللغة: الطريقة، ومنه قولهم: "استقام فلان على سَنَنٍ واحد"، أي: على طريقٍ واحد[١].

وفي الاصطلاح: ما ورد عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ[٢].

والبيان: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما يلتبس به[٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن السنة النبوية ممّا يتبين به معاني القرآن الكريم وأحكامه.

قال ابن حزم[٤] رحمه الله: «فأما وجوه البيان التي ذكرنا من التفسير والاستثناء والتخصيص، فقد يكون بالقرآن للقرآن، وبالحديث للقرآن، وبالإجماع للقرآن، وقد يكون بالقرآن للحديث، وبالحديث للحديث، وبالإجماع المنقول للحديث، وقولنا: الحديث إنما نعني به الأمر والفعل والإقرار والإشارة، فكل ذلك يكون بياناً للقرآن، ويكون القرآن بياناً له»[٥].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٣٨/٥) ومقاييس اللغة (٦١/٣) ولسان العرب (٢٢٥/١٣) وتاج العروس (٢٢٣/٣٥) مادة (سنن).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٦٣/٢) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٢٣/٢) والكوكب المنير لابن النجار (١٦٠/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (٩٥/١).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٦/٢) والمعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٢٩٤/١) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٠/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٨).

(٤) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي الظاهري، الفقيه، الحافظ، المفسر، المحدث، الأصولي، المتكلم، الأديب، الطبيب، المؤرخ، نشأ شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، اختار الزهد بعد الرئاسة، وانقطع للعلم، وتبحر في دراسة المذاهب، بلغت مؤلفاته الأربعمائة، من أشهرها: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، وطوق الحمامة، توفي سنة (٤٥٦هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨) والوافي بالوفيات للصفدي (٩٣/٢٠) والأعلام للزركلي (٢٥٤/٤).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨١/١) وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (١٨٠/٢) ومجموع الفتاوى (٢٤٩/٢٠).

فكل ما ورد عن النبي ﷺ بياناً للقرآن يُؤخذ به.

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

وجه الدلالة: أن الآية ظاهرة في أن الرسول ﷺ هو المبيِّن لكلِّ ما أنزله الله تعالى على المكلفين، وأنه مبيِّن عن الله ﷻ مراده مما أجمله في كتابه[١].

الدليل الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُم بِهذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدتُّمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوه»[٢].

وجه الدلالة: في قوله: "أوتيت الكتاب ومثله معه" هو نصٌّ في أنه ﷺ أوتيَ الكتاب وحياً يُتلى، وظاهرٌ في أنه أوتي من البيان مثله، فأُذن له أن يبيّن ما في الكتاب[٣].

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٤١/٣) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٤/٤) والموافقات للشاطبي (٢٣٠/٣) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٣٠/٣).

[٢] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب (في لزوم السنة) (٢٠٠/٤) برقم (٤٦٠٤) وابن حبان في صحيحه (١٨٩/١).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٣٦٣/١٣) وعون المعبود للعظيم آبادي (٢٣١/١٢) ووجوب العمل بسنة رسول الله لابن باز (٢٣٠/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في الرد على الرافضي ابن المطَهّر الحِلِّي في إنكاره على أهل السنة غسل الأرجل، حيث ادّعى أن المسح على الرجلين هو الفرض(١).

فنقل ابن تيمية عن ابن المطَهّر قوله: «وكمسح الرجلين الذي نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] وقال ابن عباس: (عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان) فغيروه وأوجبوا الغسل» (٢).

فذكر ابن تيمية نقلاً عن ابن المطَهّر هذه البدعة وما استدل به، ثم رد عليها.

وكان مما استعمله ابن تيمية في الرد على هذه البدعة الباطلة قاعدة: "أن السنة مبينة للقرآن"(٣).

فقال ابن تيمية رحمه الله: «فالقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قُدِّر أن السنة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن، فكيف إذا فسرته وبينت معناه؟... وفي الجملة فيعلم أن سنة النبي - ﷺ - هي التي تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه، فالسنة المتواترة تقضي على ما يفهمه بعض الناس من ظاهر القرآن» (٤).

فذكر ابن تيمية دعوى الرافضي وهي أنّ أهل السنة خالفوا الحق عندما قالوا أن فرض القدمين هو الغسل لا المسح، واستدل الرافضي بنص القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦] حيث إن تفسير ابن عباس لهذه الآية:

---

(١) ناقش ابن تيمية هذه البدعة في عدة مواطن، انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢١)، (٩٢/٢٢) والفتاوى الكبرى (٣٦٦/١).

(٢) منهاج السنة النبوية (١٧٠/٤).

(٣) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الإخنائية (ص:٢١٥) ومجموعة الرسائل (٢٠/٥).

(٤) منهاج السنة النبوية (١٧٦/٤).

«عضوان مغسولان، وعضوان ممسوحان».

ثم أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية يرد عليه بوجوهٍ كثيرة[١]، **وأذكر هنا ما له علاقة بالقاعدة:**

أولاً: أن الذين نقلوا عن النبي ﷺ وجوب غسل القدمين أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، ولم يتعلَّموا الوضوء منه إلا على هذا النحو، وقد نقلوه جميعاً على هذا النحو.

فلو كان الفرض مسح ظهر القدم فقط، لكان غسل الجميع كلفةً لا تدعو إليها الطباع، لا سيّما وهم غير مأمورين به، ولم يكن هذا الأمر معروفاً في الجاهلية.

فإن جاز أن يقال: "إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك"، كان الكذب والخطأ فيما نُقل من لفظ الآية أقرب إلى الجواز، فيكون عمل الصحابة مبيّناً لمعنى القرآن[٢].

ثانياً: أن لفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنسٌ تحته نوعان: الإسالة، وغير الإسالة، كما تقول العرب: "تمسّحت للصلاة"، فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خصّ أحد النوعين باسم الغسل، فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فتكون السنة المتواترة مبيّنة لأحد المعاني المحتملة من اللفظ.

ومن نظائر ذلك لفظ "ذوي الأرحام" فإنه يعم العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسمٌ يخصّهما، بقي لفظ "ذوي الأرحام" مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرضٍ ولا تعصيب[٣].

ثالثاً: أن السنة قد تواترت عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين[٤] وبغسل الرجلين[٥] أعظم من تواتر قطع اليد في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عشرة دراهم، أو نحو ذلك.

---

[١] انظر: منهاج السنة النبوية (١٧٦/٤).

[٢] انظر: المصدر السابق (١٧٢/٤).

[٣] انظر: منهاج السنة النبوية (١٧٢/٤) ومجموع الفتاوى (٩٢/٢٢).

[٤] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: (الجبة في السفر والحرب) (٤١/٤) برقم (٢٩١٨) ومسلم، كتاب الطهارة، باب (المسح على الخفين) (٢٢٩/١) برقم (٢٧٤).

[٥] أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) (٤٣/١) برقم (١٥٩) ومسلم كتاب الطهارة، باب: (صفة الوضوء بكماله) (٢٠٥/١) حديث رقم (٢٢٦).

والقرآن ليس فيه نفي إيجاب الغسل، بل فيه إيجاب المسح، فلو قُدِّر أن السنة أوجبت قدراً زائداً على ما أوجبه القرآن، لم يكن في هذا رفعاً لموجب القرآن، فكيف إذا فسّرته وبيّنت معناه؟!

وينتهي شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن دعوى فرضية مسح الرجلين أمرٌ لا يدل عليه القرآن، ولا فيه عن النبي ﷺ حديثٌ يُعرف، ولا هو معروفٌ عن سلف الأمة، بل القائل بذلك مخالف للقرآن والسنة المتواترة، وإجماع السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان[١].

وأن القرآن غير قاطع في الدلالة على المسح، بل هو من قبيل المجمل الذي فسّرته السنة؛ لأن السنة هي محور بيان القرآن الكريم، وأن ظاهر القرآن الكريم يجب العمل به، إذا بيّنه النبي ﷺ.

وقد ذكر رحمه الله أدلة كثيرة تدل على أن ما ذهب إليه هو الصواب، وأن فرض القدمين هو الغسل لا المسح.

ومما ذكره ابن تيمية أنّ المسح مذهبٌ غير معروف عن سلف الأمة، وهذا مُشكل؛ لأن هناك من قال بهذا المذهب من السلف، قال ابن قدامة[٢] رحمه الله: «وحُكي عن ابن عباس أنه قال: ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين، وروي عن أنس بن مالك أنه ذكر له قول الحجاج: اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما، وخللوا ما بين الأصابع، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه. فقال أنس: صدق الله، وكذب الحجاج. وتلا هذه الآية:

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية (١٧٧/٤) وأما حكاية الإجماع فقد نقل ابن قدامة في المغني (٩٨/١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أجمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على غسل القدمين. وروي عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه، ثم صلى».

(٢) هو: أبو محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، كان حجة في المذهب الحنبلي، وقد برع وأفتى وناظر، وتبحر في فنون كثيرة، وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، حسن الأخلاق، مع حسن سمت ووقار، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام، كثير القيام، صاحب المصنفات، له: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، وكتاب التوابين، وغيرها، توفي صبيحة عيد الفطر سنة (٦٢٠هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٥/٢٢) وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٨١/٢) والأعلام للزركلي (٦٧/٤).

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٦]. وحكي عن الشعبي أنه قال: الوضوء مغسولان وممسوحان، فالممسوحان يسقطان في التيمم»[١].

وقد يقال: كون هذا القول ليس معروفاً عند السلف لا يلزم منه عدم وجود قائلٍ به، فعدم الاشتهار لا يلزم منه عدم وجود قائل به.

وعلى كلٍّ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من الأدلة ما يدل على ضعف هذا الرأي، وكذب دعوى صاحبه في ابتداع أهل السنة والجماعة في القول بالغسل؛ تمسّكاً منه بظاهر القرآن الكريم، و"هذا حال سائر أهل الأقوال الضعيفة الذين يحتجون بظاهر القرآن على ما يخالف السنة إذا خفي الأمر عليهم، مع أنه لم يوجد في ظاهر القرآن ما يخالف السنة" [٢].



---

(١) المغني لابن قدامة (٩٨/١).

(٢) مجموع الفتاوى(١٦٦/٢٠).

المطلب الثالث: قاعدة: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الشريعة إذا أتت بطلب فعل من الأفعال، فإنه لا يجوز أن يتأخر بيان صفة القيام بهذا الفعل عن وقت أدائه وامتثاله، كما لو قال: "صلوا غداً"، ولم يبين لهم في الغد كيف يصلون، أو قال: "آتوا الزكاة عند رأس الحول"، ولم يبين لهم عند رأس الحول كم يؤدون، أو إلى من يؤدون ونحو ذلك(١).

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٤٧/٢) والبرهان في أصول الفقه للجويني (٢٠٨/٢) والمحصول لابن العربي (ص:٤٩) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨٨/٢).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن الإجماع قد انعقد على عدم جوازه عقلاً، وهو غير واقع في الشريعة، وقد نقل الإجماع غير واحد من الأصوليين[١].

الدليل الثاني: أن وقت الحاجة هو الوقت الذي يكون المخاطب مطالباً فيه بالأداء والامتثال، فيلزم عليه تكليف الإنسان بما لا يعلم، وهو تكليف له بالمحال، وهو غير واقع شرعاً[٢].

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٨٩/١) وكشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧٨/٣).

[٢] انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٧٨/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على المعتزلة الذين ذهبوا إلى أن كلام الله تعالى مخلوقٌ في غيره، بمعنى أنه تعالى لا يقوم الكلام بذاته كصفة له، وإنما بخلق الكلام في غيره، إما في شجر أو هواء أو نحو ذلك، فيسمعه المخاطَب [٢].

فقال ابن تيمية رحمه الله في معرض ردِّه على المعتزلة وإثبات كونه تعالى متكلماً بذاته بعد نقله لنصوص من القرآن تنص على كونه تعالى متكلماً: «فلو كان المراد بهذه الجمل الكثيرة العظيمة البينة الصريحة خلاف مفهومها ومقتضاها، لوجب بيان ذلك؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»[٣].

وقد استدل شيخ الإسلام على أن كلام الله صفة له، وأنه يتكلم بكلام حقيقي مسموع بأدلة كثيرة منها هذه القاعدة، **ويمكن تلخيص ما قاله فيما يلي:**

أولاً: أن نصوص الشريعة قد وردت بما يصعب حصره بأنه تعالى متكلم، كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسى تَكْلِيماً﴾ [سورة النساء: ١٦٤]، وقوله: ﴿وَلَمَّا جاءَ مُوسى لِمِيقاتِنا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٣]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [سورة القصص: ٦٢]، وغير ذلك من الآيات.

ومن المعلوم بالضرورة أن المخاطبين لا يفهمون من هذا الكلام عند الإطلاق أنه خلق صوتاً في غيره، وإنما يفهمون منه أنه هو الذي تكلم بذلك وقاله، كما قالت عائشة[٤] رضي الله عنها في

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الفتاوى الكبرى (٤٥٦/٦) وبيان تلبيس الجهمية (١٥٥/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٥٦/٧)، (٢٠٤/٧)، (٢٩٦/٧) ومنهاج السنة النبوية (٢٦/٦).

[٢] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الفتاوى الكبرى (٤٦/٥) ومجموع الفتاوى (٣١٨/٦) (٥٢٧/١٢)، (٢٨٧/١٧) والصفدية (٥٤/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٢١٠/١٠).

[٣] انظر: الأصفهانية (ص:١١٤).

(٤)هي: أم المؤمنين، أم عبدالله، عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عفيفة في الأرض وفي السماء، كان أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونها في الفقه، وكانت من أعلم الصحابة فقهاً وطباً وشعراً، توفيت سنة (٥٧هـ)، ودفنت في البقيع.

=

حديث الإفك: «ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بوحي يُتلى»(١)، فلو كان المراد بهذه الآيات والنصوص خلاف مفهومها ومقتضاها لوجب بيان ذلك؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم تجعل العرب الكلام كلاماً لمن أحدثه في غيره، بل لا يوجد في كلامهم، فلا يقال تكلم ويتكلم إلا إذا كان الكلام قائماً بذاته(٢).

ثانياً: أن هذا الاعتقاد هو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ومن المحال على الله تعالى ثم على رسوله ﷺ ثم على خير الأمة أن يتكلموا بما يخالف الحق، ولا يبوحون بالحق الذي يجب اعتقاده، والتسليم بذلك يقتضي أن وجود الكتاب والسنة ضرر محضٌ في أصل الدين؛ لأن نصوص الشريعة على هذا القول قد أتت بما يخالف ما يجب اعتقاده كما يزعم المعتزلة(٣).

ثالثاً: أن الله تعالى آمر وناهٍ، والأمر والنهي إنشاء، وهو أحد نوعي الكلام؛ لأن الكلام إنشاء وإخبار، والإنشاء أمر ونهي وإباحة، فمن كان آمراً وناهياً فهو متكلم؛ لأنه من ثبت له نوع من أنواع الكلام، ثبت له مطلق الكلام، فثبت أنه متكلم(٤).

فكان من طرق ردّ هذا القول عند شيخ الإسلام هذه القاعدة؛ إذ بيّن من خلالها فساد قول المعتزلة في قولهم أن كلام الله ليس صفة قائمة بذاته، وإنما يخلقه في غيره، مستدلاً على ذلك بهذه القاعدة وبأدلة من المنقول والمعقول، فإن صفة الكلام صفة لا تقتضي نقصاً في الله تعالى، بل تقتضي الكمال؛ لأنه "كمال ثبت للمخلوق فالله ﷻ أولى به"(٥) فإذا كان الكلام كمالاً في العبد ولم يتضمن نقصاً، فالله ﷻ أولى به لذلك.



ينظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/٤٣) والاستيعاب لابن عبدالبر (٤/١٨٨١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/٣١١).

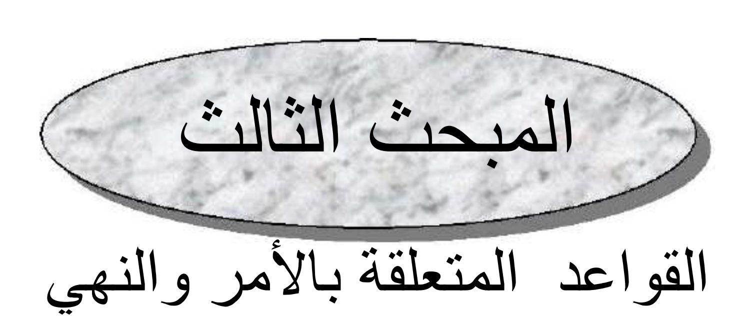
(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي (٥/١١٦) رقم (٤١٤١)،ومسلم، كتاب التوبة، باب: (حديث الإفك) (٤/٢١٢٩) رقم (٢٧٧٠).

(٢) انظر: الأصفهانية (ص:١١٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥/١٦).

(٤) انظر: الأصفهانية (ص:١٠٢).

(٥) بيان تلبيس الجهمية (٤/٣٢٧).



القواعد المتعلقة بالأمر والنهي

وفيه ثلاثة مطالب : –

- **المطلب الأول:** قاعدة "الأمر بالشيء نهي عن أضداده".
- **المطلب الثاني:** قاعدة "النهي المطلق يقتضي التحريم".
- **المطلب الثالث:** قاعدة "الأمر بعد التحريم يفيد ما كان عليه الحال قبل التحريم".

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: قاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن أضداده"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الأمر في اللغة: ضد النهي ومنه قولهم: "لي عليك أَمْرَة مطاعة" أي: لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعني[(١)].

وفي اصطلاح الأصوليين: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه على وجه الاستعلاء[(٢)].

و النهي في اللغة: الكف عن الفعل، ومنه قولهم: "نهيته عن كذا" أي: أوجبت عليك الكف عن إتيانه[(٣)].

وفي اصطلاح الأصوليين: استدعاء الترك ممن هو دونه على سبيل الاستعلاء[(٤)].

ومعنى هذه القاعدة: أن الأمر بالإتيان بشيء معين، نهي عن ضده الذي لا يتم إتيان هذا الشيء إلا بتركه، وهذه الدلالة من جهة المعنى أو الاقتضاء، لا من جهة اللفظ نفسه، فقوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [سورة الحديد: ٧] هو أمر بالإيمان، يتضمن النهي عن ضده وهو الكفر[(٥)].

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٨٠/٢) ومقاييس اللغة (١٣٧/١) ولسان العرب (٢٦/٤) وتاج العروس (٦٨/١٠) مادة (أمر).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤٤/٢) وقواطع الأدلة للسمعاني (٥٣/١) والكافي شرح البزدوي للسغناقي (٣٢٦/١) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (١٢٣/١).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٥١٧/٦) ومقاييس اللغة (٣٥٩/٥) ولسان العرب (٣٤٣/١٥) وتاج العروس (١٤٨/٤٠) مادة (نهى).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٩/١) وقواطع الأدلة للسمعاني (١٣٨/١) والمحصول لابن العربي (ص:٦٩) وكشف الأسرار للبخاري (٢٥٦/١).

(٥) انظر: الفصول للجصاص (١٦٤/٢) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٣٦٨/٢) والتلخيص في أصول الفقه للجويني (ص:٤١١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٣٥).

قال ابن تيمية رحمه الله: «و"تحقيق الأمر" أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد أضداده من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمر بلوازمه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به»[1].



(١) مجموع الفتاوى (٥٣١/١٠).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن الأمر بالشيء لو لم يكن نهياً عن ضده، لما كان الكافر منهياً عن الكفر، وحيث كان مأموراً بالإيمان – وفي اتفاق الجميع على أن كون الكافر منهياً عن الكفر لكونه مأموراً بالإيمان – فدل على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[١].

الدليل الثاني: أن الآمر بالسكون ناهٍ عن الحركة، وبالعكس– أي: والآمر بالحركة ناهٍ عن السكون– ضرورةً، والحركة والسكون ونحوهما من الأضداد لا يجتمعان، فالأمر بفعل أحدهما يستلزم النهي عن الآخر، كما أن فعل أحدهما يستلزم ترك الآخر، كما تستلزم الحركة ترك السكون، والسكون ترك الحركة[٢].

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/٣٧١).

[٢] انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٥١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٨١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على أهل البدع في مجمل بدعهم، مبيناً أن السبب في وقوعهم في هذه البدع هو تضييعهم للأوامر الشرعية؛ لأن تضييع هذه الأوامر وقوعٌ في البدعة، فالأمر بالشيء يستلزم ترك ضده، فوقوعهم في هذا الضد بسبب تضييعهم لهذه الأوامر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وهكذا "أهل البدع" لا تجد أحداً ترك بعض السنة التي يجب التصديق بها والعمل إلا وقع في بدعة، ولا تجد صاحب بدعة إلا ترك شيئاً من السنة... ولهذا كان لفظ "الأمر" إذا أطلق يتناول النهي، وإذا قيد بالنهي كان النهي نظير ما تقدم»[٢].

وأبرز ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية يتلخّص فيما يلي:

أولاً: أن نصوص الشرع الشريف دلت على أن من ترك الأمر، أو قصر فيه، وقع في نواهٍ شرعية، وانتهى به الأمر إلى البدعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة:١٤] أي: فلما تركوا حظاً مما ذكروا به اعتاضوا بغيره، فوقعت بينهم العداوة والبغضاء، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [سورة الزخرف:٣٦] أي: عن الذكر الذي أنزله الرحمن، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [سورة طه:١٢٤] [٣].

ثانياً: أن من لم يفعل المأمور فعل بعض المحظور، ومن فعل المحظور لم يفعل جميع المأمور، فلا يمكن للإنسان أن يفعل جميع ما أمر به مع فعله لبعض ما حظر، ولا يمكنه ترك كل ما حظر مع تركه لبعض ما أمر، فإنّ تَرك ما حظر من جملة ما أمر به فهو مأمور، ومن المحظور ترك المأمور، فكل ما شغل عن الواجب محرم، وكل ما لا يمكن فعل الواجب إلا به وجب

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الفتاوى الكبرى (٥٠٧/٦) ومجموع الفتاوى (٥٣٠/١٠) ومنهاج السنة النبوية (١٨٦/٤)

[٢] مجموع الفتاوى (١٧٣/٧- ١٧٥).

[٣] انظر: المصدر السابق (١٧٣/٧).

فعله[١].

ثالثاً: أن لفظ "الأمر" إذا أطلق تناول النهي، ومنه قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء:٥٩] أي: أصحاب الأمر، ومن كان صاحب الأمر كان صاحب النهي، ووجبت طاعته في هذا كما وجبت في ذاك، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [سورة الأعراف:٥٤] وقد دخل النهي في الأمر، ومنه قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور:٦٣] وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب:٣٦] فإن نهيه داخل في ذلك[٢].

فحاصل هذه الأدلة أن من لم يفعل المأمور لابد أن يقع في المحظور شرعاً وعقلاً، وأن لفظ الأمر في الشريعة الإسلامية يقتضي ترك المنهي عنه، وذلك ثابت بالأدلة الظاهرة في ذلك، وعليه فإن شيخ الإسلام ابن تيمية قد استعمل هذه القاعدة؛ لتحديد سبب البدع، وذلك يدل على بعد نظرٍ منه، وقدرة فائقة على تحديد أسباب البدع، وطرق مواجهتها بإعمال قواعد الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٤/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٧٥/٧).

المطلب الثاني: قاعدة: "النهي المطلق يقتضي التحريم"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن الصارفة دلت على حرمة فعل الشيء المنهي عنه.

ومثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [سورة لقمان:١٢] فهذه صيغة نهي، والنهي يدل على التحريم، فدلت الآية على أن الشرك بالله منهي عنه محرم ارتكابه[١].

[١] انظر: الرسالة للشافعي (٢١٦/١) والمحصول لابن العربي (ص:٦٩) وروضة الناظر لابن قدامة (٦٠٦/١) وكشف الأسرار للبخاري (٢٦١/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر:٧].

ووجه الدلالة: أنه أمر بالانتهاء عن المنهي، والأمر للوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجباً، وفعله يكون حراماً، فدل على أن النهي يفيد التحريم[١].

الدليل الثاني: أن السيد إذا قال لغلامه: "لا تفعل كذا" فخالفه، استحق التوبيخ والعقوبة، فدل على أن إطلاقه يقتضي التحريم[٢].

---

[١] انظر: النبذة في أصول الفقه لابن حزم (ص:٤٢) ونفائس الأصول للقرافي (١٦٦٠/٤) والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٦٦/٢).

[٢] انظر: اللمع للشيرازي (ص:٢٤) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤٢٧/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

عندما ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى أن النهي عن بدعة شد الرحال إلى القبور إنما هو نفي للاستحباب(١)، ساق هذه القاعدة(٢) مع غيرها للدلالة على بطلان هذه الشبهة.

فقال رحمه الله عن حديث: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المِسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٣) **قال**: «هذا الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم» (٤).

وفيما يلي تفصيل ما استدل به لإبطال هذه البدعة:

أولاً: أن حمل قول النبي ﷺ: (لا تشد الرحال): على نفي الاستحباب مردودٌ من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا تسليم منه أنّ هذا السّفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا هو من الحسنات، فيترتب على ذلك أن من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، ولو سافر لذلك كان فاعلاً لمحرم بالإجماع.

الوجه الثاني: أن حديث لا تشد الرحال يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم(٥).

ثانياً: أن ما ذكره السائل من الأحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه ضعيفة أو موضوعة، ولذلك لم يحتجّ أحد من الأئمة بشيء منها، بل مالك(٦) إمام أهل المدينة النبوية –

---

(١) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٢/٢) والإخنائية (ص:٣٩٣) والفتاوى الكبرى (١٧٥/١) ومجموع الفتاوى (٥٣٠/٤).

(٢) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الإخنائية (ص:٤٠٥) والفتاوى الكبرى(٢٨٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٦٠/٢) برقم (١١٨٩) ومسلم، في كتاب الحج، باب (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٧).

(٤) الإخنائية (١٤٤)

(٥) انظر: المصدر السابق (ص:١٤٤).

(٦) هو: أبو عبدالله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، تمهر في شتى العلوم، أبرزها الفقه =

الذي هو من أعلم الناس بحكم هذه المسألة – كره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ[١]. ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعًا أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة[٢].

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية فإن الأدلة التي استدل بها المجيزون لشد الرحال إلى القبور أدلة ضعيفة وموضوعة، وقد تتبع أحد نقاد السنة وهو ابن عبد الهادي ما يروى في فضل زيارة قبر النبي ﷺ، واستنتج أن جل ما يحتج به «أحاديث ضعيفة بل موضوعة، ليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم» [٣].

وبهذا لا يكون ثمّة معارض للأحاديث الناهية عن شد الرحال سوى للثلاثة المساجد، فيكون النهي على إطلاقه فيفيد التحريم كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية.



والحديث، قال ابن عيينة: "ما رأيت أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشد انتباه للرجال والعلماء"، أشهر مؤلفاته: الموطأ، وبه اشتهر توفي سنة (١٧٩هـ).

انظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر (ص:٩) وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٧١٩/٤).

[١] انظر: الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي (ص:٤٨) وفتح الباري لابن حجر (٦٦/٣).

[٢] انظر: الإخنائية (ص:١٤٤).

[٣] الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي (ص:٤٨).

المطلب الثالث: قاعدة: "الأمر بعد التحريم يفيد ما كان عليه الحال قبل التحريم"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن الشارع إذا حرّم شيئاً معيناً، ثم ورد الأمر بهذا الشيء بعد التحريم المتقدم، فإن حكم هذا الفعل يرجع إلى ما كان قبل التحريم، فإن كان واجباً فواجبٌ، وإن كان مندوباً فمندوبٌ.

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، فإن الأمر بالانتشار والسعي للبيع في الآية ورد بعد النهي عن البيع في وقت الجمعة، فيكون مقتضاه إباحة الفعل المأمور به؛ لأن البيع قبل التحريم كان مباحاً[١].

---

[١] انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٨) وأصول السرخسي (١٩/١) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:١٨) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:٢٣٠).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن الأمر الوارد في الشرع بعد الحظر في أغلب موارده جاء لإفادة هذه الدلالة، وهذا يعني تطابق الدليل والوقوع.

وذلك نحو قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [سورة المائدة: ٢] بعد قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [سورة المائدة: ١]، ففهم منه إباحة الصيد، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠]، اقتضى إباحة الانتشار بعد المنع منه، وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، اقتضى إباحة الوطء بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، ونحو ذلك من موارد هذه الصيغة بعد الحظر، هو ما كان عليه الفعل قبل التحريم؛ فليكن هو مقتضاه [١].

الدليل الثاني: أن السيد إذا منع عبده من طعام، ثم قال له: كله، فإنه يفهم منه الإباحة؛ لأن حكم الأكل كان مباحاً، فدل على أن ذلك مقتضاه لغة أو عرفاً[٢].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٧١/٢) وأصول الفقه لابن مفلح (٧٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٣٠٢/٣).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٩) وروضة الناظر لابن قدامة (٥٥٩/١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في إبطال الأدلة التي استدل بها الإخنائي[(١)] عندما اعترض على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في شد الرحال إلى القبور.

فذكر له شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأدلة التي استدل بها، ثم عطف عليها ببيان عدم دلالتها على استحباب شد الرحال إلى زيارة قبور الأولياء والصالحين، **وكان الإخنائي قد استدل بالآتي**[(٢)]:

الأول: قول النبي ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبورِ فَزُورُوهَا»[(٣)]، فاستدل على أن الزيارة واجبة؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب.

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ المَوْتَ»[(٤)].

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة فقال: «المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة افعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم، وتعيد الفعل إلى ما كان عليه»[(٥)].

---

(١) هو: أبو عبد الله، تقي الدين، محمد بن أبي بكر بن عيسى السعدي المصري المالكي القاضي، المعروف بابن الإخنائي، قال ابن فرحون: "كان فقيهاً فاضلاً صالحاً خيراً صادقاً سليم الصدر وله تآليف وأوضاع حسنة مفيدة" توفي سنة (٧٥٠هـ).

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٣٢١/٢) والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٥/٥) والأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(٢) انظر: الإخنائية (ص:٢٤٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: (استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه) (٦٧٢/٢) رقم (٩٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب (في الصلاة على أهل القبلة) (٥٠١/١) رقم (١٥٧٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٣٨).

(٥) انظر: الإخنائية (ص:٢٤٤).

وفيما يلي بيان ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الدعوى، من خلال إعمال هذه القاعدة وغيرها من الأدلة **بما يمكن تلخيصه على النحو التالي**:

أولاً: أن صيغة افعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم، وتعيد الفعل إلى ما كان عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، فإن هذا لما جاء بعد حظر الجماع أفاد الإباحة[١]، وبناء على ذلك فالأمر الوارد في قوله ﷺ (فزوروها) يرد هذا المورد، فيكون حكم الزيارة الإباحة لا غير؛ لأنه حكمه قبل الحظر[٢].

ثانياً: أن قوله ﷺ (فإنها تذكركم الموت) بيان لجهة المصلحة المعارضة للمفسدة التي أوجبت النهي؛ فإنها تذكر الموت، وإن كانت قد تورث جزعاً ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة، وحينئذٍ فإن كانت مباحة حصل المقصود، فالأصل هو الإباحة ولكن الاستحباب مأخوذ من دليل آخر، هو ما يتبع هذه الزيارة[٣].

ثالثاً: أن حديث أبي هريرة ﷺ واستئذانه ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، إنما هو طلب إباحة الزيارة، لا طلب استحبابها، فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة، فقوله: (فزوروها) ورد على هذا السبب، فلا بد أن يتناوله، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار.

ولا يلزم إذا كانت زيارة المسلم مستحبة –لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على جنائزهم– أن تكون زيارة الكافر مستحبة[٤]، يوضحه:

رابعاً: أن الفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرقٌ معلوم، فإن الدعاء للمؤمنين حق

---

(١) انظر: الإخنائية (ص:٢٤٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق (ص:٢٤٥).

لهم، كعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم، وإن جُوّز أن يعاد المريض الذمي، فليس ذلك حقًّا له كالمسلم، ولهذا لم يقل أحد بأن زيارة قبر الكافر مستحبة(١).

والنتيجة التي يصل إليها شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما ذكره الإخنائي "ليس فيه ما يدل على محل النزاع، وهو استحباب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين لدعائهم والرغبة إليهم، إذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم والاستغفار لهم، بل قد ينهون عن ذلك، ويستعظمون أن مثل هؤلاء يحتاجون إلى دعاء الأحياء، ومنهم من إذا قيل: سلم على فلان ينهى عن ذلك، ويقول: السلام علينا من فلان فيتخذونهم أرباباً، فإنه لا يجيب الدعوات ويفرج الكربات وينزل الرزق ويهدي القلوب ويغفر الذنوب إلا الله وحده لا شريك له"(٢).

وهكذا جاء توظيف شيخ الإسلام لتلك القاعدة على محلّ الاستدلال، فأبطل بها استدلال الإخنائي على استحباب زيارة قبور الأولياء والصالحين، فضلاً عن إيجابها، وبين أن المراد بأمره ﷺ بالزيارة لا يعدو كونه للإباحة فقط، ومع ما رد به ابن تيمية من أدلة أخرى ظهر أن الصواب فيما قاله، وأن القول باستحباب شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة منكرة.

---

(١) انظر: الإخنائية (ص:٢٤٥ – ٢٤٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص:٢٤٦).



القواعد المتعلقة بالعام والخاص

وفيه أربعة مطالب : –

- **المطلب الأول:** قاعدة "دلالةُ المطلق خلاف دلالةِ المقيد".
- **المطلب الثاني** قاعدة "اسم الجنس يتناول كل ما صلح له قليلاً أو كثيراً".
- **المطلب الثالث:** قاعدة "اسم الجمع المعرف بالألف واللام و "كل" من صيغ العموم".
- **المطلب الرابع:** قاعدة "التنصيص على الخاص إذا كان لتحقيق العموم كان ذلك تعظيماً للخاص".

* * * ** * * *

المطلب الأول: "دلالةُ المطلق خلاف دلالةِ المقيد"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

المطلق في اللغة: الإرسال، ومنه قولهم: "انطلق الرجل" أي: استرسل(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، نحو، قوله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة:٣].

فكل واحد من لفظ الرقبة، قد تناول واحداً غير معين، من جنس الرقاب(٢).

والمقيد في اللغة: ما يقابل المطلق، ومنه قولهم: "فرس مقيد" أي: ما كان في رجله قيد أو عقال مما يمنعه من التحرُّك الطبيعي(٣).

وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما تناول معيّناً، نحو: "أعتق زيداً من العبيد" ؛ أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه، نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء:٩٢]، و﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة المجادلة:٤]، فوصَف الرقبة بالإيمان، والشهرين بالتتابع، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين؛ لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين(٤).

ومعنى هذه القاعدة: أن دلالة اللفظ المطلق تختلف عن دلالة اللفظ المقيد، فإن قيل: "أطعم مسكيناً" فإن دلالة هذه العبارة تختلف عن قولك: "أطعم مسكيناً يسكن في البلد

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥١٧/٤) ومقاييس اللغة (٤٢٠/٣) ولسان العرب (٢٢٥/١٠) وتاج العروس (٩٨/٢٦) مادة (طلق).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٠١/٢) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٣) ونفائس الأصول للقرافي (١٧٥٣/٤) وكشف الأسرار للبخاري (٢٨٦/٢).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٢٩/٢) ولسان العرب (٣٧٢/٣) وتاج العروس (٨٧/٩) مادة (قيد).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٦٦) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٣٠/٢) وبيان المختصر للأصفهاني(٣٤٩/٢) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٩٣/١).

الفلاني"؛ إذ يكفي في الأولى إطعام أيّ مسكين، بخلاف الثانية فلابد من المسكين المعين[١].

قال الإمام السرخسي[٢] رحمه الله: «وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد فيما يثبت التقييد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق، وإثبات التقييد من غير دليل» [٣].

---

[١] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٦٤٥/٢) والتبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٣٢) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠١/٤) وبغية المرتاد (ص:٤٣٤).

(٢) هو: أبو بكر، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الفقيه، الأصولي، كان إماماً، حجةً، ثبتاً، متكلماً، محدثاً، مناظراً، مجتهداً في المذهب، أملى كتابه المبسوط في الفقه — وهو كتاب ضخم كبير حافل — من خاطره من غير مراجعة وهو في السجن، وظل سجيناً مدة طويلة، ألف فيها أكثر مؤلفاته، له: كتاب في الأصول يعرف بـ(أصول السرخسي)، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغير ذلك، توفي سنة (٤٨٣هـ).

انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢٨/٢) وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٣٤) والأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

[٣] أصول السرخسي (٢٧/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أن مفهوم المطلق يختلف عن مفهوم المقيد في الحكم والحقيقة، فالسامع لقول القائل: "سافر إلى بلدة"، يفهم منه أن المأمور به يتحقق بأي سفر لأيّة بلدة كانت، بخلاف ما لو قيل: "سافر إلى مكة"، فإن السامع يجد اختلافاً ضرورياً في دلالة ومفهوم كلٍّ من اللفظين السابقين(١).

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة(١) في الرد على الأشاعرة في قولهم أن الأصل في الكلام عند الإطلاق هو الكلام النفسي، حتى لا يوصف القرآن بأنه كلام الله حقيقة، وإنما هو الكلام النفسي(٢).

فقال ابن تيمية رحمه الله: «ويشبه ذلك قوله تعالى ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ [سورة المجادلة: ٨] فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين: "أحدهما " أنهم قالوا بألسنتهم قولاً خفيًّا. و"الثاني" أنه قيَّده بالنفس، وإذا قيَّد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق»(٣).

وفيما يلي ملخص ما ذكره ابن تيمية في الرد:

أولاً: أن الله تعالى قال حكاية عن خلقه: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: أنه قيَّد القولَ بالنَّفْس، وهذه الدلالة المقيدة لابد أن تختلف عن الدلالة المطلقة، فحينئذ يكون الكلام النفسي ليس هو الأصل عند الإطلاق، وإلا لما ورد مقيداً(٤).

ثانياً: قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِه أَنْفُسَها، مَا لَمْ تَتَكَلَّمَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ بِهِ»(٥)، فقوله: "حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به" دليل على أن حديث النفس ليس هو

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٢/١)، (١٤٧/٢) والاستقامة (٢١١/١) والمستدرك على مجموع الفتاوى (١٢٩/١) ومجموع الفتاوى (٣٩٧/٦) (٢٧٦/١٢).

(٢) أُفرد المجلد الثاني عشر في مناقشة بدعة "القول بخلق القرآن"، ومن المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الفتاوى الكبرى (٤٥٥/٦) ومجموع الفتاوى (١٤٤/٣)، (١٦٣/٦) (٥٢٢/٦) (٤٢٤/٨) (٢٧٩/٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/١٥).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣٥/١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣٠٢/١٥) رقم (٩٤٩٨)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب: في (الوسوسة بالطلاق) (٢٦٤/٢) رقم (٢٢٠٩)، والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (١٣٩/٧).

الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان[١].

وبهذا يظهر أن الكلام النفسي شيء يختلف عن الكلام المطلق، وأن الكلام النفسي لا يكون إلا مقيداً بالنفس، وبهذا يظهر توظيف شيخ الإسلام ابن تيمية لقاعدة المطلق يختلف عن المقيد، والتي أبطل بها ما تمسك به الأشاعرة في إثبات بدعتهم من أن إطلاق الكلام ينصرف إلى الكلام النفسي، ورد على شبهتهم في تلك الأدلة.

قال ابن تيمية في الرد على أصل هذه الشبهة: «والقرآن غير مخلوق، ولم يفرقوا بين الاسم المطلق والاسم المقيد في الدلالة، وبين حال المسمى إذا كان مجرداً وحاله إذا كان مقروناً مقيداً» [٢].



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/١٥).

(٢) المصدر السابق (٣٥٩/١٢).

المطلب الثاني: قاعدة: "اسم الجنس يتناول كل ما صلح له قليلاً أو كثيراً"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

اسم الجنس: هو ما دل على الحقيقة الذهنية المجردة دون تمثّل لصورة واحد منها، فعندما نقول: "رجل"، فإننا نقصد الجنس من حيث هو، دون تمثل صورة رجل بعينه في الذهن[١].

ومعنى هذه القاعدة: أن كل اسم وضع ليدل على حقيقة ذهنية مجردة كإنسان على سبيل المثال، فإنه وضع للدلالة على حقيقة الذات المتصفة بالحياة والتفكير، فإن هذا الاسم الموضوع لتلك الحقيقة يتناول كثيرها وقليلها، فإذا حلف مكلف أن لا يشرب الماء، يحنث بشرب أدنى قطرة منه، ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته؛ لأنه يتناول القليل والكثير على السواء[٢].

---

[١] انظر: المفصل للزمخشري (ص:٢٣) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/٢٩٢) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٢٠٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٤٦).

[٢] انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١/٢٦) وأصول السرخسي (١/١٥٥) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (١/٣٣) ومختصر التحرير لابن النجار (١/١٤٧).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن حقيقة اسم الجنس هي الدلالة على جميع أفراده بالتساوي، ولهذا يشمل كل ما يصلح له، فلو قال: والله لا أشرب ماء، لحنث ولو بشرب قطرة؛ لأن الماء يصلح إطلاقه في اللغة على القطرة، والقطرات، والسيل المنهمر[١].

الدليل الثاني: أن الأصوليين يقرّرون أن هذا الاسم لو دخلت عليه اللاّم لشملت جميع أفراده، وما ذلك إلا لأنه يصلح إطلاقه على أنواع كثيرة، وقد استُدل على إفادته للعموم بوقوعه في الشرعية كقوله تعالى ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [سورة العصر:١] فالمراد به الجنس، وهو يتناول كل إنسان واحد كانَ أو أكثر، ويدل عليه وعلى عمومها أنه استثنى منه الجمع، فقال ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وتقول العرب: "أهلك الناس الدينار والدرهم" ويريدون الجنس[٢].

الدليل الثالث: أن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود له، فلو لم يجعل للاستغراق لم يفد شيئاً جديداً[٣].

---

(١) انظر: أصول الشاشي (١/١٢٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/١٦٨) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٣٠).

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢/٢٥٩) وتشنيف المسامع للزركشي (٢/٦٦٧).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على الطاعنين في إيمان معاوية ﵁ وفي فضله[٢]، فقال ابن تيمية ﵀: «الصحبة: اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً»[٣].

وقد ذكر شيخ الإسلام بجانب هذا الاستدلال بعض الأدلة التي تشهد بحسن إيمان أصحاب النبي ﷺ الذي أسلموا بعد الحديبية، ومنهم معاوية[٤] ﵁، **وهذا ما يمكن إيجازه على النحو التالي:**

أولاً: أن الذين أسلموا بعد الحديبية دخلوا في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [سُورَةُ الْحَدِيدِ: ١٠]، فالله ﷻ وعد الجميع الحسنى، وجميعهم داخل في معنى الصحبة، فالصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ قليلاً أو كثيراً، فكل من كان من أصحاب النبي ﷺ فهو عدل منزه عن مثل هذه

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥) والصفدية (٢/٦) وبيان تلبيس الجهمية (٤/٤٦٥)، (٦/٣٠٧)، (٨/١٧١) ومجموع الفتاوى (٥/٢١)، (٧/١٢٨).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الفتاوى الكبرى (٣/٤٥٤) وجامع المسائل (٦/٢٦٣) ومجموع الفتاوى (٤/٤٣٦) ومنهاج السنة النبوية (٤/٤٦٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٦٤).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، صحابي جليل، كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان حلمه مضرب المثل مع الوقار، كان والياً لعمر على الشام، وأقره عثمان بعد وفاة عمر، ثم صار خليفة بعد أن تنازل له الحسن، توفي بدمشق سنة (٥٩هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/١٤١٦) والإصابة لابن حجر (٦/١٢٠).

المطاعن[١].

ثانيـاً: أن معاويـة ﷺ قـد شـهد وأخـوه يزيـد[٢]، وسـهيل بـن عمـرو[٣]، والحـارث بـن هشـام[٤] وغـيرهم مـن مسـلمة الفـتح مـع النـبي ﷺ غـزوة حنـين، ودخلـوا في قولـه تعـالى: ﴿ثُمَّ أَنْـزَلَ اللَّـهُ سَـكِينَتَهُ عَلَـى رَسُـولِهِ وَعَلَـى الْمُـؤْمِنِينَ وَأَنْـزَلَ جُنُـودًا لَمْ تَرَوْهَـا﴾ [سـورة التوبة:٢٦]، وكانوا من المؤمنين الذين أنزل الله سكينته عليهم مع النبي ﷺ[٥].

ثالثـاً: يسـتدل شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة بحـديث النـبي ﷺ: «يَغْـزُو فِئَـامٌ مِـنْ النَّـاسِ فَيَقُولُـونَ: هَـلْ فِـيكُمْ مَـنْ صَـحِبَ النَّـبِيَّ ﷺ. وَفِي لَفْـظٍ: هَـلْ فِـيكُمْ مَـنْ رَأَى رَسُـولَ اللهِ ﷺ؟ فَيقُولُـونَ: نَعَـمْ؛ فَيُفْـتَحَ لَهُـم..»[٦] فعلَّـق النـبي ﷺ الحكـم الـذي هـو الفـتح بمـن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٦٤).

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، صحابي جليل، كان يقال له يزيد الخير، أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، كان من العقلاء الألباء، والشجعان المذكورين، استعمله أبو بكر، وخرج يشيّعه راجلاً، وكان والياً لعمر، توفي سنة (١٨هـ) بطاعون عمواس.

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/١٥٧٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١/٣٢٨) والإصابة لابن حجر (٦/٥١٦).

(٣) هو: أبو زياد سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، صحابي جليل، أحد الأشراف من قريش وخطيبهم، كان رسول قريش في صلح الحديبية، أسلم عام الفتح، وعرف بعد إسلامه بكثرة الصلاة والصوم والصدقة، قام خطيباً مقاماً محموداً عندما ارتد بعض العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (١٨هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٦٦٩) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/٢٨٦) والإصابة لابن حجر (٣/١٧٧).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، أخو أبي جهل، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، كان خيّراً، شريفاً، كبير القدر، كان يضرب به المثل في السؤدد، توجه إلى الشام غازياً، فأصيب شهيداً، وقيل: مات في طاعون عمواس سنة (١٨هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (١/٣٠١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤١٩) والإصابة لابن حجر (١/٦٩٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٦٢)

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: (فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (٤/١٩٦٢) رقم (٢٥٣٢).

ثبتت له الصحبة، ولم يميز في ذلك بين صاحب وصاحب[1].

والحاصل أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد استعمل القاعدة في الرد على من طعن في إيمان معاوية رضي الله عنه وشكك في عدالته، وجاء رده متناولاً لمعاوية خصوصاً ولصحابة النبي ﷺ متأخري الإسلام عموماً، فأبطل هذه الدعوى، وذكر من الأدلة ما أثبت به عدالة معاوية وغيره من متأخري الإسلام رضي الله عن جميع صحابة نبيه الكرام.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/٤٦٤)

المطلب الثالث: قاعدة: "اسم الجمع المعرف بالألف واللام و"كل" من صيغ العموم"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الجمع المحلى بـ (أل): هو كل جمع سبقه (أل) لغير العهد كالسارقين، والمشركين، والفقراء، والمساكين، والعاملين، فهو يفيد الاستغراق والشمول لكل أفراده[(١)].

و(**كل**): هو لفظ يفيد الاستغراق، ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الأجزاء إن أضيفت إلى معرفة، مثل: الإكليل لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد[(٢)].

وموارد الاستغراق في (كل) هي:

١- استغراق أفراد المنكّر، كما في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [١٨٥:آل عمران].

٢- استغراق المعرّف المجموع، نحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [٩٥:مريم].

٣- استغراق أجزاء المفرد المعرف، نحو لو قلت: أكلت كل رغيفٍ لزيد، كانت لعموم الأفراد، فإن أضفت الرغيف إلى زيد، صارت لعموم أجزاء فرد واحد[(٣)].

[(١)] انظر: المستصفى للغزالي (ص:٢٢٦) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٩٦/١) ومختصر التحرير لابن النجار (٢٩١/١).

[(٢)] انظر: الفصول للجصاص (٥٩/١) وروضة الناظر لابن قدامة (١٣/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٧) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨٤/٤).

[(٣)] انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٧) ومغني اللبيب لابن هشام (٨٤/٣).

ومعنى هذه القاعدة: أن اسم الجمع المعرف بالألف واللام، ولفظ "كل"، يفيدان العموم بأصل الوضع، فكل منهما دال على العموم والشمول والإحاطة بجميع أفراد ما يضاف إليه الاسم، كما في حالة "كل"، وجميع أفراد الماهية المطلقة، كما في حالة "اسم الجمع"[١].

---

[١] انظر: المستصفى للغزالي (ص:٢٢٥) والمحصول لابن العربي (ص:٧٣) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٨٩).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن أهل اللغة قد وضعوا مثل هذه الألفاظ للعموم، ولا ريب أن اسم الجمع يعم، وأن الألف واللام التي للجنس كذلك، وأما "كل" فليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها، وهي تشمل العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم [(١)].

الدليل الثاني: أن الجمع المعرف يصح تأكيده بما هو مفيد للاستغراق، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة الحجر: ٣٠]، والتأكيد إنما يفيد تقوية المؤكد لا أمراً جديداً، فلو لم يكن المؤكد يفيد الاستغراق لما كان المؤكد مفيداً له، أو كان مفيداً لأمر جديد، وهو ممتنع[(٢)].

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (ص:٢٣١) وروضة الناظر لابن قدامة (٢٢/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨٤/٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٥/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة[١] في الرد على بعض من زعم أن ملائكة السماء لم تسجد لآدم عليه السلام[٢].

فذكر رحمه الله أن عموم القرآن الكريم يردّ على هذا الرأي، حيث قال ابن تيمية رحمه الله: «إن اسم الجمع المعرف بالألف واللام يقتضي العموم: كقوله: "رب الملائكة والروح" فهو رب جميع الملائكة، الثاني: ﴿كُلُّهُمْ﴾ وهذا من أبلغ العموم»[٣].

وكيفية استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه القاعدة على النحو التالي:

أولاً: أن عموم القرآن الكريم يدل على أن الله تعالى أسجد جميع الملائكة لآدم عليه السلام، كما في قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [سورة الحجر: ٣٠] وهذا نصّ عام يدل على أن جميع الملائكة قد سجدوا لله تعالى، فإن قوله: ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ يقتضي جميع الملائكة؛ لأنه من ألفاظ العموم، ثم وقع التأكيد باسم آخر من ألفاظ العموم وهو ﴿كُلُّهُمْ﴾، ثم وقع تأكيد آخر بقوله تعالى: ﴿أَجْمَعُونَ﴾، ولهذا فإن القول بخلاف ذلك يعد مخالفة صريحة لنص القرآن الكريم، ويتضمن ردّ القرآن بالكذب والبهتان[٤].

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٧٤/١)، (٤٣٠/٧) وجامع الرسائل (٢٣/١) واقتضاء الصراط المستقيم (١٨٩/١) والاستقامة (٢٣١/١).

[٢] ناقش ابن تيمية هذه البدعة في موطنٍ آخر، انظر: بغية المرتاد (ص:٢٢٣).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٣٤٥/٤).

[٤] انظر: المصدر السابق (٣٤٥/٤).

ثانيــاً: يتعـرض شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة لأصـل هـذه البدعـة، فيؤكـد أنها مـن آثـار أقـوال الفلاسـفة الـذين يجعلـون الملائكـة قـوى الـنفس الصـالحة، والشـياطين قـوى الـنفس الخبيثـة، ويجعلـون سـجود الملائكـة طاعـة القـوى للعقـل، وامتنـاع الشـياطين عصـيان القـوى الخبيثة للعقل(١).

وبهـذا يسـتعمل شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة قاعـدة العمـوم في الجمـع المحلـى بـالألف والـلام، ولفـظ "كـل"؛ لـيردّ علـى المبتدعـة الـذين تـأثروا بالفلاسـفة واليهـود والنصـارى، ويؤكـد أن لفـظ القـرآن الكـريم عـام يتنـاول كافـة الملائكـة بمـن فـيهم مـن في السـموات، مؤكـداً بـذلك معتقـدَ أهـل السـنة والجماعـة في سـجود الملائكـة لآدم كمـا دلـت عليـه صـيغ العموم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وهذا مما استدل به أهل السنة على أن آدم وغيره من الأنبياء والأولياء أفضل من جميع الملائكة؛ لأن الله أمر الملائكة بالسجود له إكراماً له؛ ولهذا قال إبليس: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [سورة الإسراء:٦٢] فدل على أن آدم كُرِّم على من سجد له» (٢).



(١) يقول شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٤٦/٤): «وهذا القول ونحوه ليس من أقوال المسلمين واليهود والنصارى، وإنما هو من أقوال الملاحدة المتفلسفة الذين يجعلون "الملائكة" قوى النفس الصالحة "والشياطين" قوى النفس الخبيثة، ويجعلون سجود الملائكة طاعة القوى للعقل، وامتناع الشياطين عصيان القوى الخبيثة للعقل، ونحو ذلك من المقالات التي يقولها أصحاب "رسائل إخوان الصفا " وأمثالهم من القرامطة الباطنية ومن سلك سبيلهم من ضلال المتكلمة والمتعبدة. وقد يوجد نحو هذه الأقوال في أقوال المفسرين التي لا إسناد لها يعتمد عليه. ومذهب المسلمين واليهود والنصارى: ما أخبر الله به في القرآن».

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٤ - ٣٤٧).

المطلب الرابع: قاعدة: "التنصيص على الخاص إذا كان لتحقيق العموم كان ذلك تعظيماً للخاص"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الخاص في اللغة: ضد العام، والتخصيص: هو الإفراد، ومنه قولهم: "خصّني بالوِدِّ" أي: أفردني به(١).

وفي اصطلاح الأصوليين: اللفظ الدال على شيء بعينه، سواء كان واحداً كرجل أو كثيراً ولكنه محصور كعشرة(٢).

فالخاص مقابل العام، والعام يدل على أشياء من غير تعيين، فوجب أن يكون الخاص ما ذكرناه، فالعام، كالرجال. والخاص، كزيد، وعمرو، وهذا الرجل.

والعموم في اللغة: الشمول والإحاطة، ومنه قولهم: "يَعُمُّ الناسَ بفضلهِ وبرِّهِ" أي: يشملهم(٣).

وفي اصطلاح الأصوليين: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة واحدة بلا حصر(٤).

ومعنى هذه القاعدة: أن المتكلم قد يخصص بعض أفراد العام بالذكر، ولا ينفي هذا الحكم عن العام؛ ليدل على تعظيم المخصص بالذكر، وعلو شرفه وكمال فضله، حتى كأنه ليس من

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٣٧/٣) ولسان العرب (٢٤/٧) وتاج العروس (٥٥١/١٧) مادة (خصص).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٧/٣) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢) وكشف الأسرار للبخاري (٣٠/١) ورفع النقاب عن تنقح الشهاب للرجراجي (١٦٦/٢)

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٩١/٥) ومقاييس اللغة (١٥/٤) ولسان العرب (٤٢٦/١٢) وتاج العروس (١٤٣/٣٣) مادة (عمم).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (١٨٩/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٩٦) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٥٥٠/٢) وكشف الأسرار للبخاري(١٠٢/٢).

جنسه، تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات[١].



[١] انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٠٠) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣/٣٤٨) وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٣٦).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أنه قد جرى استعمال العرب على ذلك، فكانت العرب إذا اهتمت ببعض أنواع العام خصصته بالذكر؛ تنبيهاً على فضل الخاص، حتى كأنه ليس من جنس العام، تنزيلاً للتغاير في الوصف فيما حصل للخاص التمييز عن غيره، وهو بمنزلة التغاير في الذات على الأسلوب الذى سلكه الشاعر في قوله:

فإِنْ تَفقِ الأَنام وأَنت مِنْهمْ ... فإِنَّ المسْكَ بعضُ دمِ الغَزال [١][٢]

الدليل الثاني: قد جاء استعمال القرآن الكريم على هذا النحو في كثير من المواضع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] فإن الصلاة الوسطى بعض أفراد الصلوات، ومثله أيضا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ [سورة النحل:٩٠]، فإن إيتاء ذي القربى بعض أنواع الإحسان، وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة:٩٨] فجبريل وميكائيل بعض أنواع الملائكة[٣].

---

[١] البيت للمتنبي، وانظر: الوساطة بين المتنبي وخصومه ونقد شعره للجرجاني (ص:١٦٩) والحماسة المغربية للجراوي (٨٦٧/٢).

[٢] انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٦٠٧/١) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣٤٩/٣).

[٣] انظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني (٢٠٠/٣) وعروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي (٦٠٧/١) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٣٤٩/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في رد بدعة الاستغاثة بالنبي ﷺ [١].

فذكر ابن تيمية قول البكري[٢]: «وأما قول هذا المبتدع [يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية] لا يستغات بالرسول فإنه كفر؛ لأنه لفظ يقتضي سلب صلاحية الرسول لِأَنْ يكون وسيلة إلى الله تعالى في طلب الإغاثة، وهذا نفيٌ لوصف من أوصاف الكمال الثابت له ﷺ. أرأيت رجلين قال أحدهما: لا ضار ولا نافع إلا الله يشير إلى التوحيد، وقال الآخر: إن الرسول لا يضر ولا ينفع، وقال الأول: إن الله السميع العليم إشارة للحقائق التي حصرها الرب سبحانه في نفسه بهذا الكلام، وقال الآخر: إن الرسول لا يسمع ولا يعلم، أكان يشك مسلم في أن الأول موحد، والثاني كافر منقص ولا ينفعه تأويله؟»[٣].

فأعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في الرد عليه فقال: «إن المخصّص بالذكر إذا كان لتحقيق العموم كان ذلك تعظيماً للمخصوص بالذكر، فإذا قيل: لا يعبد إلا الله لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا يستغاث بمخلوق لا الأنبياء ولا غيرهم ونحو ذلك، كان هذا تعظيماً للرسول وتبييناً أنه لا أحد أرفع منه من الخلق» [٤].

---

[١] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الإخنائية (ص:٤٦٦) والفتاوى الكبرى (٥٨/٣) والتوسل والوسيلة (ص:٢٠١) ومجموع الفتاوى (١٠١/١)، (٢٧٢/٣).

(٢) هو: أبو الحسن، نور الدين، علي بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري، الإمام الفقيه الزاهد، كان رجلاً خيّراً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، شجاعاً فيما يراه حقًّا، قال ابن كثير: "كان البكري في جملة من ينكر على شيخ الإسلام ابن تيمية، وما مثاله إلا مثال ساقية ضعيفة كدرة لاطمت بحراً عظيماً صافياً، أو رملة أرادت زوال جبل، وقد أضحك العقلاء عليه"، له: كتاب في البيان، وآخر في تفسير سورة الفاتحة، توفي سنة (٧٢٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٧٠/١٠) والبداية والنهاية لابن كثير (٢٤٧/١٨) والأعلام للزركلي (٣٢/٥).

[٣] الاستغاثة (ص:٣٣٥).

[٤] المصدر السابق (ص:٣٣٦).

ثم استدل على دعواه بهذه القاعدة وغيرها من الوجوه، **وفيما يلي تلخيص أبرز ما جاء في الرد:**

أولاً: أن ما ذكره البكري افتراء وكذب؛ فإن أحداً لم يخص الرسول بهذا النفي لا خطاباً ولا كتاباً، ولا نفى كل ما يسمى استغاثة، فلا النفي عام ولا المنفيّ عنه مخصوص.

وجواب السؤال ينطق بخلاف هذين، فقد كان جواب ابن تيمية أن ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يطلب من مخلوق لا الرسول ولا غيره، وحينئذٍ فهذا التفصيل أبين من النفي المطلق الذي قاله بعض العلماء[١]، فإذا كان ذلك سائغاً فهذا أولى[٢].

ثانياً: أن المخصص بالذكر إذا كان الغرض منه تحقيق العموم كان ذلك تعظيماً للمخصوص بالذكر، فإذا قيل: لا يعبد إلا الله لا الأنبياء ولا غيرهم، ولا يستغاث بمخلوق لا الأنبياء ولا غيرهم ونحو ذلك، كان هذا تعظيماً للرسول وتبييناً أنه لا أحد أرفع منه من الخلق، وخصائص الرب ﷻ منتفية عنه، وعن غيره بطريق الأولى، ولذلك أمثلة في القرآن والسنة النبوية، فلا يقول قائل إن التخصيص إنما جاء للقدح أو للاستنقاص[٣].

ثالثاً: يمثل ابن تيمية بقول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ صَاحِبُكُمْ خَلِيلُ اللهِ»[٤]، وفي رواية: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِن خُلَّتِهِ»[٥] فبيّن أن خلة المخلوقين منتفية عن كل أحد حتى عن الصديق، وهو أحق بها لو كانت ممكنة،

---

[١] يريد شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذكره قبل ذلك في الاستغاثة (ص:٢٠٢ – ٢٠٣) حيث قال: «ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، وقول الشيخ أبي عبد الله القرشي – الشيخ المشهور بالديار المصرية وغيرها –: "استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون»".

[٢] انظر: الاستغاثة (ص:٣٣٥ – ٣٣٦).

[٣] انظر: المصدر السابق (ص:٣٣٦).

[٤] أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا") (٤/٥) برقم (٣٦٥٦) ، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب (من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه) (١٨٥٥/٤) برقم (٢٣٨٣).

[٥] أخرجه ابن ماجة، فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٣٦/١) برقم (٩٣).

ولو خص بالذكر لفظاً في سياق يفهم منه العموم كان حسناً، كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [سورة آل عمران: ٨٠]. وكذلك إذا كان سبب التخصيص حاجة المستمع إما لسؤاله عن ذلك، وإما لحاجته إليه، كقوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾ [سورة النساء: ١٧٢]، وكقوله: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [سورة المائدة: ٧٥]، فإن الحاجة داعية إلى ذكر المسيح لوقوع النزاع فيه(١).

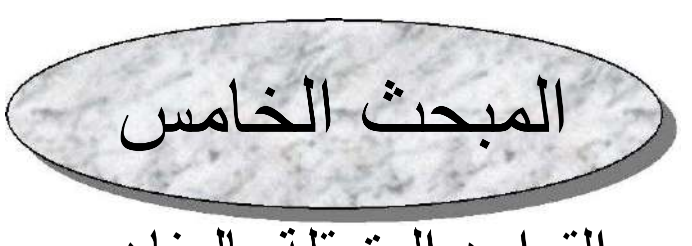
وباستعمال هذه القاعدة يُبطل شيخ الإسلام ابن تيمية دعوى البكري، ويصل إلى النتيجة التي يريدها، وهي أنه لو تنازع اثنان هل يخص النبي بالحلف به دون سائر الأنبياء؟ فقال أحدهما: لا يحلف به، لم يكن هذا تنقيصاً للنبي ﷺ ولا حطاً من مقامه، بل دليل على فضله ويكون الحكم في حق غيره من باب أولى.

وكذلك إذا تنازع اثنان هل يخص بالاستغاثة به أو بالإقسام على الله به بعد موته؟ فقال أحدهما: لا يستغاث ولا يقسم به، فإن هذا ليس من خصائصه. فإن ذلك لا يكون تنقيصاً كذلك(٢).

---

(١) انظر: الاستغاثة (ص:٣٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص:٣٣٧).



المبحث الخامس

القواعد المتعقلة بالمفاهيم

وفيه مطلبان: –

- **المطلب الأول**: قاعدة "دلالة فحوى الخطاب حجةٌ معتبرةٌ".
- **المطلب الثاني**: قاعدة "تعليق الحكم بعددٍ يقتضي انتفاء الحكم فيما عداه".

* * * ** * * *

المطلب الأول: قاعدة: "دلالةُ فحوى الخطابِ حجةٌ معتبرةٌ"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الفحوى في اللغة: معنى القول، ومنه قولهم: "فحوى القول" أي: معناه [١].

وفحوى الخطاب في الاصطلاح: هو نوع من أنواع دلالة المفهوم في النص، وهو ما يفهم من تنبيه النص، بأن ينص على الأعلى وينبه به على الأدنى، أو ينص على الأدنى فينبه به على الأعلى [٢].

مثاله في الحالة الأولى: قوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران:٧٥]، فنصَّ على الأعلى تنبيهاً على الأدنى، فمن يُؤْمَن على قنطار من الذهب يُسْتَأْمَن على أقل منه من باب أولى.

ومثال الثاني: قوله تعالى عند الوصية بالوالدين:﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]، الذي ينص على حرمة قول "أف" يدل على حرمة الضرب والشتم؛ لأنه أشد إيذاء.

وهو حجة في العمل، وحكمه حكم النص تماماً في العمل به، بل هو أولى من النص؛ لكون المنبّه عليه أولى بالحكم، كما في قياس الأولى، وكما تبين من الأمثلة السابقة [٣].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٥٣/٦) ومقاييس اللغة (٤٨٠/٤) ولسان العرب (١٤٩/١٥) وتاج العروس (٢١٨/٣٩) مادة (فحا).

[٢] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٣٣/١) والمعونة في الجدل للشيرازي (ص:٣٥) وشرح وتنقيح الفصول للقرافي (ص:٢٧٨) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧٠٤/٢) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٣٤٦).

[٣] انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (١٥٩/١) واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٣) وروضة الناظر لابن قدامة (١١٢/٢) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٣٤٦) والمستدرك على مجموع الفتوى (١٧٤/٢) والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٧/٣) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٢١/٣).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة ما دل على حجية قياس الأولى، وقد سبق ذكرها، ولكن فيما ههنا أذكر دليلاً يناسب المقام وهو:

كون هذه الدلالة مستفادة من النص ذاته، فتحرير الدليل: أن العقل يسبق إلى الحكم للمسكوت عنه بما ورد في حق المنصوص عليه بغير نظر واستدلال، ولا بحث عن معنى مناسب، ويستوي في معرفة المراد منه العالم والعامي، دون أن يغلط فيه غالط أو يشك فيه شاك، فلما لم يكن يحتمل غير معنى واحد، كان مثل النص تماماً، والنص حجة بالإجماع[١].

---

[١] انظر: الإخنائية (ص:١١٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على ابن حزم والإخنائي في دعواهم، حيث إن الإخنائي عندما وقف على فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن السفر إلى القبور، ظهر له من صريح ذلك القول وفحواه على حد تعبيره «مقصده السيِّء ومغزاه» وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر إليها، ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها[٢].

فرد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وأبطل هذا الكلام وبين أن هذا الكلام "فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المردودي الشهادة، أو الجهال البالغين في نقص الفهم والبلادة"[٣].

وبين أن جوابه ليس فيه تحريم زيارة القبور، لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم، ولا كان السؤال عن هذا، وإنما فيه الجواب عن السفر إلى القبور، وذكر قولي العلماء في ذلك.

ثم استدعى شيخ الإسلام ابن تيمية ما كتبه في هذه الفتوى قبل ذلك، وذكر مستنداته في تحريم شد الرحال إلى زيارة القبور، وأعمل هذه القاعدة فقال: «فإن لفظه ﷺ صريح في النهي، ولم يعرف عنهم – أي: الصحابة – نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وأنه إذا نُهِيَ عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ» [٤].

وقال رحمه الله: «وقال ابن حزم الظاهري: السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام. وأما السفر إلى آثار الأنبياء فذلك مستحب. وهذا لأنه ظاهري لا يقول بفحوى الخطاب، وهي إحدى الروايتين عن داود الظاهري فلا يقول إن قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [سورة

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الاستقامة (٧/١) والفتاوى الكبرى (١٦١/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٣٣٥/٧) ومجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٠) ومنهاج السنة النبوية (٤٩١/٨).

[٢] انظر: الإخنائية (ص:١١٢).

[٣] المصدر السابق (ص:١١٢).

[٤] المصدر السابق (ص:١١٤).

الإسراء:٢٣]، يدل على النهي عن الضرب والشتم، ولا إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الإسراء:٣١]، يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار[١]، وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك، فينسبونه إلى عدم الفهم ونقص العقل، ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك إلا في آثار الأنبياء لا في القبور» [٢].

وفيما يلي بيان أبرز حجج شيخ الإسلام ابن تيمية، وكيف أعمل هذه القاعدة في الاستدلال على رد بدعة شد الرحال إلى القبور:

أولاً: أن العلماء أجمعوا على قولين في شد الرحال إلى المساجد غير المساجد الثلاثة المذكورة في حديث النبي ﷺ: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَساجِدَ: المِسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[٣].

القول الأول: هو أنه معصية، والثاني أنه لا فضيلة فيه، وإن لم يكن محرماً، فمن اعتقد أن ذلك السفر قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الإجماع، وإذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرماً بالإجماع، ويكون ذلك من باب أولى في القبور[٤].

ثانياً: أن الصحابة لم يعرف عنهم نزاع أن النهي متناول للسفر إلى البقاع المعظمة غير المساجد، سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نُهِيَ عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو كان بطريق شمول اللفظ[٥].

ثالثاً: يؤكد ذلك أن الصحابة الذين نقلوا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد، ومن

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٧/٧).

[٢] الإخنائية (ص:١١٨).

[٣] أخرجه البخاري كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب (فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) (٦٠/٢) برقم (١١٨٩) ومسلم، في كتاب الحج، باب (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) (١٠١٤/٢) برقم (١٣٩٧).

[٤] انظر: الإخنائية (ص:١١٣).

[٥] انظر: المصدر السابق (ص:١١٤).

ذلك:

أن أحد التابعين جاء إلى أبي هريرة، فقال أبو هريرة ﷺ: من أين أقبلت؟ قال: من الطور. فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُعْمَلُ المطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ: إِلَى المسْجِدِ الحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلْيا» أو قال: «بيت المقدس»[١].

وفي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُها إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلاةِ غَيْرِ المسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[٢].

وهذا يؤكد على أن النهي متناول للطور، وإن لم يكن مسجدًا، وتناوله لذلك إنما هو بطريق فحوى الخطاب، فإن الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد، بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وإنما يقصدونه لشرف البقعة، فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى[٣].

ومثله ما جاء في الأثر من أن ابن عمر[٤] سئل عن زيارة الطور، فقال: «إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مِسَاجِد: المسْجد الحَرَام، وَمَسْجِد المدِينَة، وَالمسْجِد الأَقْصَى، فَدَعْ عَنْكَ الطُّور فَلَا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/٢) والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب (الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) (٢٩٣/٢) برقم (١٧٦٦) والحديث ذكره ابن حبان في صحيحه (٧/٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعدي الخدري (١٥٢/١٨) برقم (١١٦٠٩) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٤): «شهر فيه كلام وحديثه حسن».

(٣) انظر: الإخنائية (ص:١١٦).

(٤) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، صحابي جليل، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، من المكثرين بالحديث، أول مشاهده الخندق على التحقيق، قيل: هو أعلم الصحابة بمناسك الحج، قال عنه صلى الله عليه وسلم: "إن عبدالله رجل صالح لو كان يقوم بالليل"، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٩٥٠/٣) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢١٤/١).

تَأْتِهِ»(١).

والنتيجة التي يصل إليها شيخ الإسلام ابن تيمية بعد هذا البيان كلِّه، أنه إذا كان قد حَرُمَ السفر إلى المساجد التي هي أحب البقاع إلى الله من غير الثلاثة المستثناة في الحديث، فما دونها في الفضيلة أولى أن يُنهى عنه، وهذا ما بان من فعل الصحابة ﵃ ومنهم أيضًا ابن عمر ﵁ فنهي أبو هريرة وابن عمر ﵄ عن السفر إلى الطور تدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي، وهو يفيد التحريم.



(١) عزاه ابن تيمية وابن عبد الهادي إلى كتاب أخبار المدينة لأبي زيد عن بن شبه النميري، انظر: الإخنائية (ص:١١٧) والصارم المنكي في الرد على السبكي (ص:٢٥٦).

المطلب الثاني: قاعدة: "تعليق الحكم بعدد يقتضي انتفاء الحكم فيما عداه"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

كقوله تعالى:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [سورة التوبة: ٨٤] فإن مفهومه يدل على وجوب الصلاة على المؤمنين(١).

ومن أنواع مفهوم المخالفة " مفهوم العدد": وهو تخصيص نوع من العدد بحكم.

كقولهم:" ليس الوضوء من قطرة ولا قطرتين" فما زاد عن القطرتين يخالف حكم ما كان بقطرة أو قطرتين، وهذا هو مفهوم العدد(٢).

ومعنى هذه القاعدة: أن تعليق الحكم بعدد خاص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد **إلا بشروط معنية**:

١ - أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه.

٢ - أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الغالب، مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾ [سورة النساء: ٢٣] فإن الغالب من حال الربائب أن يكن في حجور أزواج الأمهات.

٣ - ألا يكون لتخصيصه بالذكر سبب(٣).

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٣٧/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧٥٣/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٣٢/٥) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (٩٨/١).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٣٥/٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٤٤٥/٢) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١١٧/١) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١٣٢/٥).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٢٩٠/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧٧١/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٧٢/٥).

المسألة الثانية: أدلة هذه القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ٨٠].

فقال ﷺ: «وَاللهِ لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» (١)، فأخذ النبي ﷺ بظاهر اللفظ، واعتبر مفهوم العدد(٢).

الدليل الثاني: أن المنطوق لو كان قد خرج مخرج الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ [سورة النساء: ٢٣] لم يكن له مفهوم، فإن الغالب من حال الربائب أن يكنّ في حجور أزواج الأمهات، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على نفي التحريم عما عداه، ولهذا اتفق الفقهاء على عدم جواز نكاح الربيبة ولو لم تكن في حجر الزوج، وعليه فما لم يخرج مخرج الغالب جاز الاحتجاج به(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب: قوله تعالى: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ) (٦/٦٧) برقم (٤٦٧٠).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٢/٤٥٥) والتلخيص في أصول الفقه للجويني (٢/١٩٠).

(٣) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٢/٤٤٥).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة(١) في معرض الرد على أبي القاسم القشيري حينما ادعى أن قوله ﷺ «صَوْتانِ مَلْعُونانَ: صَوْتُ وَيْلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَصَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ»(٢) له مفهوم خطاب(٣).

فقال: «مفهوم الخطاب يقتضي إباحة غير هذا في غير هذه الأحوال، وإلا بطل التخصيص» (٤) وعليه يجوز السماع البدعي(٥).

فرد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: «ومن قال إنه [أي مفهوم العدد] يكون له مفهوم، فذلك إذا لم يكن للتخصيص سبب آخر» (٦).

وفيما يلي بيان كيفية استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه القاعدة على إبطال هذا الاستدلال بما يمكن إيجازه فيما يلي:

أولاً: أن مثل اللفظ الذي ذكره لا مفهوم له عند أكثر أهل العلم، والتخصيص في مثل هذا كقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ» (٧) ولا ريب أنه أمر الجاهلية يشمل أكثر من هذه الثلاث، والذين قالوا إن مفهوم العدد حجة(٨) أرادوا بذلك: إذا لم يكن للتخصيص

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن ، انظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٩/٢) وجامع المسائل (١٦٢/٤) ومجموع الفتاوى (١٥٧/١٩)، (١٢٠/٢٧) ومنهاج السنة النبوية (٣٦٨/٣).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٧٧/١) وصححه الألباني.

(٣) انظر: الرسالة القشيرية (٥٠٧/٢).

(٤) المصدر السابق (٥٠٧/٢).

(٥) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية بدعة السماع، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٩٠/١) ومجموع الفتاوى (٤٢٧/٣)، (٣١٢/٨)، (٥٨٧/١١) والاستقامة (١٦٧/١) والنبوات(٢٩١/١).

(٦) الاستقامة (٢٩٤/١).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: (التشديد في النياحة) (٦٤٤/٢) برقم (٩٣٤).

(٨) قال به الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، ومالك، وداود، انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٠/٥) والتحبير شرح التحرير (٢٩٤٠/٦).

سبب آخر، وهذا التخصيص له سبب، وهو كون هذه الأصوات هي التي كانت معتادة في زمنه، كقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ [سورة الإسراء ٣١]، أي: أن التقييد بالعدد في مثل هذا الحديث خرج مخرج الغالب[١].

ثانياً: أن اللفظ الذي ذكره الرسول يدل على مورد النزاع بطريق الأولى، فإن الحديث نص على صوت النعمة، فإنه إذا نهى الإنسان عن الغناء عند النعمة، والإنسان معذور في ذلك كما رخص في غناء النساء في الأعراس والأعياد ونحو ذلك، فلأن ينهى عن الغناء فيما عدا ذلك أولى وأحرى[٢].

وبهذا يبطل شيخ الإسلام ابن تيمية استدلال القشيري على إباحة السماع للتقرب إلى الله استناداً إلى مفهوم المخالفة في الحديث النبوي، ويظهر عند ذلك أن هذا الحديث لا مفهوم له؛ لكون العدد المخصوص فيه قد خرج مخرج الغالب والعادة، وكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، لا سيما وقد دل على المسكوت عنه أدلة أخرى تبين حرمة السماع البدعي المذموم.

---

(١) الاستقامة (١/٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) انظر: الاستقامة (١/٢٩٤).



القواعد المتعقلة بحروف المعاني

وفيه خمسة مطالب : –

- **المطلب الأول**: قاعدة "(مِن) لابتداءِ الغاية".
- **المطلب الثاني**: قاعدة "العطف بالواو يقتضي المغايرة".
- **المطلب الثالث**: قاعدة "حرف الاستفهام إذا دخل على النفي كان تقريراً لا نفياً".
- **المطلب الرابع**: قاعدة "إضمار الاستفهام إذا دلَّ عليه الكلام لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة".
- **المطلب الخامس**: قاعدة "اسم الظرف (مع) يفيد المقارنة".

* *   * ** *   * *

المطلب الأول: قاعدة: ""مِن" لابتداء الغاية"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

(**مِن**): حرف جر، يأتي في اللغة على خمسة عشر وجهاً، أبرزها وأهمها ثلاثة؛ ابتداء الغاية، والتبعيض، وبيان الجنس[١].

والغايةُ في اللغة: مدى كل شيء وقُصارُه، وأَلِفُه ياءٌ، وهو من تأليف غين وياءين، وتصغيرها: غُيَيّة[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن حرف الجر (من) يستخدم في معانٍ كثيرة، أبرزها الدلالة على ابتداء الغاية: وهذه الغاية على نوعين:

النوع الأول: الغاية المكانية، مثل قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ ليلاً من الْمَسْجِد الْحَرَامِ﴾ [الْإِسْرَاء: ١].

النوع الثاني: الغاية الزمانية، مثل قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِن أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٨][٣].

---

(١) انظر: الكتاب لسيبويه (٢٣٥/٤) والأصول في النحو لابن السراج (٤٠٩/١) وحروف المعاني للزجاجي (ص:٥٠) ومغني اللبيب لابن هشام (ص ٤١٩).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٤٥١/٦) ومقاييس اللغة (٣٩٩/٤) ولسان العرب (١٤٠/١٥) وتاج العروس (٢٠٤/٣٩) مادة (غيا أو غيي).

(٣) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٦٤) وروضة الناظر لابن قدامة (٥١٨/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١٠٢) واللمحة شرح الملحة لابن الصائغ (٢١٧/١) وكشف الأسرار للبخاري (١٧٦/٢) وحاشية الصبان (٣١١/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أنّ العرب قد وضعت هذا الحرف لإفادة هذا المعنى، وقد انعقد إجماع أهل العربية على أن (من) تأتي لابتداء الغاية في المكان، قال ابن مالك[1] رحمه الله : «ومجيء من لابتداء الغاية في المكان مجمعٌ عليه»[2].

الدليل الثاني: أنها وردت كذلك في استعمال القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التَّوْبَة: ١٠٨]، وهذه ظاهرة في إفادة الغاية الزمانية، ومعنى الآية: ابتُدئ أساسه وأصله على تقوى الله وطاعته، من أول يوم من ابتداء بنائه[3].

وكما في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [سورة الإسراء: ١]، وهي هنا ظاهرة كذلك في ابتداء الغاية المكانية، فقد دلت على أن الإسراء بالنبي ﷺ كان من المسجد الحرام[4].

---

(١) هو: أبو عبد الله، جمال الدين، محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني الشافعي النحوي، العلامة، إمام النحاة، وحافظ اللغة، كان إماماً في القراءات وعللها، وأما اللغة فكان إليه المنتهى في الإكثار من نقل غريبها، وكان نظم الشعر سهلاً عليه، له من المؤلفات: الألفية خلاصة الكافية، والتسهيل وشرحه، والكافية وشرحها، وشواهد التوضيح والتصحيح، توفي سنة (٦٧٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٢٤٩/١٥) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦٧/٨) وبغية الوعاة للسيوطي (١٣٠/١).

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٣٠/٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤/١٤) وتفسير البغوي (٩٥/٤) وهمع الهوامع للسيوطي (٤٦٠/٢).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٨/١٠) وشرح الكافية الشافية لابن مالك (٧٩٦/٢) والجنى الداني للمرادي (ص:٣٠٨) ومختصر التحرير لابن النجار (٢٤١/١).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في إبطال دعوى المبتدعة والزنادقة من أن الروح ليست مخلوقة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [سورة الإسراء:٨٥]، [٢] فزعموا أن الآية دليل على أن الروح بعضٌ من ذات الله.

فأبطل شيخ الإسلام هذا الاستدلال بهذه القاعدة، فقال ابن تيمية رحمه الله: «والوجه الثاني: أن لفظة (من) في اللغة قد تكون لبيان الجنس كقولهم: باب من حديد. وقد تكون لابتداء الغاية كقولهم: خرجت من مكة. فقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ ليس نصاً في أن الروح بعض الأمر ومن جنسه، بل قد تكون لابتداء الغاية إذ كونت بالأمر وصدرت عنه»[٣].

ثم ذكر ابن تيمية رحمه الله أدلة على كون المراد هنا أنها لابتداء الغاية لا للتبعيض **بما يمكن إيجازه فيما يلي:**

أولاً: أن قوله تعالى في المسيح: ﴿وَرُوحٌ مِنْه﴾ [سورة النساء: ١٧١] معناه أي روح من أمره؛ لأن المسيح ليس بعضاً منه تعالى، فإذا كان قوله:﴿وَرُوحٌ مِنْه﴾ لا يمنع أن يكون مخلوقاً، ولا يوجب أن يكون بعضاً له، فقوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أولى بأن لا يمنع أن يكون مخلوقاً، ولا يوجب أن يكون ذلك بعضاً له، بل ولا بعضاً من أمره[٤].

ثانياً: أن قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾[سورة الإسراء:٨٥]، نظير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾[سورة الجاثية:١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّه﴾[سورة النحل:٥٣]، فالنعم وسائر ما سخره الله تعالى ليس جزءاً ولا بعضاً

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الفتاوى الكبرى (٥/٣٩) وبغية المرتاد (ص:٤٤٠) وبيان تلبيس الجهمية (٦/١٣) ومجموع الفتاوى (١٢/٥١٨)، (١٥/٩٦)، (١٧/٢٨٢).

[٢] القول بأن الروح ليست مخلوقة، يترتب عليها بدع كثيرة، كمفهوم الملائكة، وإنكار نزول الوحي، وإثبات نبوة عيسى، وغيرها، ومن المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الرد على الشاذلي (ص:١٤٧) والرد على المنطقيين (ص:٥٤٠) وبيان تلبيس الجهمية (١/٢٤١) ودرء تعارض العقل والنقل (٧/٢٥٦) ومجموع الفتاوى (٤/٢١٦).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٢٩).

[٤] انظر: المصدر السابق (٤/٢٣٠).

من ذات الله تعالى، وإنما المراد ابتداؤها منه ﷻ[١].

وهكذا أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله توظيف القاعدة في إبطال الاستدلال الفاسد على حمل (من) في الآية على معنى التبعيض، وإثبات أن الروح ليست مخلوقة، وأنها من ذات الله، وردّ ذلك بالدليل الظاهر، وأيده بما يعضده، فأحسن الجواب، ولم يبق في دليل المبتدعة وجه للدلالة، فتبطل البدعة.



---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (٤/٢٣٠).

المطلب الثاني: قاعدة: "العطف بالواو يقتضي المغايرة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن العطف بحرف من حروف العطف يقتضي مغايرة المعطوف للمعطوف عليه، إما في الذات أو في الصفات.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والمغايرة تارة تكون في الذات، وتارة في الصِّفات في باب العطف»(١).

ومثال الاختلاف في الذوات قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧] أفاد العطف بلا شكٍّ أن محمداً غير نوح غير إبراهيم وعيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام.

ومثال الثاني: زيد كاتب وشاعر، فالعطف هنا بين الشاعر والكاتب يعني اختلاف الكاتب عن الشاعر(٢).

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٤٦٦/٧).

(٢) انظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي(٨٧٨/٢) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢١٤/١) ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي (٤٨٠/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٤٤/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أن الأصل الغالب في العطف بالواو هو المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، كما هو في استعمال القرآن الذي نزل بلغة العرب، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [سورة النساء:١١٥] وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٧) والفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي (ص:١٤٠) والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي (ص:٣٩٧).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على المرجئة، فقد احتج عليهم بالمنقول عن السلف في تفسير لفظ الإيمان، وأنه لا يكفي فيه مجرد القول[٢].

فذكر أقوال السلف وأئمة السنة في "تفسير الإيمان" وأنهم تارة يقولون: «هو قول وعمل». وتارة يقولون: «هو قول وعمل ونية». وتارة يقولون: «قول وعمل ونية واتباع السنة». وتارة يقولون: «قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح» وكل هذا صحيح.

فمن يقول: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك.

ومن زاد اتباع السنة؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، وإنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على "المرجئة" الذين جعلوه قولاً فقط.

والذين جعلوه "أربعة أقسام" فسروا مرادهم في بيان الإيمان ما هو؟ فأجابوا: «قول وعمل ونية وسنة»؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونيةً بلا سنة فهو بدعة[٣].

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٦٦/٧) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٣/٣) ومجموع الفتاوى (١٧٢/٧)، (٦٤٨/٧).

[٢] أفرد ابن تيمية كتاب "الإيمان الكبير" و"الإيمان الأوسط" في الرد على هذه البدعة، ومن المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٦٠) والاستقامة (٣٠٩/٢) والفتاوى الكبرى (٥١٢/٦) ومجموع الفتاوى (٣٥٧/٣)، (١٤٤/٧).

[٣] انظر: مجموع الفتاوى (١٧٠/٧ – ١٧١).

فقال ابن تيمية رحمه الله بعدما ساق هذا التحرير: «وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما»[(١)].

ويمكن أن يُلخّص وجه الرد على النحو التالي:

أولاً: أن عطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما، والمغايرة على مراتب، أعلاها أن يكونا متباينين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جزأه، ولا يعرف لزومه له، كقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة الأعراف:٥٤] ونحو ذلك، وقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقره:٩٨] وهذا هو الغالب[(٢)].

ثانياً: أن من بين أنواع هذه المغايرة أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه لزوم، كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٤٢] وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [سورة النساء:١١٥] وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النساء:١٣٦] فإن من كفر بالله فقد كفر بهذا كله، فالمعطوف لازم للمعطوف عليه، وفي الآية التي قبلها المعطوف عليه لازم؛ فإنه من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٤٢] هما متلازمان؛ فإن من لبس الحق بالباطل فجعله ملبوساً به، خفي من الحق بقدر ما ظهر من الباطل، فصار ملبوساً، ومن كتم الحق احتاج أن يقيم موضعه[(٣)].

ثم أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية يدلّل على كون العمل جزءاً من الإيمان، ولكنه أراد بهذه القاعدة أن العمل إن عُطف على القول، وكان جزءاً منه جاز أن يقال: الإيمان قول وعمل،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٧٢/٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٧٢/٧).

وهذا يشهد لمن قال الإيمان قول وعمل؛ لأن العمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح، وعمل القلب صادق على قول القلب، وقد لا يكون جزءاً منه، وهذا صادق على من قال الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان، فهذا العطف من قبيل المغايرة التي لا يكون المعطوف فيها جزءاً من المعطوف عليه، والنتيجة من كل ذلك أن لا متمسك للمرجئة فيما ذهبوا إليه من أن الإيمان مجرد قول فقط، بل هو على ما نقله شيخ الإسلام عن السلف الصالح من أن الإيمان قول وعمل.



المطلب الثالث: قاعدة: "حرف الاستفهام إذا دخل على النفي كان تقريراً لا نفياً"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

حروف الاستفهام ثلاثة: وهي (الهمزة، وهل، وأم) وما عداها مما يستفهم به فليس بحرف، فإن هذه الحروف الثلاثة إذا دخلت على الكلام غيرت المعنى دون اللفظ؛ لأن الاستفهام قد كان قبل دخولها خبراً، فلما دخلت على الجملة صارت استفهاماً واستخباراً، كقولك: زيد قائم، ثم تقول: أزيد قائم؟ وهل قام زيد؟ وأزيد قائم أم عمرو؟[١].

وحروف النفي هي: (ما، وإن، ولا، ولن، ولم، ولما) فما وإن: لنفي الحال، ولنفي الماضي المقرب من الحال. ولا ولن: لنفي المستقبل. ولم، ولما: لقلب معنى المضارع إلى الماضي ونفيه[٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن النص الشرعي إذا تضمن أحد أحرف النفي الستة المتقدمة، ودخل على هذا النص أحد هذه الأحرف الثلاثة (الهمزة – هل – أم) فإن دلالة هذا النص تخرج من كونها استفهاماً إلى التقرير، ويكون المراد منه هو إثبات وتقرير الحكم الذي تضمنه ذلك النص.

ومثال ذلك: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ [سورة البلد:٨]، فهذه الآية المقصود منها هو إقرار المذكور؛ لأن حرف الاستفهام – وهو الهمزة – دخل على حرف النفي – وهو لم – ولم تؤخذ دلالة الاستفهام على الإنكار للقاعدة[٣].

---

[١] انظر: اللمع لابن جني (ص ٢٢٧) والمفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٤٣٧) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٧١).

[٢] انظر: المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري (ص ٤٠٧) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٦٩).

[٣] انظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٢٦٩) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣/٢٠٨) وفصول البدائع للفناري (٢/٧٧) وحاشية العطار على المحلي (١/٤٦١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن هذه الدلالة معروفة عند أهل العربية، فقول القائل لغيره: ألم أُرَبِّك؟ ألم أنفق عليك؟ جميعها يفهم منها أنه يريد أنه تقرير وإثبات، فإذا جاز ذلك في كلام البشر فهو الحق في كلام الله تعالى[١].

الدليل الثاني: وقوعه في القرآن ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [سورة الشرح: ١] وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَه﴾ [سورة الزمر: ٣٦].

فهذه الآيات ظاهرة في أن المراد بالاستفهام التقرير بعد دخوله على النفي؛ لأن الاستفهام من الله لا يكون إلاّ للتقرير، أو التوبيخ؛ لأنه تعالى عالم بكل شيء، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء[٢].

---

[١] انظر: نهاية الأرب شرح لامية العرب للأزهري (ص:٨٢).

[٢] انظر: نفائس الوصول للقرافي (١٧٧٠/٤) واللمحة في شرح الملحة لابن الصائغ (٨٥٣/٢) وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٩/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة[١] في الردِّ على أهل الكلام القائلين بأن أول واجب على العبد هو النظر لمعرفة الرب، وأن اعترافَ النفس بالخالق وإثباتَها له لا يحصل إلا بالنظر[٢].

فأبطل ابن تيمية رحمه الله هذا القول باستخدام هذه القاعدة وبيان تطبيقها في آيات الذكر الحكيم.

فقال رحمه الله: «أن قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [سورة العلق:١] فيه تنبيه على أن الرب معروف عند المخاطبين وأن الفطرة مقرة به. وعلى ذلك دل قوله ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف:١٧٢] الآية، كما قد بسط الكلام عليها في غير هذا الموضع. وكذلك قول الرسل: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾ [ابراهيم:١٠] هو نفي أي: ليس في الله شك. وهو استفهام تقرير يتضمن تقرير الأمم على ما هم مقرون به من أنه ليس في الله شك، فهذا استفهام تقرير. فإن حرف الاستفهام إذا دخل على حرف النفي كان تقريراً كقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [سورة الشرح:١] ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ [سورة البلد:٨] ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [سورة التوبة:٧٠] ومثله كثير»[٣].

وفيما يلي تلخيص ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على بدع أهل الكلام:

أولاً: قوله تعالى ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢] والذي يراد به تقرير أن الله هو

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: النبوات (٩١٧/٢) ودرء تعارض العقل والنقل(٤٠/٨)، (٤٤١/٨) وشرح حديث النزول (ص:٢٨) ومجموع الفتاوى (٢٣٧/١٨).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الاستقامة (١٤٣/١) والنبوات (٢٤٩/١) ودرء تعارض العقل والنقل (٣٥٣/٧)، (٨/٨)، (٣٤٨/٨) ومجموع الفتاوى (٣٢٨/١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٠/١٦).

رب البشر، ويفيد ذلك أن معرفة الله تعالى مركوزة في الفطرة، والاستفهام يأتي ويراد به التقرير، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [سورة الشرح: ١]، ويتأكد ذلك بقول الرسل لأقوامهم ﴿أَفِي اللهِ شَكٌّ﴾ فهو نفي، أي: ليس في الله شك.

وهو استفهام تقرير يتضمن تقرير الأمم على ما هم مقرون به من أنه ليس في الله شك، فهذا استفهام تقرير.

ثانياً: أجاب شيخ الإسلام على معارضة يذكرها أهل الكلام، وهي أنه كيف للمعرفة بالله أن تكون فطرية ثابتة مع إنكار الكثيرين لها، فأجاب من جهتين:

الأول: أن أول من عرف في الإسلام بإنكار هذه المعرفة هم أهل الكلام الذين اتفق السلف على ذمهم من الجهمية والقدرية.

الثاني: أن الإنسان قد يقوم بنفسه من العلوم والإرادات وغيرها من الصفات ما لا يعلم أنه قائم بنفسه، فإن قيام الصفة بالنفس غير شعور صاحبها بأنها قامت به.

فوجود الشيء في الإنسان وغيره غير علم الإنسان به.

وهذا كصفات بدنه فإن منها ما لا يراه كوجهه وقفاه، ومنها ما يراه إذا تعمد النظر إليه كبطنه وفخذه وعضديه.... ولهذا قال الله في خطابه لموسى ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [سورة طه:٤٤] أي: يتذكر ما في فطرته من العلم الذي به يعرف ربه، ويعرف إنعامه عليه وإحسانه إليه وافتقاره إليه، فذلك يدعوه إلى الإيمان، وهذا المعنى هو المتضمن لاستفهام الإقرار[١].

وباستعمال هذه القاعدة وغيرها من الأدلة، يتوصل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إبطال قول من قال بأن أول واجب على العبد النظر، وكذلك بموافقة أهل العربية للقاعدة التي استند إليها ابن تيمية في التدليل على صحة مذهبه، وبطلان مذهب أهل الكلام، مع إجابته على اعتراضاتهم إجابة وافية يسلم بها استدلاله بالقاعدة.



---

[١] انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٣٤٠).

المطلب الرابع: قاعدة: "إضمار الاستفهام إذا دلَّ عليه الكلام لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الإضمار في اللغة: الإسقاط والإخفاء، ومنه قولهم: "أضمرت في ضميري شيئاً"؛ لأنه يغيبه في قلبه وصدره(١).

وفي الاصطلاح: أن يخفي المتكلم في نفسه معنى، ويريد من المخاطب أن يفهمه(٢).

ومعنى هذه القاعدة: أن الاستفهام وإن جاز إضماره لغة في بعض المواطن، إلا أن هذا الجواز لا يستلزم جواز إضماره في كل موضع، بل لا يقدّر إضمار الاستفهام إلا بدليل يدل على هذا الإضمار.

أما إن لم يكن ثمة دليل فلا يقدر الإضمار، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: «والأصل في الكلام عدم الإضمار» (٣).

كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾ [سورة الأنعام:٧٨]، فإنه قيل: معنى الكلام الاستفهام الذي في معنى الإنكار، والمعنى: أهذا ربي؟

قال مكي بن أبي طالب(٤) رحمه الله: «وهو قول ضعيف؛ لأن الألف إنما تحذف إذا كان في

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/٧٢٢) ومقاييس اللغة (٣/٣٧١) ولسان العرب (٤/٤٩٢) وتاج العروس (١٢/٤٠٢) مادة (ضمر).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٧١٤) والكليات للكفوي (ص:٨٧٠).

(٣) جامع المسائل (٦/٧).

(٤) هو: أبو محمد، مكي بن أبي طالب حموش بن محمد القيسي القيرواني، ثم الأندلسي القرطبي، إمام، علامة، محقق، عارف، أستاذ القرّاء والمجودين، كان خيّراً متديناً، له: التبصرة في القراءات، ومشكل إعراب القرآن الكريم، والرعاية في التجويد، توفي سنة (٤٣٧هـ).

انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (ص:٢٢٠) وغاية النهاية لابن الجزري (٢/٣٠٩) والأعلام للزركلي (٧/٢٨٦).

الكلام ما يدل عليها، نحو "أم" ونحوها»[١].

وأصل هذه القاعدة هي قاعدة: الأصل عدم الإضمار أو لا يجوز الإضمار إلا بدليل[٢].



---

[١] انظر: الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢٠٨٣/٣).

[٢] انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠٣٥/٣) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:١١٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٠٦/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٢٥/٢) وأضواء البيان للشنقيطي (٣٩٤/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أن حرف الاستفهام لا يضمر إذا كان فارقاً بين الإخبار والاستخبار، ولابد من مسوغٍ لادعاء الحذف، ودليلٍ يدل على المحذوف، وإلا لجاز ادعاء إضمار الاستفهام في كل موضع، وخرج الكلام عن مقصوده، وهذا لا يجوز(١).

(١) انظر: الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢٠٨٣/٣) ومجموع الفتاوى (٤٢٣/١٤).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة[١] في الرد على من قال إن النفس لا تأثير لها في وجود السيئات، وأنها جميعها تنسب لله تعالى، ولا يجعل للإنسان منها شيئا.

وهو قولٌ من أقوال الجبرية[٢]، فذكرها رحمه الله في رد استدلال أصحاب هذا القول، على إضمار الاستفهام في قوله تعالى: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [سورة النساء: ٧٩] بقول الشاعر:

ثُمَّ قَالُوا :تُحِبُّها؟ قُلْتُ :بَهْراً ... عَدَدَ النَّجْمِ وَالحَصَى والتُّرَابِ[٣]

قال ابن تيمية رحمه الله: «وإضمار الاستفهام – إذا دل عليه الكلام – لا يقتضي جواز إضماره في الخبر المخصوص من غير دلالة؛ فإن هذا يناقض المقصود، ويستلزم أن كل من أراد أن ينفي ما أخبر الله به يقدر أن ينفيه، بأن يقدّر في خبره استفهاماً، ويجعله استفهام إنكار»[٤].

فشرع رحمه الله في إبطال استدلالهم، والتأكيد على ما ذهب إليه بما يتلخص فيما يلي:

أولاً: يذكر ابن تيمية أدلة القائل بهذا القول ويرد عليها واحداً بعد الآخر:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٤]. وأجاب عنه: بأنه قد تقدم الاستفهام في أول الجملة في الجملة الشرطية ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [سورة الأنبياء: ٣٤] فلم يحتج إلى ذكره ثانية، بل ذكره يفسد الكلام.

الدليل الثاني: قول الشاعر:

---

[١] استعمل ابن تيمية أصل هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: أمراض القلوب وشفائها (ص:٧٠) والرد على المنطقيين (ص:١٩٩) وبيان تلبيس الجهمية (٦/٤١)، (٨/٤٤١) ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٣٧٥).

[٢] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: أمراض القلوب وشفائها (ص:٥٧) والاستقامة (٢/٢٣٤) والفتاوى الكبرى (١/١٢٤) ومجموع الفتاوى (٨/٩٥)، (١٤/٢٢).

[٣] البيت لعمرو بن أبي ربيعة في الأغاني (١/٨٨)، ومقاييس اللغة (١/٣٠٨).

[٤] انظر: مجموع الفتاوى (١٤/٤٢٣).

لَعَمْرُك لاَ أَدْرِي وَإِنْ كُنْتُ دَارِياً... بِسَبْعٍ رَمَيْنَ الجَمْرَ أَمْ بِثَمَانِ[١].

وأجاب عنه: بأن قوله "أم بثمان" يدل على الألف المحذوفة في قوله"بسبع".

ثانياً: يستدل ابن تيمية على مذهبه بآيات من الكتاب منها:

قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [سورة النساء:٧٩]، وقوله: ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران:١٥٦]، وقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [سورة المائدة:١٥] وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾ [سورة الشورى:٤٨]، وغير ذلك من الآيات التي تدل على ظهور أثر نفس الإنسان في كسب السيئة.

ويظهر مما سبق أن استخدام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لهذه القاعدة، قام بإبطال بدعة من ينفي تأثير النفس في اكتساب السيئات، وبهذه القاعدة، وبرده على ما استدل به القائل لهذا القول، يتأكد مذهب أهل السنة والجماعة في تأثير النفس في اكتساب السيئات خلافاً للجبرية.

---

[١] البيت لعمرو بن أبي ربيعة في الكتاب لسيبويه (١٧٥/٣) والجليس الصالح للنهرواني (ص:١٥٦).

المطلب الخامس: قاعدة: "اسم الظرف (مع) يفيد المقارنة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

(مع): اسم ظرف يفيد المصاحبة والمقارنة بين شيئين، ولا ينفك عن المقارنة، نحو: جاء خالد مع عمرو، أي: معاً.

والمقارنة: هي الموافقة والمشاركة في الشيء.

وقد تقتضي التقاء وقد لا تقتضي، والسياق يحدد ذلك[١].

ومعنى هذه القاعدة: أن اسم (مع) إن ورد في نص شرعي فإن مما يحمل عليه من المعاني هو المصاحبة والمقارنة.

---

[١] انظر: أصول السرخسي (٢٢٥/١) وكشف الأسرار للبخاري (١٨٨/٢) ومغني اللبيب لابن هشام (٢٥٨/٢) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٢٦/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

موارد استعمال العرب لها، فاستقرأ العلماء هذه الموارد فتبين أن هذه اللفظة تأتي لتدل على اقتران شيء بآخر، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، وقال هارون: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٥٠][١].

---

[١] انظر: بيان تلبيس الجهمية (٦/٢٤).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية لدعوى الرازي أن في القرآن الكريم آيات متفقاً على تأويلها، وقد قال الرازي في الوجه التاسع من الوجوه التي ادعى أن في القرآن ظواهر يجب تأويلها: «التاسع: قال تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [سورة طه:٤٦] وهذه المعية ليست إلا بالحفظ والعلم والرحمة، فهذه وأمثالها من الأمور التي لا بد لكل عاقل من الاعتراف بحملها على التأويل» [١].

وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً أن دلالة هذه الآية غير مؤولة، وأن ظاهرها لا يوهم تجسيماً ولا يقتضي محالاً، وبنى ذلك على أن (مع) لا تفيد إلا المقارنة والمصاحبة وهذه المصاحبة لا تقتضي اجتماعاً[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولا يدل لَفْظٌ على هذا بوجه من الوجوه، فضلاً عن أن يكون ذلك هو ظاهر ذلك اللفظ، وذلك أن لفظ (مع) قد استعمل في القرآن في مواضع كثيرة وفي سائر الكلام، ولا يوجب في عامة موارده أن يكون الأول في الثاني ولا مختلطًا به، ومعنى اللفظ وظاهره إنما يؤخذ من موارد استعمالاته» [٣].

فبعدما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الدعوى، قام بالرد عليها من وجوه كثيرة، منها ما يتعلق بمحكمات القرآن الكريم التي تنفي ما صار إليه، ومنها ما يتعلق بمعاني دلالة (مع) وموارد استعمالها في لغة العرب وفي القرآن الكريم، **وهذا تلخيص ما ذُكر**:

أولاً: أنه لا يخلو إما أن يكون ظاهر الآية يدل على أن ذاته في نفس المخلوقات أو لا، فإن كان الثاني بطل قول الرازي، وإن كان الأول فلا ريب أن الله قد فسر هذه الآيات وأزال

---

[١] أساس التقديس للرازي (ص:٦٩).

[٢] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الحموية (ص:٥٢١) وبيان تلبيس الجهمية (٢٢٤/٥) وجامع المسائل (١٦١/٣) وشرح حديث النزول (ص:١٢٨) ومجموع الفتاوى (٢٧٦/٢)، (١٠٢/٥) ومنهاج السنة النبوية (٣٧٥/٨).

[٣] بيان تلبيس الجهمية (٢١/٦).

الشبهة التي تعترض بما بينه في غير موضع بالنصوص المحكمة التي تبين أن الله فوق الخلق، فكان ذلك بياناً من الله بليغاً لعباده أن ذاته ليست في نفس المخلوقات، وكان ذلك البيان مانعاً عن فهم هذا المعنى الباطل من القرآن[١].

ثانياً: أن هؤلاء يقولون إن الله تعالى قد بين في غير موضع أن جميع هذه المشهودات هي مخلوقة لله مملوكة لله مدبرة لله، وأن الأرض قبضته يوم القيامة، والسموات مطويات بيمينه، وهذه نصوص صريحة في أن الله تعالى ليس فيها؛ لأن الخالق ليس هو المخلوق ولا بعض المخلوق ولا صفة للمخلوق، وإذا كان كذلك فمثل هذه النصوص تهدي القلوب وتشفيها وتعصمها عن أن يفهم من قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد:٤] أنه في المخلوق كما يُدّعى[٢].

ثالثاً: أن لفظ (مع) قد استعمل في القرآن في مواضع كثيرة وفي سائر الكلام، ولا يوجب في عامة موارده أن يكون الأول في الثاني ولا مختلطًا به، ومعنى اللفظ وظاهره إنما يؤخذ من موارد استعمالاته، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح:٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة التوبة:١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، وقال هارون: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف:١٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء:١٤٦]، فهذا وغيره من المواضع التي وصف الله فيها المخلوق بأنه مع المخلوق، ولم يوجب ذلك أن يكون الأول في الثاني، ولا ذاته مختلطة ممتزجة بذاته أصلاً، ولا أن يكون محايثاً له، فكيف إذا وصف الرب نفسه بأنه مع عباده عموماً وخصوصاً، فيقال إن ظاهر ذلك أن ذاته فيهم أو ممتزجة مختلطة بهم؟![٣].

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١٧/٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٩/٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢١/٦).

رابعاً: أن (مع) ظرف مكان معناها المصاحبة والمقارنة والموافقة، فإذا قيل هذا مع هذا، كان التقدير أنه في مكان أو في مكانة لها اتصال بالثاني، بحيث يكونان مقترنين مصطحبين متفقين، وهذا معنى قول من يقول من النحاة إن "مع" للمصاحبة، ثم ذلك الاقتران يدل على أمور أخرى تكون من لوازم الاقتران، **وهذا في حق الله تعالى على نوعين:**

النوع الأول: أن تكون المعية عامة، كما إذا قيل إنه ﷻ مع خلقه، فمن لوازم ذلك علمه بهم، وتدبيره لهم، وقدرته عليهم، وهذا مثاله قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الحديد:٤] فأخبر أنه مستوٍ على عرشه، وهو مع ذلك مع عباده وكلاهما حق؛ لأنه معهم بعلمه وقدرته وتدبيره.

النوع الثاني: أن تكون المعية خاصة، بأن يكون مع بعضهم خصوصاً، فيكون في السياق ما يبين أنه ناصر لهم معين لهم، وتفهم هذه النصرة من خصوص التركيب والسياق، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة التوبة:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [سورة التوبة ٤٠]، وقال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [سورة النحل ١٢٨]، وقال تعالى ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [سورة الأنفال ٤٦].

والحاصل أن من تدبر القرآن علم بالاضطرار أن كونه مع عباده عموماً أو خصوصاً لا يقتضي أنَ ذاته فيهم، ولا أنه مختلط بهم كسائر موارد (مع)، ومن ادعى أن هذا ظاهر القرآن فقد افترى على اللغة عموماً وعلى القرآن خصوصاً.

ويتضح مما سبق أن رد شيخ الإسلام ابن تيمية كان مؤثراً لإبطال شبهة الرازي في دعوى صحة التأويل بغير مسوغ كما هي طريقة الجهمية، فقد جاء بآية المعية، وبيّن أن دلالتها ليست مؤولة بل هي ظاهرة من اللفظ، بدليل سائر موارد كلمة (مع) واستعمالاتها في حق الآدميين بعضهم مع بعض، فإذا كانت هذه دلالتها في حق بني آدم، فكيف بمن دلت الآيات المحكمة أنه بائن من خلقه، غير مختلط به اختلاط تماس ومجاورة، ودلت على أنه مستوٍ على عرشه استواء يليق بكماله وجلاله.



الفصل الرابع

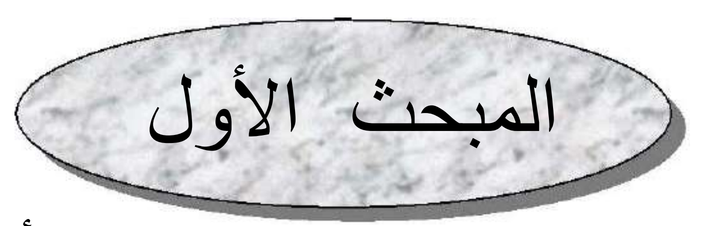
الفصل الرابع

القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح عند ابن تيمية في رد البدع

ويشتمل على مبحثين:

۞ **المبحث الأوَّل**: القواعد المتعقلة بالتعارض بين الأدلة.

۞ **المبحث الثَّاني**: القواعد المتعقلة بالتعارض بين الدلالات.



القواعد المتعقلة بالتعارض بين الأدلة

وفيه ثلاثة مطالب : –

- **المطلب الأول:** قاعدة "العلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة".
- **المطلب الثاني:** قاعدة "قول كبار الصحابة مقدم على قول صغارهم".
- **المطلب الثالث:** قاعدة "إذا تعارضت المصالح والمفاسد رجّح بينهما بميزان الشرع".

* * * *** * * *

المطلب الأول قاعدة: "العلة المنصوصة مقدمة على العلة المستنبطة"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى معنى القاعدة:

العلة المنصوصة: هي العلة التي دلّ عليها النص، سواء دلّ عليها النص صراحةً كما في قوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء ١٦٥]، أو إيماءً وإشارةً وتنبيهاً، وذلك حين يترتب الحكم على وصف ما، ويقترن به اقتراناً يشعر بأن الوصف هو العلة، وإلا لم يكن للاقتران وجه(١)، وذلك مثل قوله ﷺ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(٢).

والعلة المستنبطة: هي العلة التي اجتهد المجتهد في استنباطها بأحد مسالك العلة، عدا النص والإجماع، وهي تخريج المناط في طرق الاجتهاد في العلة، منها السبر والتقسيم والدوران وغير ذلك.

ومثال استخراج العلة بالاستنباط: ترديد العلّية في تحريم الخمر بين كونه من العنب أو كونه سائلاً أو كونه مسكراً، فيستبعد المجتهد الوصف الأول؛ لأنه قاصر، والثاني؛ لأنه طردي غير مناسب، ويستبقي الثالث فيحكم بأنه علة(٣).

ومعنى هذه القاعدة: أن العلة المنصوصة مقدمة دائماً على العلة المستنبطة، فعند تعارضهما

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٨٩) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٥٧/٣) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢) وبيان المختصر للأصفهاني (٨٨/٣) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٣٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الأحكام، باب: (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) (٦٥/٩) برقم (٧١٥٨) ومسلم، في كتاب الأقضية، باب (كراهة قضاء القاضي وهو غضبان) (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٢٧) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٨١/٣) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٥١/٢) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٦٢/٧).

يجب تقديم العلة التي دل عليها النص، سواء دل عليها صراحةً أو إيماءً وتنبيهاً[(١)].

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن العلة المنصوصة في قوة النص، وقد تقرر في أصول الفقه بالإجماع أنه "لا اجتهاد في مورد النص"[(٢)].

الدليل الثاني: أن العلة المنصوصة مبنية على نص الشارع، أي: أن لها العصمة من الخطأ، بخلاف العلة المستنبطة المبنية على اجتهاد المجتهد، وهو غير معصوم من الخطأ[(٣)].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧١/٤) وبيان المختصر للأصفهاني (٣٩٩/٣) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:١٢٩) والمستصفى للغزالي (ص:٣٤٥) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٤/٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٢٣٥/٢) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٢٥) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧١٦/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

ورد النهي في اتخاذ القبور مساجد، فقد بين النبي ﷺ أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً[١]، وقال ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢]، وقال: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَى عَنْ ذَلِكَ»[٣].

فالصلاة لدى المقبرة صلاة منهيّ عنها، إلا أن بعضهم ذهب إلى أن العلة هي: مظنة النجاسة؛ لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون، وعليه يجوّز الصلاة فيها، ومنهم من يجعلها قربة.

فأعمل ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة[٤]في الرد على هذا الرأي، فقال رحمه الله ردًّا على ذلك: «والتعليل بهذا ليس مذكوراً في الحديث، ولم يدل عليه الحديث لا نصًّا ولا ظاهراً، وإنما هي علة ظنوها، والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين، وأن تصير ذريعة إلى الشرك؛ ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد»[٥].

---

[١] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١١٩/٢) والإخنائية (ص:١٤٧) والفتاوى الكبرى (٥١/١)، (٢٣٨/٤) وجامع المسائل (١٢١/٣) ومجموع الفتاوى (٣١٨/٢٤).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب (الصلاة في البيعة) (٩٥/١) برقم (٤٣٧) ومسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) (٣٧٧/١) برقم (٥٣٠).

[٣] أخرجه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب (النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد) (٣٧٧/١) برقم (٥٣٢).

[٤] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١١١/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (٣٣٥/٧).

[٥] مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٧).

وأما بيان كيفية استخدامه لهذه القاعدة في رد هذه الدعوى فذلك على النحو التالي:

أولاً: أن نجاسة الأرض مانعة من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور مظنة اتخاذها أوثاناً، وهذا ما نصّ عليه الشافعي وأبو بكر الأثرم[١] وغيره من أصحاب أحمد[٢].

ثانياً: أن النبي ﷺ قد نصّ على هذه العلة تنبيهاً[٣] بقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٤].

رابعاً: أن هذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين كما هو وارد في كثير من الآثار، فالتعليل بهذه العلة المنصوصة مع موافقتها النصوص كثيرة أولى من التعليل بالعلة المستنبطة[٥].

والنتيجة: أن علة حرمة الصلاة لدى المقبرة هي سد ذريعة الشرك، كبيره وصغيره، ولذلك حسم النبي ﷺ مادتها، فنهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة، وهذا نحو من نهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها،

---

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الكلبي الأثرم البغدادي الإسكافي، خراساني الأصل، جليل القدر حافظ إمام فقيه محدث، من أكبر تلامذة الإمام أحمد وراته، روى عن الإمام مسائل، ورتبها وهذبها، له: علل الحديث، والسنن، وناسخ الحديث ومنسوخه، توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٦٦/١)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٢٥٩)، الأعلام للزركلي (٢٠٥/١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٠/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٩١/٢).

(٤) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة (٣١٤/١٢) برقم (٧٣٥٨)، وقال في الفتح الرباني، سنده جيد، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٧٣/٧) والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند في موضع التخريج.

(٥) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩١/٢ – ١٩٢).

فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ – وإن لم يقصد ذلك –؛ سدًّا للذريعة[(١)].

وبهذا أيضاً يدل بالأدلة المعقولة والمنقولة على أن الصلاة عند المقبرة بدعة محرمة، وأنها من قبيل اتخاذها مسجداً ولو بغير بناء؛ لأن كل موضع يصلى فيه يسمى مسجداً، كما قال ﷺ «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضيلة على غيرها، أو أنه ينبغي أن يُقصَد الصلاة عندها وأن في ذلك أجراً ومثوبةً، فهو مخطئٌ ضالّ باتفاقِ أئمة المسلمين»[(٣)].



---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم (٧٤/١) برقم (٣٣٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) برقم (٥٢١).

(٣) جامع المسائل (١٢١/٣).

المطلب الثاني: قاعدة: "قول كبار الصحابة مقدّم على قول صغارهم"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أن كبار الصحابة إذا نقل عنهم قول أو حكم في حادثة معينة، وجاء صحابي من صغار الصحابة، فإن قوله لا يعارض به قول كبار الصحابة، خاصة لو كانوا من الخلفاء الراشدين.



المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَاشِدِين مِنْ بَعْدِي، عُضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذ»[(١)].

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى أن الخلفاء الراشدين – وهم من كبار الصحابة – قولهم مقدم على غيرهم، وعلى صغار الصحابة من باب أولى.

الدليل الثاني: أن كبار الصحابة أقرب إلى فهم كلام النبي ﷺ، ومكثوا معه مدة، وشاهدوا التنزيل، بخلاف صغار الصحابة، فلذلك كان قولهم مقدم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب العلم، باب: (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) (٥/٤٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في الرد على المتلبسين ببدعة تجويز السماع والغناء، أمثال أبي القاسم القشيري والذي نقل في رسالته عن بعض السلف إباحة سماعه، كعمر وابن عمر ومالك وغيرهم[١].

فنقل ابن تيمية عنه قوله: «وقد روي عن ابن عمر آثار في إباحة السماع، وكذلك عن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب وكذلك عن عمر[٢] رضي الله عنهم أجمعين»[٣].

وبدأ شيخ الإسلام في الرد على ما نقل عن عبد الله بن جعفر[٤] في تجويزه للسماع باستعمال هذه القاعدة.

فقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما ما يذكر من فعل عبد الله بن جعفر في أنه كان له جارية يسمع غناءها في بيته، فعبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أن يعارض قوله في الدين، فضلاً عن فعله لقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم»[٥].

وبعد جوابه رحمه الله عن تجويز عبد الله بن جعفر للغناء باستعمال القاعدة، شرع في ذكر

---

(١) هو: أبو جعفر، عبدالله بن أبي طالب القرشي الهاشمي صحابي جليل، أول مولود ولد في الإسلام، كان كريماً، جواداً، خليقاً، عفيفاً، سخياً، يسمى: بحر الجود، ويقال: إنه لم يكن في الإسلام أسخى منه، قيل: كان أحد أمراء علي في صفين، توفي سنة (٨٠هـ).

انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٨٨٠/٣) والإصابة لابن حجر (٣٥/٤).

(٢) أما ما نقل عن ابن عمر، فهو ما أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٦١/٧) عن محمد بن سيرين: أن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر فذكر الحديث – وفيه أنه باع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال: إنه غبن بسبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه؟ فقال ابن جعفر: بل نعطيها إياه.

ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٠/٨) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نعم زاد الراكب الغناء»، وقد رد ابن تيمية على ذلك، وبيّن أنه لا يصح عمر.

(٣) الرسالة القشيرية (٥٠٥/٢).

(٤) المصدر السابق (٥٠٥/٢).

(٥) انظر: الاستقامة (٢٨٢/١).

أجوبة أخرى عن ما نقل عنه، والرد على ما نُسب إلى بعض السلف من تجويزهم للغناء.

ويمكن تلخيص ما ذكره رحمه الله في الرد على النحو الآتي:

أولاً: أن عبد الله بن جعفر ليس ممن يصلح أن يعارض قوله في الدين إن خالف قول ابن مسعود[١] وابن عمر وابن عباس وجابر وأمثالهم من الصحابة الكرام، بل قول كبار الصحابة مقدم على قول [٢].

ثانياً: أن من احتج بفعلٍ مثل فعل عبد الله في الدين لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلي، وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة، وأمثال ذلك مما لا يصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع[٣].

ثالثاً: أن الذي فعله عبد الله بن جعفر كان في داره، ولم يكن يجتمع عنده على ذلك أحد، ولم يسمعه إلا من مماليكه، ولا يعده ديناً وطاعة، بل هو عنده من الباطل، وهذا مثل ما يفعله بعض أهل السعة من استماع غناء جاريته في بيته[٤].

رابعاً: أن ما نقل عن ابن عمر باطل، بل المحفوظ عن ابن عمر ذمه للغناء ونهيه عنه، وكذلك عن سائر أئمة الصحابة كابن مسعود وابن عباس وجابر وغيرهم ممن يقتدي بهم المسلمون في دينهم[٥].

خامساً: أن ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله من إباحته للغناء والسماع كذب؛ فإنه قد علم

---

(١) هو: أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، أسلم قديماً، كان يعرف في الصحابة بصاحب السواك والسواد، هاجر الهجرتين، قال عنه صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يقرأ القرآن غضّاً طريّاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، توفي سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع.

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم(١/١٢٤) والاستيعاب لابن عبدالبر (٣/٩٨٧) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١/١٤٩).

(٢) فقد نُقل عنهم رضي الله عنهم أجمعين أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ بأنه هو الغناء، كما نقل عنهم ذلك الطبري في تفسيره (٢٠/١٢٧-١٢٨)، والنحاس في معاني القرآن (٥/٢٧٨).

(٣) انظر: الاستقامة (١/٢٨٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢٨٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٨٢).

بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك، حتى قال بعضهم: سألت مالكاً عمّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق[١].

وبهذه القاعدة وغيرها من الأدلة يبطل مستند بعض المبتدعة الذين يجعلون السماع من الدين، فقول عبد الله بن جعفر لو فُرض أنه دين يعمل به، لا يرقى لأن يعارض ما نقل عن كبار الصحابة، وإذا ثبت أنه لم يكن يفعله على أنه دين، بل لا يعدو مجرد استماع لمملوكته، فإنه لم يجز الاعتماد عليه في إثبات شرع أو نفيه، خاصة أنه قد نقل عن كبار الصحابة مخالفة ذلك.





(١) انظر: الاستغاثة (١/٨٨).

المطلب الثالث: قاعدة: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد رجح بينهما بميزان الشرع"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

المصالح في اللغة: جمع مصلحة، وهي المنفعة ومنه قولهم: "قد أصلح الشيء بعد فساده" أي: أقامه وجعله ذا منفعة[١].

والمصلحة في اصطلاح الأصوليين: هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة[٢].

والمفاسد في اللغة: جمع مفسدة، وهي خلاف المصلحة وضدها من حيث اللغة والاصطلاح، والمراد بها هنا: عدم المحافظة على مقصود الشرع[٣].

ومعنى هذه القاعدة: أن الشيء أو الحادثة الواحدة إذا تضمنت جانبين، أحدهما فيه تحقيق مصلحة، والآخر فيه مفسدة متحققة، فلا يرجح بينهما من غير ترجيح، بل ربما رجحت المصلحة، وربما رجحت المفسدة، فعلى الناظر أن يوازن بين المصالح المتحققة والمفاسد المتحققة، ويرجح بينهما، فينظر أيهما أقلّ ضرراً من الآخر، بمعنى هل تحقق المصلحة يؤدي إلى حدوث مفسدة أكثر ضرراً من المصلحة المتحققة أم لا؟

ويكون المرجّح في الموازنة هو الشرع بأدلته وقواعده[٤].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣٨٣/١) ومقاييس اللغة (٣٠٣/٢) ولسان العرب (٥١٦/٢) وتاج العروس (٥٤٧/٦) مادة (صلح).

[٢] انظر: المستصفى للغزالي (ص:١٤٧) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٤/٣) وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٤٣/٢) والموافقات للشاطبي (١٤٣/٢).

[٣] انظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص ٤٦٩) ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر عاشور (٢٠١/٣).

[٤] انظر: المستصفى للغزالي (ص:١٧٩) وقواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٥٩/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٧/٣) والموافقات للشاطبي (٦٤/٢).

يقول العز بن عبد السلام[١] رحمه الله: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك؛ امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة،... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»[٢].

---

(١) هو: أبو محمد، عز الدين سلطان العلماء، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، إمام عصره بلا مدافع، وفريد زمانه بلا منازع، كان عَلَمَاً من الأعلام، شجاعاً في الحق، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، فقيهاً، أصولياً، محدثاً، خطيباً، واعظاً، أديباً، له: القواعد الكبرى، والغاية في اختصار النهاية، وبداية السول في معرفة الرسول، وغيرها، توفي سنة (٦٦٠هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩٣٣/١٤) وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢٠٩/٨) والأعلام للزركلي (٢١/٤).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٩٨/١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ بيّن أن في الخمر وفي الميسر مصالح ومنافع، ومفاسد ومضار، وأنه لما كانت المفسدة فيهما أكبر من المصلحة المتحققة، قُدِّم الجانب الأقوى هنا، وهو المفسدة(١).

الدليل الثاني: قوله ﷺ لعائشة ﵂: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُه عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ﵇، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِناءَهُ وَجَعَلَتْ لَهُ خَلَفًا»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث يشير إلى حالة تعذّر فيها الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، فبدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﵇ مصلحة، ولكن هذه المصلحة عارضها مفسدة أعظم منها، وهي خوف فتنة بعض من أسلم حديثاً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، ولهذا تركها النبي ﷺ مع الحاجة إليها(٣).

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (٩٨/١) والموافقات للشاطبي (٤٤/٢) ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (١٣٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: (فضل مكة وبنيانها) (١٤٦/٢) رقم(١٥٨٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب: (نقض الكعبة وبنائها) (٩٦٨/٢) رقم (١٣٣٣).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٩/٩) والموافقات للشاطبي (٤٢٨/٤).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام هذه القاعدة[١] في الرد على المعتزلة، وإيجابهم الخروج على الحكام الجائرين وقتالهم لهم[٢]؛ مستندين لأصلهم المشهور في ذلك، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يدخل قتال الحكام ضمن فروعه.

فقال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء كالمعتزلة، فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: التوحيد الذي هو سلب الصفات، والعدل الذي هو التكذيب بالقدر، و المنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة. وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في " القاعدة العامة ": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها... لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[٣].

وفيما يلي بيان كيفية استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية لهذه القاعدة على نقض بدعة المعتزلة:

أولاً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قسمين:

القسم الأول: الأمر بالمعروف من حيث كونه أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، بغض النظر عن المأمور أو المنهي، فيؤمر بالمعروف مطلقاً ويُنهى عن المنكر مطلقاً؛ لأنه أصل شرعي وجب تحقيقه.

القسم الثاني: هو الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من حيث الواقع والتَّعيُّن الخارجي،

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: منهاج السنة النبوية (٨٤/٣)، (١٤٦/٥) والنبوات (٤٦٣/١) ومجموع الفتاوى (١٦٦/١)، (١٠٦/٨)، (١٤٤/١٤) وجامع المسائل (١٧٨/١) والاستقامة (٢٨٨/١).

[٢] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الفتاوى الكبرى (٨٥/٥) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠٧/٣) وبيان تلبيس الجهمية (٦٤٦/٣) ومجموع الفتاوى (٣٥٧/١٣).

[٣] مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

ويقصد به النظر إلى حال الفرد أو الطائفة الذي يُمارس في حقهم الأمر أو النهي، فإنه في هذه الحالة يجب أن يُناط الأمر والنهي بقضية المصالح والمفاسد، والموازنة الشرعية بينهما[١].

ثانياً: يضرب شيخ الإسلام ابن تيمية لذلك مثلاً بما إذا كان شخص أو طائفة جامِعين بين معروف ومنكر، بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً؛ أو يتركوهما جميعاً، فيوازن حينئذٍ بينهما.

فإن كان المعروف أكثر أُمر به– وإن استلزم ما هو دونه من المنكر– ولم يُنه عن منكرٍ يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله.

وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه – وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف –، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله[٢].

ثالثاً: يستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على ما ذهب إليه – من بطلان بدعة المعتزلة – من السنة النبوية بقصة عبد الله بن أبي ابن سلول لما قال في حق النبي ﷺ: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منّا الأذل، فقال عمر ﵁: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟، فقال النبي ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[٣].

فهنا مصلحة وهي قتل رأس النفاق ودرء فتنته، ولكن النبي ﷺ أحجم عن رعاية هذه المصلحة؛ لما يتحصل منه مصلحة أعظم من قتله لعبد الله بن أُبي؛ لأن إزالة منكره بنوعٍ من عقابه تستلزم إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميّتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه[٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٨/١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب (ما ينهى من دعوة الجاهلية) (٤٩٠٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب (نصر الأخ ظالما أو مظلوما) (٢٥٨٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/١٣١).

وبهذا استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة وغيرها من الأدلة في نقض بدعة قتال الأئمة التي آمن بها المعتزلة؛ تفريعاً على قولهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أحسن في استدلاله على المراد بالقاعدة، وظهر صحة قوله من خلال الأدلة التي ساقها لبيان بطلان بدعة المعتزلة، والأدلة التي أوردها لبيان صحة مذهب أهل السنة.





القواعد المتعلقة بالتعارض بين الدلالات

وفيه مطلبان : -

- **المطلب الأول**: قاعدة "الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها من الحقائق ".
- **المطلب الثاني**: قاعدة "تقدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية".

* * * *** * * *

المطلب الأول: قاعدة: "الحقيقة الشرعية مقدمة على غيرها من الحقائق"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

معنى هذه القاعدة: أنه يجب تقديم الحقيقة الشرعية على كلٍّ من الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية، فالحقيقة دائماً تحمل على استعمال الشرع إن كان الشرع قد نقل اللفظ عن اللغة، وإن لم يكن قد نقله يراعى فيه تفسير العرف وقت نزوله، أو اللغة إن لم يكن ثمة عرف.

ومثال ذلك: لو نذر لله أن يصلي صلاة، فإن الصلاة في الشرع هي الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، وفي اللغة هي الدعاء، فإنه لا يسقط النذر إلا بالمعنى الشرعي لا باللغوي[1].

---

[1] انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٧/١) ونهاية الوصول للهندي (٣٧٠٤/٨) والتمهيد للإسنوي (ص:٢٢٨) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:٢٠٩).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

أن باب التخاطب إذا كان بالشرعيات كان الأصل فيه المعنى الشرعي لا غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما بعث لبيان ذلك، فإذا ثبت أن أمراً ما وضع له الشرع حقيقة ما، صارت هي الأصل فيه، وما سواها مجاز، والأصل هو: تقديم الحقيقة على المجاز(١).

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣٣٩/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٧/١) وكشف الأسرار للبخاري (٤١/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة في الرد على المرجئة والخوارج؛ لأن كلاً منهما سوّى بين الإسلام والإيمان في المعنى، حتى عند اجتماعهما في عبارة واحدة، فقال كل منهما الإيمان هو الإسلام.

إلا أن بعض المرجئة لما كان الإيمان عندهم مجرد التصديق، قالوا: الإسلام كذلك، ولا يضر المؤمن الوقوع في شرك المناهي أو ترك جميع الأوامر.

ولما كان الخوارج يدخلون الأعمال في جملة الإيمان، كان من ترك العمل كافراً مرتداً يجب قتله؛ لأنه ترك ركناً من أركان الإيمان.

وبهذه التفسيرات التي تخالف تفسير النبي ﷺ وقع كل من هذين الفريقين فيما وقع فيه من خطأ، وكان يجب على كل منهما إدراك الفرق بين الإسلام والإيمان كما سيأتي بيانه.

وعلى كلٍّ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواجهة هذه البدع: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، ولهذا قال الفقهاء: "الأسماء ثلاثة أنواع" نوعٌ يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩] ونحو ذلك... فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه. وأما الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها فذاك من جنس علم البيان. وتعليل الأحكام هو زيادة في العلم، وبيان حكمة ألفاظ القرآن؛ لكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا» [١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧).

ثم ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع متفرقة ما يدل على سقوط هذه المذاهب، وأنها من جملة البدع **فيما يتلخّص على النحو التالي**:

أولاً: أن الفرق بين الإسلام والإيمان: أن الإسلام دين:

أصله في القلب: هو الخضوع لله في القلب وحده، بعبادته وحده دون ما سواه وهذا هو الإيمان.

والإسلام هو: الاستسلام لله وهو الخضوع له، والعبودية له، وهو الدليل على الإيمان.

فالإسلام في الأصل من باب العملِ عمل القلب والجوارح.

وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب، والأصل فيه التصديق والعمل تابع له.

ولهذا فسر النبي ﷺ "الإيمان" بإيمان القلب وبخضوعه، وهو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وفسر "الإسلام" باستسلام مخصوص هو المباني الخمس.

وهكذا في سائر كلامه ﷺ يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا، وذلك النوع أعلى، والإيمان هو أمر باطني، لكن يجب ما يدل عليه وهو الالتزام بأركان الإسلام، حتى إنه لا يكون مسلماً ولا مؤمناً من لم يأت بهذه الأركان، ثم المسلم بعد ذلك قد يأتي بذنوب أو معاصٍ، فلا يحكم بكفره ولا ردته لمجرد ذلك، بل لابد أن يأتي بناقض من نواقض الإيمان أو الإسلام[1].

لكن "لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها – ولو دعا الناس إليها – كافراً في الباطن إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب[2] ولا غيره، بل

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٦٣).

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أوائل من أسلم، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، جمع له من الفضائل والمحاسن ما لم يجمع لغيره، =

حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين" [١].

ثانياً: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ بل يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شاف كاف[٢].

وقد بين النبي ﷺ في حديث جبريل[٣] وغيره من الأحاديث، أن المراد بالإسلام غير المراد بالإيمان حينما يجتمعان في جملة واحدة[٤].

ثالثاً: أن كل من تأمل ما تقوله الخوارج والمرجئة في معنى الإيمان، علم بالاضطرار أنه مخالف للرسول، ويعلم بالاضطرار أن طاعة الله ورسوله من تمام الإيمان، وأنه لم يكن يجعل كل من أذنب ذنباً كافراً كما تقول الخوارج، ويعلم أنه لو قدّر أن قوماً قالوا للنبي ﷺ نحن نؤمن بما جئتنا به بقلوبنا من غير شك، ونقر بألسنتنا بالشهادتين، إلا أنا لا نطيعك في شيء مما أمرت به ونهيت عنه، لكان قال لهم: أنتم أكفر الناس بما جئت به، ويضرب رقابهم إن لم يتوبوا من ذلك، ولن يقول لهم البتة أنتم أهل شفاعتي ومستحقون للجنة.

وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق لم يكن النبي ﷺ يجعلهم

شهد المشاهد كلها، وأبلى في أحد وخيبر بلاء حسناً، قالت عنه عائشة: "إنه لأعلم الناس بالسنة"، وهو أقضى، توفي سنة (٥٧هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٦١/١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١١٥/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (١٠٨٩/٣).

[١] مجموع الفتاوى (٢١٧/٧ – ٢١٨).

[٢] انظر: المصدر السابق (٢٨٦/٧).

[٣] المقصود حديث بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وقد أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة) (١٩/١) برقم (٥٠) ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: (الإيمان ما هو وبيان خصاله) (٣٦/١) برقم (٨).

[٤] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمقصود: أن لفظ الإيمان تختلف دلالته بالإطلاق والاقتران، فإذا ذكر مع العمل أريد به أصل الإيمان المقتضي للعمل، وإذا ذكر وحده دخل فيه لوازم ذلك الأصل، وكذلك إذا ذكر بدون الإسلام كان الإسلام جزءاً منه وكان كل مسلم مؤمناً، فإذا ذكر لفظ الإسلام مع الإيمان تميز أحدهما عن الآخر كما في حديث جبريل وكما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾» مجموع الفتاوى (٢٧٥/١٨).

مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبيّن أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام كما ذكر الله في القرآن: جلد القاذف والزاني، وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ ولو كانوا مرتدين لقتلهم(١).

والنتيجة التي يصل إليها شيخ الإسلام بتطبيق هذه القاعدة والاستدلال بها على الخوارج والمرجئة هي: أن فساد معتقد الفريقين معلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، وأن سبب هذا الخطأ هو الإعراض عن بيان النبي ﷺ، والركون إلى مقدمات يظنون صحتها، إما في دلالة الألفاظ، وإما في المعاني المعقولة، وعدم الاكتفاء ببيان الله ورسوله "وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً"(٢).



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٨٧).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٨٨).

المطلب الثاني: قاعدة: "تقدم الحقيقة اللغوية على الحقيقة العرفية "، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الحقيقة اللغوية: هي الحقيقة الثابتة بالوضع اللغوي، أو ما استعمل في موضوعه الأصلي، مثل: إطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس(١).

والحقيقة العرفية: هي الحقيقة الثابتة بالعرف أو بالاصطلاح، وهذا على قسمين:

القسم الأول: العرف العام، فهي التي غلب استعمالها في غير مسماها اللغوي، مثل: لفظ الدابة، فهو في اللغة اسم لمطلق ما دبّ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة هود: ٦]، ولكن غلب استعمالها في ذوات الأربع.

وكذلك لفظ الغائط، اسم المكان المطمئن من الأرض لغة، ثم نقل للفضلة المخصوصة.

القسم الثاني: العرف الخاص، وقد سمي بذلك لاختصاصه ببعض الطوائف، بخلاف الأولى عامة، مثل: الجواهر والعرض للمتكلمين، والنقض والكسر للفقهاء، والفاعل والمفعول للنحاة(٢).

ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب مراعاة باب التخاطب عند تفسير الألفاظ؛ لأن الحقيقة تختلف من بابٍ لآخر، وفيما يخص عرف اللغةِ فالحقيقة دائماً هي الحقيقة اللغوية، ما لم تدل قرينة على منع هذه الحقيقة، فتحمل على ما تدل عليه القرينة.

والحقيقة دائماً تحمل في استعمال الشرع على المعنى الشرعي إن نقل اللفظ من اللغة، وإن لم

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٢٩٥/١) وروضة الناظر لابن قدامة (٦٣٤/١) والموافقات للشاطبي (٢٥/٤) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (١١/٢).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين (٤٠٥/٢) والمحصول للرازي (٢٩٦/١) وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٤) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:١٧٠).

يكن قد نقله يراعى فيه تفسير العرف وقت نزوله، أو اللغة إن لم يكن ثمة عرف.

ثم الحقيقة في استعمال أهل العرف هي الحقيقة العرفية دون غيرها؛ لأن الاصطلاح في كل لفظ يقضي على وضعه اللغوي، ويقدم عليه، فإن لم يكن اصطلاح فاللفظ على بابه في اللغة، وإن كان اصطلاح روعي في تفسير اللفظ على مقتضى الاصطلاح[١].



(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٢٧١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/٤٨٧) ونهاية السول للإسنوي (ص:٣٨٥) وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٦٩).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الذي سبق ذكره على وجوب تقديم الحقيقة على المجاز؛ وذلك لأن الحقيقة العرفية مجاز بالنسبة للحقيقة اللغوية، لا سيما إذا كان موضوع التخاطب هو اللغة[١].

---

[١] انظر: المحصول للرازي (٣٣٩/١) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٤٨٧/١) وكشف الأسرار للبخاري (٤١/٢).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القاعدة[١] في الرد على الرازي في بدعة تفسير اسم الله الواحد[٢].

حيث قال الرازي: «إن قوله تعالى "أحد" يدل على نفي الجسمية، ونفي الحيز والجهة. أما دلالته على أنه تعالى ليس بجسم؛ فذلك لأن الجسم أقله أن يكون مركباً من جوهرين، وذلك ينافي الوحدة، ولما كان قوله "أحد": مبالغة في الوحدانية، كان قوله "أحد" منافياً للجسمية»[٣].

بعدما عرض شيخ الإسلام ابن تيمية بدعة الرازي في تفسير اسم الله تعالى الواحد، بدأ بالرد على هذه البدعة بذكر الوجوه المختلفة في نقضها، وكانت هذه القاعدة إحدى مرتكزاته في رد هذه الشبهة، **ويمكن تلخيص وجه الرد على النحو التالي:**

أولاً أن الاستدلال بالقرآن إنما يكون بحمله على لغة العرب التي أنزل بها، بل قد نزل بلغة قريش كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [سورة إبراهيم: ٤] وقال كذلك: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [سورة الشعراء: ١٩٥] فليس لأحد أن يحمل ألفاظ القرآن على غير ذلك من عرف عام أو خاص، بل لا يحمله إلا على تلك اللغة[٤].

ثانياً: أن أهل الكلام كغيرهم من أهل الصناعات والفنون، قد اصطلحوا على ألفاظ ذوات معان خاصة بهم.

فطائفة منهم فسرت الأحد بأنه هو الذي لا ينقسم، وقالوا: كل جسم منقسم، ثم قالوا

---

(١) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٤/١) والرسالة المدنية (ص:٩) ومجموع الفتاوى (٤٣٤/٢)، (٣٦٣/٦).

(٢) من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: الرد على المنطقيين (ص:٢١٤) وبيان تلبيس الجهمية (٤٠١/٧) ودرء تعارض العقل والنقل (٣٦٢/٦)، (٢٢٨/٧).

(٣) أساس التقديس للرازي (ص:١٩) وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٩١/٣).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٩٥/٣).

الجسم هو مطلق المتحيز القابل للقسمة؛ حتى يدخل في ذلك الهواء وغيره.

ثم حملوا كلام الله تعالى على هذه التفسيرات، وهذا تحريف للكلم عن مواضعه؛ لأن كلام الله تعالى وكلام رسوله لا يحمل إلا على اللغة التي كان النبي ﷺ يخاطب بها أمته، وهي لغة العرب عموماً ولغة قريش خصوصاً.

قال ابن تيمية: «جعلوا مسمى الأسماء الواردة في الكتاب والسنة أشياء أخر ابتدعوها هم، فألحدوا في أسماء الله وآياته، وحرفوا الكَلِم عن مواضعه»[١].

ثالثاً: أن اللغة ترفض هذا التفسير المزعوم للفظ الواحد؛ لأنه يقول: إن الوحدة لا يوصف بها شيء من الأجسام، وعامة ما يوصف بالوحدة في لغة العرب إنما هو جسم من الأجسام، فالعرب تقول درهم واحد، ودينار واحد، ورجل واحد، وامرأة واحدة، وشجرة واحدة، وقرية واحدة، وثوب واحد.

وشهرة هذا عند أهل اللغة كشهرة سائر ألفاظ العدد، فيقولون رجل واحد، ورجلان اثنان وثلاثة رجال، وأربعة رجال[٢].

فعرض الفخر الرازي لمعنى اسم الله تعالى الأحد، ففسره وفقاً لما درج عليه الفلاسفة والمتكلمون– كالذي لا ينقسم فينفي عنه الجسمية –، واستنبط منه معاني وخصائص لله تعالى مستنداً على دليل التركيب الكلامي تاركاً معنى الاسم في لغة العرب.

فجاء شيخ الإسلام ابن تيمية ليبيّن أنه لم يستند على لغة العرب في شيء، بل إن لغة العرب لا تنفي عن اسم الأحد صفة الجسمية، وهذا يعني أن الرازي قد أخطأ مرتين، مرة حينما فسر لفظ القرآن الكريم بعيداً عما يعرفه العرب من لغتهم، ومرة أخرى حينما استنتج من هذا التفسير صفات لله تعالى لا تُقِرّه عليها لغة العرب، وهذا مما يلزمه من الخطأ في التفسير، وهذا ما أوضحه شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال إعماله لهذه القاعدة[٣].

فشيخ الإسلام ابن تيمية لا يريد إثبات الجسمية لله تعالى بقدر ما يقصد نقض أدلة

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٩٥/٣).

(٢) المصدر السابق (١١٢/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩٣/٣).

المتكلمين في نفي هذه الصفة، وهو دائماً ما يهتم بتقرير مذهب السلف في أمثال هذه الصفات.

قال ابن تيمية رحمه الله: «إثبات لفظ "الجسم" ونفيه بدعة، لم يتكلم به أحد من السلف والأئمة، كما لم يثبتوا لفظ التحيز ولا نفوه، ولا لفظ الجهة ولا نفوه، ولكن أثبتوا الصفات التي جاء بها الكتاب والسنة، ونفوا مماثلة المخلوقات»[1].



---

(1) مجموع الفتاوى (٥/٢٩٥).



الفصل الخامس

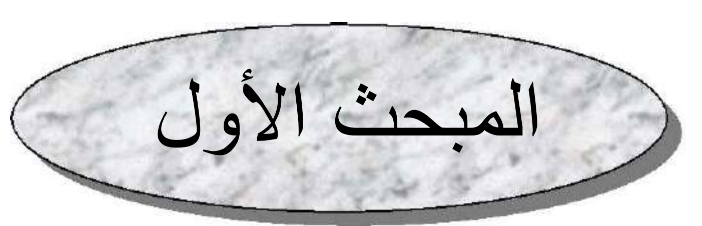
الفصل الخامس

القواعد الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد عند ابن تيمية في رد البدع

ويشتمل على مبحثين:

۞ **المبحث الأوَّل**: القواعد المتعلقة بالاجتهاد.

۞ **المبحث الثَّاني**: القواعد المتعلقة بالتقليد.



المبحث الأول

القواعد المتعقلة بالاجتهاد

وفيه مطلبان: –

- **المطلب الأول**: قاعدة "لا يتم الاجتهاد إلا بالعلم بالأدلة الإجمالية اللازمة لاستنباط الأحكام الشرعية".
- **المطلب الثاني**: قاعدة "المجتهد المخطئ مغفورٌ له خطؤه".

* * * *** * * *

المطلب الأول: قاعدة: "لا يتم الاجتهاد إلا بالعلم بالأدلة الإجمالية اللازمة لاستنباط الأحكام الشرعية"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

الأدلة الإجمالية: هي الأدلة الكلية، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من الأدلة، وقد سميت بذلك؛ لأنها تُعلم من حيث الجملة لا من حيث التفصيل؛ ولأنها تُوصل الناظر فيها إلى حكمٍ إجمالي مثل "الأمر للوجوب" و "النهي للحرمة" ونحو ذلك من مباحث علم أصول الفقه(١).

وأما الاستنباط في اللغة: مأخوذ من النَّبْط، وهو استخراج الماء من العين، ومنه قولهم: "نَبْطُ الماء" إذا خرج من منبعه(٢).

واصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفَرط الذهن وقوة القريحة(٣).

وأما الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع(٤).

ومعنى هذه القاعدة: أن من شروط من يتصدى للاجتهاد: "أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها،

---

(١) انظر: نهاية السول للإسنوي (ص:١٥) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢١/١) والتحبير في شرح التحرير للمرداوي (١٧٠/١) ومبادئ الأصول لابن باديس (ص:٣١).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١١٦٢/٣) ومقاييس اللغة (٣٨١/٥) ولسان العرب (٤١٠/٧) وتاج العروس (١٢٩/٢٠) مادة (نبط).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢١/٦) والفروق للقرافي (١٢٨/٢) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٢١/١) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٦/١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٤/١) والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢١/٦) وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١٠/١).

والشروط المعتبرة فيها، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادراً على تحريرها وتقريرها، والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها"[١] وهذا يحصل بتحصيل جملةٍ من العلوم والشروط، ذكرها العلماء في كتب أصول الفقه [٢].



---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٦٣).

[٢] انظر: الفصول للجصاص (٤/٢٧٣) وقواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٠٢) وروضة الناظر لابن قدامة (٢/٣٣٤) والموافقات للشاطبي (٥/٤١).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن القرآن الكريم ذكر في كثيرٍ من آياته عاقبة من يتجرأ على أحكام الله من غير علم، فدلّ على أنه يحرم على المفتي الإفتاء إذا لم يكن عالماً بالحكم؛ حتى لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بالله مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

ومن لم يعلم الأدلة الإجمالية يكون قائلاً على الله بغير علم، وهو منهي عنه بدلالة هذه الآية[١].

الدليل الثاني: قوله تعالي: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ٨٣].

وجه الدلالة: هذه الآية ظاهرة في أنه لا يجوز أن يقول الإنسان قولاً إلا عن بصيرة وعلم بالشيء، وفيها حثٌّ على ترك الاستنباطِ لمن لا يعلم إلى من يعلم، وله القدرة على الاستنباط[٢].

---

[١] انظر: النبذ في أصول الفقه لابن حزم (ص:٦٥) والمسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:١٧٤) وإعلام الموقعين لابن القيم (٦/٦٨).

[٢] انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٦٩) وتفسير الراغب الأصفهاني (٣/١٣٥٣) والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤/٣٩٩) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/٣٢٩).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

أعمل شيخ الإسلام ابن تيمية شرط العلم بالقرآن والسنة ومعانيهما وسائر طرق الاستدلال[١] للرد على الرافضي ابن المطَهّر الحِلِّي في دعواه أن مثالب الصحابة كثيرة ومشهورة عند جمهور أهل العلم[٢].

فقال ابن المطَهّر الحِلِّي: «وأما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة، حتى صنف الكلبي كتاباً في مثالب الصحابة، ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت» [٣].

فاستعمل ابن تيمية هذه القاعدة في الردِّ على ما ادّعاه هذا الرافضي.

وكان مما قاله ابن تيمية: «والرافضة لا خبرة لها بالأسانيد، والتمييز بين الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب، كل ما يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه، بخلاف أهل السنة؛ فإن لهم من الخبرة بالأسانيد ما يميزون به بين الصدق والكذب... والرافضة لا تعتني بحفظ القرآن، ومعرفة معانيه وتفسيره، وطلب الأدلة الدالة على معانيه، ولا تعتني أيضاً بحديث رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحه من سقيمه، والبحث عن معانيه، ولا تعتني بآثار الصحابة والتابعين، حتى تُعرف مآخذهم ومسالكهم، ويُرد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، بل عمدتها آثار تُنقل عن بعض أهل البيت فيها صدق وكذب»[٤].

فعَرَضَ شيخ الإسلام لشبهة الرافضة والمتمثلة في الطعن في عدالة الصحابة، والزعم بأن مثالبهم ونقائصهم بلغت من الشهرة والكثرة حداً كبيراً؛ اعتماداً على مرويات يرويها مثل:

---

[١] استعمل ابن تيمية رحمه الله هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: النبوات (٨٨٩/٢) والإخنائية (ص:١٠٣- ١٠٥- ١٠٩) والاستقامة (٦١/١) ومجموع الفتاوى (٤٦٧/١٢).

[٢] بدعة التنقص من الصحابة والطعن فيهم ردّ عليها شيخ الاسلام ابن تيمية ردّاً مجملاً ومفصلاً من خلال كتاب "منهاج السنة النبوية" ضمن الفصل الخامس والسادس من الكتاب، والكتاب ألّفه ابن تيمية للرد على افتراءات ابن المطَهّر في تشيّعه، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٢٨/٤)، (٦٨٣/٧)، (٢٧٦/١١) والفتاوى الكبرى (٤٤٤/٣).

[٣] منهاج السنة النبوية (٨١/٥).

[٤] منهاج السنة النبوية (١٦٣/٥) وانظر: مجموع الفتاوى (٧٧/٤).

محمد بن هشام الكلبي الذي وصفه شيخ الإسلام بالكذب[١].

ثم تعرّض لنقد منهجم في الاستدلال بالمنقول بما يمكن تلخيصه فيما يلي:

أولاً: أن الرافضة يبنون شرعياتهم على ما يُنقل عن بعض أهل البيت، مثل: أبي جعفر الباقر[٢] رحمه الله، وجعفر بن محمد الصادق[٣] رحمه الله وغيرهما.

وهؤلاء وإن كان معترفاً بأنهم من أئمة الدين، إلا أن كثيراً مما ينقل عنهم كذب، والرافضة لا خبرة لهم بالأسانيد، والتمييز بين الثقات وغيرهم، بل هم في ذلك من أشباه أهل الكتاب، كل ما يجدونه في الكتب منقولاً عن أسلافهم قبلوه من غير معرفةٍ لهم بالرواية والدراية[٤].

قال ابن تيمية في موضع آخر: «لأن الرافضة هم أجهل الطوائف وأكذبها وأبعدها عن معرفة المنقول والمعقول، وهم يجعلون التقية من أصول دينهم، ويكذبون على أهل البيت كذباً لا يحصيه إلا الله، حتى يرووا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي»[٥].

ثانياً: أنهم لا يعتنون بحفظ القرآن، ومعرفة معانيه وتفسيره، ولا بحديث رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحه من سقيمه، والبحث عن معانيه، فضلاً عن آثار الصحابة والتابعين، حتى

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة النبوية (٨١/٥): «أكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب، مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذابين. ولهذا استشهد هذا الرافضي بما صنفه هشام الكلبي في ذلك، وهو من أكذب الناس؛ وهو شيعي يروي عن أبيه، وعن أبي مخنف، وكلاهما متروك كذاب».

(٢) هو: أبو جعفر الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي العلوي، سيد بني هاشم في زمانه، كان أحد من جمع العلم، والفقه، والشرف، والديانة، والثقة، والسؤدد، وهو أحد الاثني عشر الذين تعتقد الرافضة عصمتهم، وقولهم الباقر، هو من بقر العلم، أي: شقه فعرف أصله وخفيه، توفي سنة (١١٤هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٨/٣) والأعلام للزركلي (٢٧٠/٦).

(٣) هو: أبو عبد الله، جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي الحسيني المدني، عُرف بالعلم والفقه والشرف، وجمع فضائل كثيرة، قال عصريّه الإمام أبو حنيفة: "ما رأيت أفقه منه"، كذبت عليه الشيعة فوضعت عليه كتباً، توفي سنة (١٤٨هـ).

انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٢٨/٣) والأعلام للزركلي (١٢٦/٢).

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية (١٦٣/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦٣/١٣).

تعرف مآخذهم ومسالكهم، بل عمدتهم آثار تُنقل عن بعض أهل البيت فيها صدق وكذب[١].

وبهذا يكون شيخ الإسلام ابن تيمية أبطل مناهج الاستدلال التي ابتدعها الرافضة، وبنوا عليها أوهامهم التي يذيعونها في الخلق، ويضللون بها البشر، مع عدم معرفتهم بشروط الاجتهاد والاستدلال، فكان استدلالهم المضْطَرب يؤدي إلى تعارض في المسلّمات في الدين، كموقفهم من صحابة المصطفى ﷺ وغيرها.



(١) انظر: منهاج السنة النبوية (١٦٣/٥).

المطلب الثاني: قاعدة: "المجتهد المخطئ مغفورٌ له خطؤه"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

المغفرة في اللغة: هي التغطية والستر، ومنه قولهم: "اصبغ ثوبك فإنَّه أغْفَرُ للوسخ" أي: أستر للوسخ[١].

وفي الشرع: هو أن يُحفظ العبد من أن يمسه العذاب، قال تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ [سورة البقرة:٢٨٥]، ﴿مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران:١٣٣] [٢].

ومعنى هذه القاعدة: أن المجتهد إذا بذل وسعه في استثمار حكم شرعي فأخطأ، فإثم الخطأ محطوطٌ عنه، بل هو مأجور كذلك على صنيعه، وقد قيل في ذلك أنه يؤجر على القصد إلى الصواب دون الاجتهاد؛ لأنه أفضى به إلى الخطأ، فكأنه لم يسلك الطريق المأمور به، ومنهم من ذهب إلى أنه يؤجر على القصد والاجتهاد، وهو الأولى[٣].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٧٧٠/٢) ومقاييس اللغة (٣٨٥/٤) ولسان العرب (٢٥/٥) وتاج العروس (٢٤٧/١٣) مادة (غفر).

[٢] انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص:٦٠٩).

[٣] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٣٧/٨) وروضة الناظر لابن قدامة (٣٤٧/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٨/٤) والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٥٩/٣) والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٠٥/٨).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي تدل على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[سورة الأنبياء:٧٩].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أخبر أن سليمان عليه السلام هو المصيب وحمده على إصابته، وأثنى على داود في اجتهاده، ولم يذمه على خطئه[(١)].

الدليل الثاني: قوله ﷺ كما جاء في الحديث: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في أن المجتهد إذا أخطأ الصواب بعدما استفرغ وسعه فقد أدى ما عليه، ووقع له أجرٌ على اجتهاده[(٣)].

قال الخطابي[(٤)] رحمه الله: «إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد،

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٣٠٧/٤) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١١٨/٢) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٧٠/٥) والموافقات للشاطبي (١٦٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٠٨/٩) برقم (٧٣٥٢) ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٦).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٣٣٣/٤) والمستصفى للغزالي (ص:٣٦٠) والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٣٦٢/٥) والموافقات للشاطبي (٦٦/٥).

(٤) هو: أبو محمد، حمد بن محمد بن سليمان البستي الخطابي الشافعي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف، أول من انبرى لشرح الحديث تصنيفاً، له: أعلام الحديث، ومعالم السنن، وإصلاح خطأ المحدثين، وغيرها، توفي سنة (٣٨٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٤٦٧/١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٧) والأعلام للزركلي (٢٧٣/٢).

عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس»[١].



[١] معالم السنن للخطابي (٤/١٦٠).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية القاعدة[١] التي أخذ بها جماهير أهل العلم والفقه، وهي أن المجتهد إذا بذل وسعه ولم يدرك الحق كان معذوراً، واستحق الأجر على قيامه بالاجتهاد.

وذلك عندما وجه الرافضي ابن المطَهّر اللوم إلى أم المؤمنين عائشة ﵂، ومن خرج معها في موقعة الجمل على علي ﵁[٢].

فذكر قول الرافضي: «ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] وخرجت في ملأ من الناس لتقاتل عليًّا على غير ذنب؛ لأن المسلمين أجمعوا على عثمان، وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله، وتقول: اقتلوا نَعْثَلاً، قتل الله نَعْثَلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت: من تولى الخلافة؟ فقالوا: علي، فخرجت لقتاله على دم عثمان، فأي ذنب كان لعلي على ذلك؟ وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك؟ وبأي وجه يلقون رسول الله ﷺ؟ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها كان أشد الناس عداوة له، وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين، وساعدوها على حرب أمير المؤمنين، ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر، ولا شخص واحد كلمه بكلمة واحدة؟»[٣].

وبعدما أورد هذه الضلالة، رد عليها ابن تيمية رداً تفصيليًّا، فكان مما أورده من الأوجه في الردّ على هذه الضلالةِ قاعدة: إعذار المجتهد المخطئ.

قال ابن تيمية ﵀: «إن الوعيد لا يتناول المجتهد المتأول وإن كان مخطئاً... والمجتهد المخطئ مغفور له خطؤه، وإذا غفر خطأ هؤلاء في قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقر

---

[١] استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: الإخنائية (ص:١٠٥) والاستقامة (٨/١)، (٢٨/١) والفرقان (ص:٤٥) والنبوات (٨١٤/٢) وبيان تلبيس الجهمية (٨٠/٢) ودرء تعارض العقل والنقل (١٠٢/٢) ومجموع الفتاوى (١٠١/٢).

[٢] من المواطن التي ناقش فيها ابن تيمية هذه البدعة، انظر: منهاج السنة النبوية (٣٣٥/٤) ومجموع الفتاوى (٣٥٩/١٣) (٨٩/١٩)، (٥٠/٣٥) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٣٦/٢).

[٣] منهاج السنة النبوية (٣٠٨/٤ - ٣٠٩).

في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى»[١].

ويمكن إيجاز وجه الردّ على النحو التالي:

أولاً: أن الأمر بالقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفرة.

فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر ﷺ بعائشة في حجة الوداع، وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي ﷺ بأقل من ثلاثة أشهر أي بعد نزول هذه الآية، وكان أزواج النبي ﷺ يحججن بعد وفاته ﷺ.

وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزاً، فعائشة اعتقدت أنّ ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأوّلت في ذلك واجتهدت.

ثانياً: أنها إن كانت مجتهدة في ذلك فتأولت هذه المصلحة، فإن الوعيد لا يتناول المجتهد المتأول – وإن كان مخطئاً –، وذلك هو مقتضى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت[٢]، وقد عفي للمؤمنين عن النسيان والخطأ[٣]، والمجتهد المخطئ مغفور له خطؤه كما يقرره علماء الأصول، وإذا غفر خطأ هؤلاء في قتال المؤمنين، فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها – إذ كانت مجتهدة– أولى.

ثالثاً: أن عائشة رضي الله عنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضا طلحة[٤] والزبير[١] قصدهما

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣١٩/٤ – ٣٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ [البقرة: ٢٨٤] (١١٦/١) برقم (١٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب (طلاق المكره والناسي) (٦٥٩/١) والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق (٢١٦/٢) برقم (٢٨٠١) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) هو: أبو محمد، طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين كعب بن مالك، أبلى يوم أحد بلاءً حسناً، حتى قيل: أحد يوم طلحة، شهد المشاهد كلها، قتل يوم الجمل (سنة ٣٦هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٨٧/١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١٢٥/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (٧٦٤/٢).

قتال علي، ولو قدّر أنهم قصدوا القتال، فقد ذكر الله تعالى قتال المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتتال.

وإذا كان هذا ثابتاً لمن هو دون أولئك المؤمنين، فهم به أولى وأحرى.

فشيخ الإسلام ابن تيمية قد ردَّ ردًّا وافياً على الرافضي، فأبطل شبهته في التمسك بظاهر القرآن في أمْرِ أمهات المؤمنين بالقَرار، وبيّن أن ظاهر القرآن ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم المصلحة الظاهرة، وهذا ما بيَّنته السنة النبوية، حيث خرج أزواج رسول الله ﷺ معه بعد نزول الآية، فتحقق بذلك أن المنع إنما في الخروج لغير حاجة.

وأما دعوى نقمة عائشة على علي، وخروجها كيداً له، فقد ردّ ابن تيمية ذلك بأنها لم تخرج لقتال؛ لأنها أصلاً ليست من أهله.

ولعله شعر بأن إيراداً يرِد عليه بأن يقال: شاركت برأيها، والرأي قد يكون أقوى من الفعل، فأجابَ بأنها لو فعلت ذلك فإنها اجتهدت مثلما اجتهد جميع المسلمين في ذلك الوقت، فأصاب من أصاب وأخطأ من أخطأ، والمجتهد المخطئ معذورٌ وله أجر، وهذا ثابت لعموم المجتهدين من غير الصحابة، إذا ثبتت عدالتهم التي هي نفسها محل اجتهاد، فكيف بمن عدّله الله من فوق سبع سماوات بحكمٍ لا يقبل النقض ولا الاجتهاد!؟

قال الخطيب البغدادي[٢] رحمه الله: «إن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره

---

(١) هو: أبو عبدالله، الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابي جليل، شهد المشاهد كلها، وهو أول رجل سل سيفه في سبيل الله، وهو حواري رسول الله في الجنة، كان تاجراً محموداً، كثير الصدقة، قتل سنة (٣٦هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم(٨٩/١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (١٢٨/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (٥١٠/٢).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الحافظ، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث، إمام هذه الصنعة، له: تاريخ بغداد، والكفاية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ).

انظر: ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٣٨/٢١) وتاريخ الإسلام للذهبي (١٧٥/١٠) والأعلام للزركلي (١٧٢/١).

عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن... ووصف رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم»[١].

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:٤٦).



القواعد المتعقلة بالتقليد

وفيه مطلب واحد : –

❖ **مطلب**: قاعدة "لا يجوز تقليد المفتي المجهول".

* * * ** * * *

مطلب: قاعدة: "لا يجوز تقليد المفتي المجهول"، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة:

التقليد في اللغة: مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها، ومنه قولهم: "قلّدْتُ الهَدْيَ"، فكأن الحكم في تلك الحادثة قد جُعل كالقلادة في عنق من قلد فيه[١].

وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير دليل[٢].

والمقصود بالمجهول هنا: من لم تعرف عدالته، ولا اشتهر بالأخذ عنه، أو بكونه أهلاً للاجتهاد.

ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز استفتاء من لم تعرف عنه العدالة وأهلية الاجتهاد، إما بعلم أو بظنٍّ غالب، فمن جهل المستفتي حالَهُ وَجبَ عليه التحقّق من أهليته وعدالته، إما بإخبار عدل عنه بذلك، أو باشتهاره بين الناس بالفتيا، أو بانتصابه لها وانقياد الناس للأخذ عنه، ونحو ذلك من الطرق[٣].

---

[١] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥٢٧/٢) ومقاييس اللغة (١٩/٥) ولسان العرب (٢٦٥/٣) وتاج العروس (٦٩/٩) مادة (قلد).

[٢] انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:١٢٥) والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٢١٦/٤) والمحصول لابن العربي (ص:١٥٤) والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٤٠/٣).

[٣] انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص:٣٨٩) والمستصفى للغزالي (ص:٣٧٣) وروضة الناظر لابن قدامة (٣٣٧/١) ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص:١٣٩).

المسألة الثانية: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي دلت على صحة هذه القاعدة:

الدليل الأول: أن المفتي لما جُهل حاله، احتمل أن يكون أهلاً، وأن لا يكون، لكن غالب الناس غير مؤهلين للفتيا، فحَمْل هذا على الغالب راجح، ويلزم منه أن تكون أهليته مرجوحة، فينتفي ظنّ أهليته، فلا يجوز تقليده، وحُكي إجماع على ذلك[١].

الدليل الثاني: أن المفتي يجب قبول قوله، وكلّ من وجب قبولُ قوله، وجب معرفة حاله، كما أن النبي ﷺ لما وجب قبول قوله، وجب معرفة حاله وامتحانه بظهور المعجز على يده، والشاهد والراوي لما وجب قبول قولهما، وجب معرفة حالهما بالتعديل، فكذلك المجتهد[٢].

---

[١] انظر: التحقيق والبيان للأبياري (٢١٣/٤) وروضة الناظر لابن قدامة (٣٨٤/٢) والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٧٩/٢) والفائق في أصول الفقه للأرموي (٤١٢/٢).

[٢] انظر: المستصفى للغزالي (ص:٣٧٣) وشرح مختصر الروضة للطوفي (٦٦٥/٣).

المسألة الثالثة: إعمال ابن تيمية للقاعدة في رد البدعة:

نقل ابن تيمية عن ابن المطَهّر الحِلِّي في مقدمة كتابه "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة" دعواه إمامة الاثني عشر والإمام المهدي المنتظر خاصة[١]، وتعرض لنقضها من وجوه كثيرة.

كان أحدها تطبيق قاعدة: وجوب العلم بحال المجتهد حتى يصح تقليده[٢].

فقال ابن تيمية رحمه الله: «كيف يجوز أن يكلفنا الله بطاعة شخص، ونحن لا نعلم ما يأمر به، ولا ما ينهانا عنه، ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك بوجه من الوجوه؟»[٣].

ويمكن تلخيص ما ذهب إليه الإمامية من بدعتهم في الإمامة في مقدمتين:

الأولى: أنهم يقولون – متابعةً للمعتزلة –: إن الله أمر العباد، ونهاهم؛ لينالوا به بعض مقاصدهم، فيجب أن يفعل بهم اللطف الذي يكونون عنده أقرب إلى فعل الواجب، وترك القبيح؛ لأن من دعا شخصاً ليأكل طعامه، فإذا كان مراده الأكل فعل ما يعين على ذلك من الأسباب، كتلقِّيه بالفرح والسرور، وإجلاسه في مجلس يناسبه، وأمثال ذلك، وإن لم يكن مراده أن يأكل عبس في وجهه، وأغلق الباب، ونحو ذلك.

الثانية: أن من مقتضيات ذلك نصب الله تعالى للإمام، ويعتبرون أن الإمام لُطْفٌ مما يجب على الله؛ لأن الناس إذا كان لهم إمام يأمرهم بالواجب، وينهاهم عن القبيح، كانوا أقرب إلى فعل المأمور، وترك المحظور، فيجب أن يكون لهم إمام، ولا بد أن يكون معصوماً؛ لأنه إذا لم يكن معصوماً لم يحصل به المقصود، ولم تكن العصمة لأحد بعد النبي ﷺ إلا لعلي، وعلي

---

(١) كتاب "منهاج السنة النبوية " ألّفه ابن تيمية في الرد على ابن المطَهّر في تقريره للتشيع، وأهم معتقدات التشيع هي الإمامة، وهي القضية التي ناقشها ابن تيمية في هذا الكتاب بالتفصيل في المجلد الأول والثاني، وانظر كذلك: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (ص:٤٩٤) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٩٨/١٠) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٢٠٦/١).

(٢) استعمل ابن تيمية هذه القاعدة في رد البدع في عدة مواطن، انظر: منهاج السنة النبوية (١٠٢/١)، (٢٤٣/٢) والإخنائية (ص:٢١٨) والاستقامة (٤٠٤/١) والاستغاثة (ص:١٧١) ودرء تعارض العقل والنقل (٢٨٣/٧)، (٣٣٥/٧) ومجموع الفتاوى (١٥١/٤)، (١٨٧/٤)، (٤٦٨/١٢).

(٣) منهاج السنة النبوية (٧٤/١).

نصّ على الحسن[١]، والحسن على الحسينّ[٢]، إلى أن انتهت النوبة إلى المنتظر محمد بن الحسن صاحب السرداب الغائب[٣] [٤].

ثم بعد أن عرض شيخ الإسلام ابن تيمية بدعتهم شرع في نقضها:

أولاً: أنهم يقولون: من لم يؤمن بالمنتظر فهو كافر، وهذا المنتظر لم يره أحد، ولم يُرَ من رآه، ولم يسمع شيء من كلامه، فهو مجهول، فإذا تقرر ذلك فأي فائدة في إيماننا هذا؟ وأي لطفٍ يحصل لنا بهذا الإيمان؟

ثانياً: أنه يلزم من الإيمان بهذا المنتظر تكليف ما لا يطاق، وهم ينكرون ذلك.

وتحقيق ذلك: أنهم يوجبون أن يكلفنا الله بطاعة شخص، ونحن لا نعلم عنه شيئاً، ولا ما يأمر به، ولا ما ينهانا عنه، ولا طريق لنا إلى معرفة ذلك بوجه من الوجوه؟ فهو مجهول ولا علم لنا به.

فهل يكون في تكليف ما لا يطاق أبلغ من هذا؟! حيث أوجبوا وجوب تقليد المجهول، وهو لا يصح.

فبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية تناقض مذهب الإمامية في دعواهم أن نصب الإمام من باب

---

(١) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي صحابي جليل، سِبْط رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عنه صلى الله عليه وسلم: "إن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين"، توفي سنة (٤٩هـ).

انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٥/٢) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢٩٩/١)، الاستيعاب لابن عبدالبر (٣٨٣/١).

(٢) هو: أبو عبدالله، الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، صحابي جليل، كان فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة، يكفيه فضلاً أنه سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته، توفي سنة (٦١هـ) بموضع كربلاء.

انظر: صفة الصفوة لابن الجوزي (٣٠١/١) والاستيعاب لابن عبدالبر (٣٩٢/١) والإصابة لابن حجر (٦٧/٢).

(٣) هو: أبو القاسم، محمد بن الحسن بن علي بن محمد العلوي الحسيني، آخر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وهو المعروف عندهم بالمهديّ، وصاحب الزمان، والمنتظر، وصاحب السرداب، ولد في سامراء، ومات أبوه وله من العمر نحو خمس سنين، ولما بلغ التاسعة أو العاشرة أو التاسعة عشرة دخل سرداباً في دار أبيه بسامراء ولم يخرج منه، هكذا يقول الإمامية، وكثير من الناس يجزم أنه ليس للحسن عقب، جزم به ابن حزم.

انظر: الأعلام للزركلي (٨٠/٦).

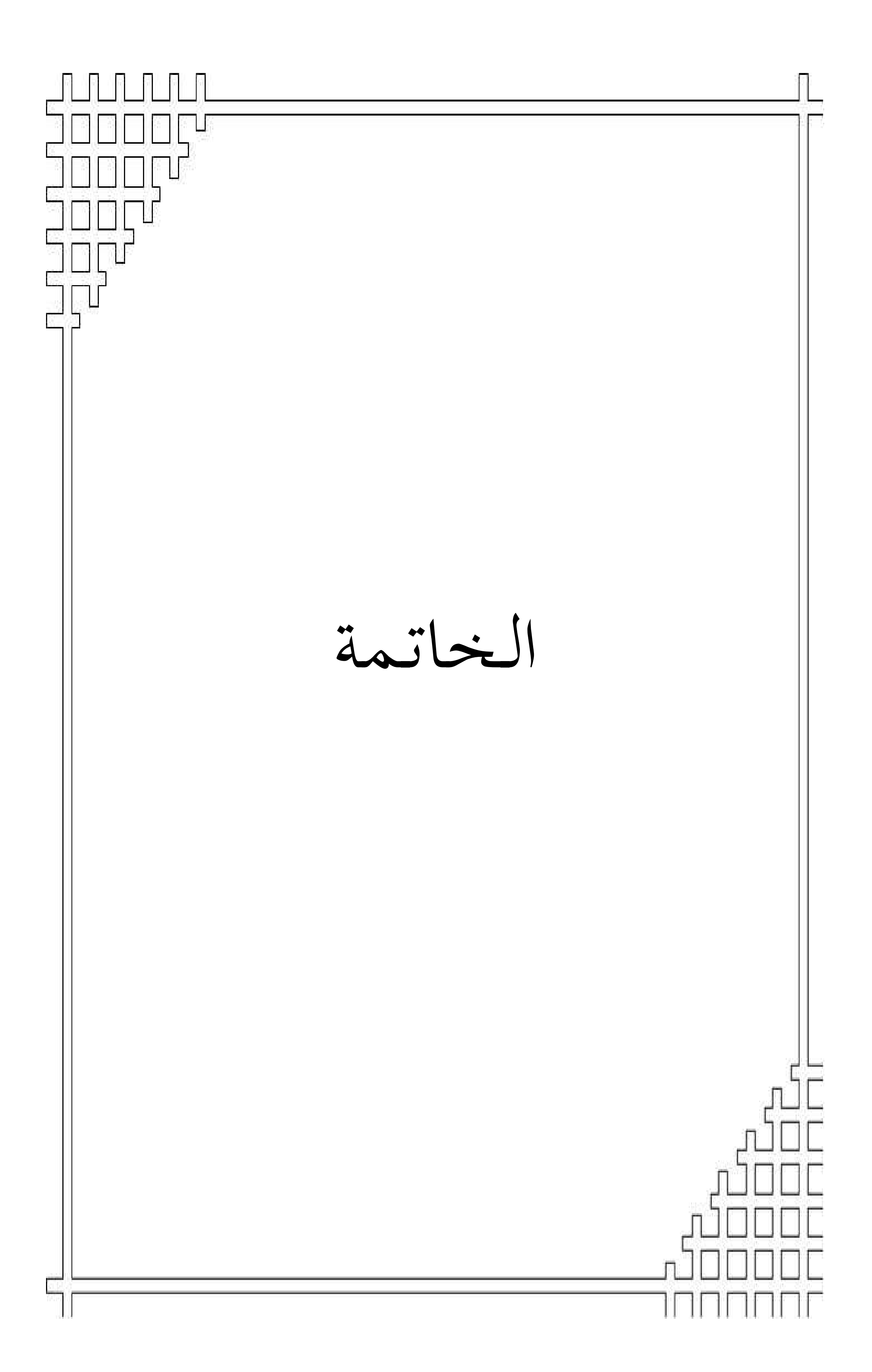
(٤) انظر: منهاج السنة النبوية (١٠١/١ – ١٠٢).

اللّطف والمصلحة، وأنه يلزم من الإيمان بالمهدي عكس ما ذهبوا إليه.

وإذا كان أئمة الأصول على عدم جواز تقليد مجهول الحال، فإنه من باب أولى لا يجوز تقليد مجهول العين، مثل: مهدي الشيعة، فضلاً عن الإيمان بإمامته؛ إذ يلزم منه تكليف ما لا يطاق، ولا مصلحة حاصلة من وراء هذا التقليد.







الخاتمة

الخاتمـة

وبعد إنجاز هذا البحث – بعد توفيق الله ورعايته – يُمكن استخلاص بعض النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج:

١. القواعد الأصولية أعم من أن تقتصر على الفروع الفقهية فقط، بل هي أصولٌ لفهم مصادر الشريعة، وعليه فهي تشمل علم الفقه وغيره كالعقيدة.

٢. القواعد الأصولية كما أنها صالحة لرد البدع العقدية، فهي صالحة لرد البدع العملية، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

٣. تتفق غالباً أقوال أهل السنة وأهل البدعة في الأصول، إلا أن أهل البدعة لا يُعملون القواعد على وجهها التي قُررت عليه في الأصول، بل يخالفون التطبيق، ويرجّحون غيرها عليها بلا مرجّح معتبر.

٤. من أبرز من أعمل القواعد الأصولية في رد بدع المبتدعة شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ظهر ردّه على البدع في كثير من مصنفاته، ويعتمد كثيراً على القواعد في نقض استدلالاتهم، ولا يحصل هذا إلا بعد الإلمام التام بعلم أصول الفقه.

٥. استعمل شيخ الإسلام ابن تيمية القاعدة الأصولية على رد الاستدلالات، وعلى رد المصادر الباطلة، وعلى رد الحقائق، وعلى إلزام المخالفين، فمحل الاستعمال ليس واحداً عنده في استعمال القاعدة.

٦. مما تميز به شيخ الإسلام في رده على البدع كثرة إيراد نصوص الوحيين، بل بهما يفتتح مقالته، فهي عنده أصلٌ يُعتمد عليه، حتى يُبطل أصولهم، ويبني على هذا الأصل ما بعده، هذا إن كان المخالف يعتمد على الوحيين، وأما إن كان المخالف لا يعتبر الوحيين أصلاً يُعتمد عليه كالفلاسفة والباطنية، فإنه يبدأ معهم بالقياس العقلي.

٧. امتاز ابن تيمية في الرد بالقاعدة الأصولية على ربطها بعلم العقيدة، فمثلاً في مسألة التعليل، يبيّن أصل الخلاف مع المتكلمين في العقيدة، وما اندرج عليه خلافهم في الأصول، وماهي الآثار التي نتجت عن الخلل في تطبيق القاعدة من مسائل عقدية، وكذلك فعل مع قاعدة تكليف ما لا يطاق، فهو شبيه بتخريج المسائل العقدية على القواعد الأصولية.

٨. مما تميز به شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على المبتدعة قاعدة "المعارضة" فكتاب منهاج السنة مثلاً قد اعتمد في الرد على معارضة الشيعة بالخوارج.

٩. يعتمد شيخ الإسلام ابن تيمية على تبديع القول بقاعدة "الترك"، فعندما يحكم على القول بأنه بدعة، يعقبه غالباً بأنه لم يكن يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله عليهم أو السلف.

١٠. مما ذُكر عن ابن تيمية أنه إن أتى للبدعة فهو يهدمها من أصلها، وابن القيم يهدمها لبنةً لبنة، وهذا جلي وواضح من خلال ردوده على المبتدعة، فأول ما يبتدئ به نقض الأصول، وقلّ ما يتطرق للأدلة الفرعية الجزئية للبدعة إلا في بعض البدع كما في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم وبيان تلبيس الجهمية.

١١. من المغالطات عند أهل البدع: أنهم يعتقدون القول اعتماداً على مصادر ليست شرعية أو بطرق ليست بصحيحة، ثم يبحثون عن دليل شرعي يؤيد ما توصلوا إليه بغير طريق شرعي، فيظهر التناقض والاضطراب.

ثانيا: التوصيات:

١. شيخ الإسلام ابن تيمية شخصية بارزة، فمن المهم أن يُعنى بدراسة مستفيضة استقرائية لآرائه الأصولية، خاصّة مع سعة تراثه.

٢. توجد قواعد أصولية كَثر ورودها في مؤلفات شيخ الإسلام، فجدير أن تبحث كل قاعدة في بحث مستقل، وتجمع البدع التي تندرج تحتها، وعلاقتها بالبدع وارتباطها بعلم العقيدة، ومن ذلك:

- قاعدة: لا يجوز إحداث قول ثالث.
- قاعدة: لا قياس مع الفارق.
- قاعدة: لا تأويل إلا بدليل.
- قاعدة: رد المتشابه إلى المحكم.
- قاعدة: قياس الأولى دليل معتبر.
- قاعدة: النقض قادح في الدليل.
- قاعدة: المعارضة قادحة في الدليل.

٣. لشيخ الإسلام كلام كثير حول المجاز والاعتبار به أو عدم اعتباره، فلو دُرس المجاز عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر تطبيقاته، وردوده، فقد ذكر ابن تيمية المجاز واحتج به في سبعة مواضع- تقريباً- مختصراً، وأنكره في أربعة مواضع مستفيضاً في الإنكار.

٤. يعتمد شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً على "الفرق" في رد البدع، ويمكن أن يبحث موضوع بعنوان (نظرية الفرق عند ابن تيمية).

٥. منهج شيخ الإسلام منهج فريد في كيفية التعامل مع القواعد، ومن ثَمّ تنزيلها على الفروع والجزئيات، وهو جدير بالبحث والدراسة، مع العناية ببيان مراتب الأصول عنده، وكيفية الموازنة بينها، خاصّة في الاحتجاج بها في مسائل العقيدة.

٦. من الأفكار المقترحة للبحث "ردّ أصول المبتدعة بأصولهم"، فالمادة العلمية في هذا

الباب كثيرة جداً.

٧. أصعب ما يواجه المرء في هذا الباب: أدلة القواعد الأصولية الفرعية، فهي أحق بأن تفرد في بحث مستقل.

والله تعالى أعلم،،

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

* وصلى الله على نبيّنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه وسلم *





الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	٢-سورة البقرة		
١	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا ...﴾	٣٠	١٦٧
٢	﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤٢	٢٧٣
٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	٢٨٥، ٢٨٧
٤	﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾	٩٨	٢٥٠
٥	﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ ...﴾	١١١	١٥٦، ١٧٠
٦	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾	١٧٣	١٧٨
٧	﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	١٧٨	٧٣
٨	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	٢١٩	٣٠٣
٩	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾	٢٢٢	٢٢٨، ٢٣٠
١٠	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	٢٣٨	٢٥٠
١١	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	١٤٦، ١٧٧
١٢	﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾	٢٨٥	٣٣٠
١٣	﴿وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾	٢٨٦	٦١، ٦٤، ٦٥، ٣٣٣
	٣-سورة آل عمران		
١٤	﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾	٧	١٨٢
١٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ ...﴾	٧٥	٢٥٥
١٦	﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾	٨٠	٢٥٣
١٧	﴿مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٣٣	٣٣٠
١٨	﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ ...﴾	١٥٦	٢٨٣
	٤-سورة النساء		

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٣١١
٢٠	﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾	٢٣	٢٦١، ٢٦٢
٢١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٢٢٢
٢٢	﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾	٧٩	٢٨٢، ٢٨٣
٢٣	﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	١٠٣
٢٤	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ ...﴾	٨٣	٣٢٦
٢٥	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	٢٣٣
٢٦	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾	١١٥	١٠١، ٢٧١، ٢٧٣
٢٧	﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٣٦	٢٧١، ٢٧٣
٢٨	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ ...﴾	١٤٦	٢٨٧
٢٩	﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً﴾	١٦٤	٢١٥
٣٠	﴿وَرُوحٌ مِنْه﴾	١٧١	٢٦٨
٣١	﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ﴾	١٧٢	٢٥٣

٥–سورة المائدة

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٢	﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	١	٢٢٨
٣٣	﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٢٢٨
٣٤	﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ...﴾	٦	٢٠٩، ٢١٢
٣٥	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	١٥	٢٨٣
٣٦	﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾	٧٥	٢٥٣

٦–سورة الأنعام

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٧	﴿فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي﴾	٧٨	٢٧٩
٣٨	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	١٦٠

٧–سورة الأعراف

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٣٩	﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾	٢٩	١١٥
٤٠	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ ...﴾	٣٣	١٥٦، ٣٢٦
٤١	﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	٥٤	٢٢٢، ٢٧٣
٤٢	﴿وَلَمَّا جاءَ مُوسى لِمِيقاتِنا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾	١٤٣	٢١٥
٤٣	﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	١٥٠	٢٨٥، ٢٨٧

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١٦	ابن تيمية	٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٧١، ١٧٣،

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر
١	الإبانة الكبرى، لابن بطة، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٢	أبكار الأفكار للآمدي، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثانية / ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م.
٣	الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
٤	أحكام الجنائز، للألباني المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
٥	أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦	الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٧	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨	الإخنائية (أو الرد على الإخنائي) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار النشر: دار الخراز – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٩	إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٠	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م
١١	أساس التقديس للرازي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٢	الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،

م	المصدر
	الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣	الاستغاثة في الرد على البكري، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،دراسة وتحقيق: د. عبد الله بن دجين السهلي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٤	الاستقامة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
١٥	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م
١٦	الإشارات الإلهية للطوفي، تحقيق: حسن عباس عيسى، مكتبة الفاروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
١٧	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٨	الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ هـ
١٩	أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٠	أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
٢١	أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٢	الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق/ عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان– بيروت، دط، دت
٢٣	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

م	المصدر
٢٤	الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٦	الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م
٢٧	أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٨	الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني، تحقيق سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٩	إقامة الدليل على إبطال التحليل، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٠	الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣١	أمراض القلب وشفاؤها، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.
٣٢	إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، ت: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م
٣٣	الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٤	الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

المصدر	م
الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثالثة.	٣٥
الإيمان، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.	٣٦
البحر المحيط في أصول الفقه، لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م	٣٧
البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م	٣٨
البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م	٣٩
البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت	٤٠
بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، المحقق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.	٤١
البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.	٤٢
بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.	٤٣
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.	٤٤
البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، دار	٤٥

م	المصدر
	سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م
٤٦	بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٤٧	بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ
٤٨	تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م
٤٩	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٥٠	تاريخ ابن الوردي، لعمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٥١	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: المكتبة التوفيقية.
٥٢	تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م
٥٣	تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: مكتبة وهبة،الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٥٤	تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧ هـ.
٥٥	التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٥٦	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية /

م	المصدر
	الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٧	التحفة العراقية في الأعمال القلبية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: المطبعة السلفية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ.
٥٨	تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨.
٥٩	التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٦٠	تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦١	تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (تخريج منهاج الأصول للبيضاوي)، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٢	تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
٦٣	التعريفات الفقهية للبركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٤	التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٦٥	تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٦٦	تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٧	تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى:

المصدر	م
١٤٢٠ هـ.	
تفسير ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.	٦٨
تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.	٦٩
تفسير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.	٧٠
تفسير القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٦٤م	٧١
تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.	٧٢
التقريب لحد المنطق لابن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠هـ.	٧٣
التقريب والإرشاد (الصغير) لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م	٧٤
التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.	٧٥
تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.	٧٦
التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت.	٧٧
التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي،المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.	٧٨

المصدر	م
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.	٧٩
تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.	٨٠
تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.	٨١
التوحيد لابن خزيمة، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.	٨٢
التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.	٨٣
تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).	٨٤
ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزرالي والحافظ جمال الدين المزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار ابن الأثير – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.	٨٥
جامع الرسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.	٨٦
جامع المسائل، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.	٨٧
جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لخير الدين الألوسي، مطبعة المدني، ١٤٠١ هـ.	٨٨
الجليس الصالح للنهرواني، تحقيق عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م. الجنى الداني للمرادي،، تحقيق/ د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت –	٨٩

م	المصدر
	لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٩٠	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٩١	جواهر البلاغة للهاشمي. تحقيق يوسف الصميلي، المكتبة العصرية — بيروت.
٩٢	الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه —كراتشي.
٩٣	حاشية الصبان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٩٤	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٥	الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٩٦	حروف المعاني للزجاجي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م.
٩٧	حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
٩٨	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٩٩	الحماسة المغربية للجراوي، تحقيق محمد رضوان، دار الفكر — بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
١٠٠	درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
١٠١	دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع»، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
١٠٢	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

المصدر	م
دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.	١٠٣
الديباج المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.	١٠٤
ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.	١٠٥
ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.	١٠٦
ذيل مرآة الزمان، قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.	١٠٧
رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م	١٠٨
الرد الوافر، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.	١٠٩
الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ.	١١٠
الرد على المنطقيين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.	١١١
الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ.، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.	١١٢
الرسالة العرشية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.	١١٣

م	المصدر
١١٤	الرسالة القشيرية، للقشيري، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
١١٥	الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله (مطبوع ضمن الفتوى الحموية الكبرى)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة: السادسة.
١١٦	رسالة عضد الدين الإيجي في آداب البحث، ضمن جامع مهمات المتون، المطبعة التجارية، ١٩٥٥.
١١٧	الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١١٨	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
١١٩	رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٢٠	رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢١	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢٢	السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، لطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٣	سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

م	المصدر
١٢٤	السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.
١٢٥	سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٢٦	سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٢٧	سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٢٨	السنن الكبرى، للنسائي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م
١٢٩	سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
١٣٠	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٣١	شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦.
١٣٢	شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق/ عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
١٣٣	شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٤	شرح العقيدة الأصفهانية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ
١٣٥	شرح الكافية الشافية، لابن مالك، تحقيق عبد المنعم هريدي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى.
١٣٦	شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
١٣٧	شرح المقاصد للتفتازاني، دار المعارف النعمانية، سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكان النشر باكستان.
١٣٨	شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م

م	المصدر
١٣٩	شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي،، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٤٠	شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
١٤١	شرح حديث النزول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
١٤٢	شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثانية ٢٠٠م
١٤٣	شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
١٤٤	شفاء الغليل للغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ .
١٤٥	الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المحقق: نجم عبد الرحمن خلف، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٤٦	الصارم المنكي في الرد على السبكي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي،تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٤٧	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
١٤٨	صحيح ابن حبان، لابن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٤٩	صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥٠	صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥١	صفة الصفوة، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

م	المصدر
١٥٢	الصواعق المرسلة لابن القيم، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٥٣	الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
١٥٤	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٥٥	ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم، ١٩٩٣.
١٥٦	طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٥٧	طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.
١٥٨	طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
١٥٩	طبقات الفقهاء الشافعية، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، ت: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ١٩٩٢م
١٦٠	العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٦١	العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
١٦٢	عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت
١٦٣	علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
١٦٤	علم الجذل للطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، سلسلة النشرات الإسلامية، فيسبادن، ١٩٨٧
١٦٥	عون المعبود للعظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨م.

م	المصدر
١٦٦	غاية الأماني للآلوسي، تحقيق: أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦٧	غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة.
١٦٨	غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية.
١٦٩	غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي،الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
١٧٠	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه، للحسيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ
١٧١	الفائق في أصول الفقه للأرموي، تحقيق محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٧٢	الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
١٧٣	الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
١٧٤	فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٧٥	فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
١٧٦	الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠١٦م.
١٧٧	فتح المغيث للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٧٨	الفتوى الحموية الكبرى، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٧٩	الفرق بين الفرق للاسفراييني، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.
١٨٠	الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط،

م	المصدر
	الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، عام النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
١٨١	الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨٢	الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.
١٨٣	فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
١٨٤	الفصول المفيدة في الواو المزيدة للعلائي، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير – عمان
١٨٥	الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٨٦	فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، القاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق الأستاذ فؤاد سيد، الدار التونسية للنشر، ١٣٩٣ – ١٩٧٤.
١٨٧	الفقيه و المتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ
١٨٨	فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
١٨٩	الفوز الكبير للدهلوي، دار الصحوة – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧ هـ
١٩٠	قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة: الأولى (لمكتبة الفرقان) ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١هـ.
١٩١	قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي،، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
١٩٢	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة

م	المصدر
	الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
١٩٣	القواعد الفقهية للباحسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
١٩٤	قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.
١٩٥	الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
١٩٦	الكافية في الجدل للجويني، تحقيق: فوقية محمود، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩.
١٩٧	الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٩٨	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.
١٩٩	كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠٠	الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
٢٠١	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٠٢	الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار – عمان، ١٤٠٥هـ.
٢٠٣	اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٠٤	لب اللباب في تحرير الأنساب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار صادر – بيروت.
٢٠٥	اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار صادر – بيروت.

م	المصدر
٢٠٦	لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٢٠٧	اللمحة شرح الملحة لابن الصائغ، تحقيق إبراهيم سالم، عمادة البحث العلمي – المدينة المنورة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.
٢٠٨	اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٢٠٩	اللمع لابن جني، تحقيق/ فائز فارس، دار الكتب الثقافية- الكويت، دط، دت.
٢١٠	مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢١١	مبادئ الأصول، إملاء: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الناشر: الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨.
٢١٢	مجمع الزوائد، للهيثمي، تحقيق حسام الدين المقدسي، مكتبة المقدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٢١٣	مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٢١٤	المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١٥	المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١٦	المختصر في أخبار البشر أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
٢١٧	المختصر في أصول الدين لعبد الجبار الهمذاني، بدون بيانات.
٢١٨	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
٢١٩	مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم

المصدر	م
والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.	
المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.	٢٢٠
المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.	٢٢١
المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.	٢٢٢
مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.	٢٢٣
المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.	٢٢٤
مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي — الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ	٢٢٥
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.	٢٢٦
معالم السنن للخطابي، المطبعة العلمية –حلب، الطبعة الأولى ١٩٣٢م.	٢٢٧
معاني القرآن للزجاج، تحقيق عبد الجليل شلبي، عالم الكب — بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.	٢٢٨
معاني القرآن، لأحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس أبو جعفر النحاس، تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨م	٢٢٩
معاني القرآن، للفراء، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م	٢٣٠
المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ	٢٣١
معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي،المحقق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.	٢٣٢

م	المصدر
٢٣٣	مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٣٤	معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٢٣٥	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م
٢٣٦	معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
٢٣٧	المعونة في الجدل، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٣٨	معيار العلم للغزالي، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف – القاهرة، ١٩٦١م
٢٣٩	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.
٢٤٠	المغني في أبواب التوحيد، الشركة العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.
٢٤١	المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٤٢	المفتاح في الصرف، للفارسي، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ
٢٤٣	المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، دار القلم ـ دمشق.
٢٤٤	المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري، تحقيق علي بوملحم، مكتبة الهلال – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٢٤٥	المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق/ محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٤٦	مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

م	المصدر
٢٤٧	مقدمة ابن الصلاح، دار المعارف، القاهرة.
٢٤٨	مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٤٩	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٢٥٠	الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.
٢٥١	مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
٢٥٢	المنتقى من منهاج الاعتدال، للذهبي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دت، دط.
٢٥٣	المنثور في القواعد للزركشي، وزراة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٩٨٥م
٢٥٤	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٥٥	الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٥٦	المواقف لعضد الدين الإيجي، تحقيق:عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٥٧	الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري،الناشر: مؤسسة سجل العرب، الطبعة: ١٤٠٥ هـ
٢٥٨	موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٥٩	الموضوعات في كتب التفسير لأبي شهبة، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الرابعة.
٢٦٠	الموضوعات، للصاغاني، نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٢٦١	موقف ابن تيمية من الأشاعرة، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٦٢	النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

م	المصدر
	الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٦٣	النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢٦٤	نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٢٦٥	نشر البنود، للعلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، د ت، د ط.
٢٦٦	نظرية التكليف (آراء القاضي عبد الجبار الكلامية)، عبد الكريم عثمان، مؤسسة الرسالة، ١٩٧١.
٢٦٧	نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢٦٨	النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٦٩	نهاية الأرب شرح لامية العرب للأزهري، دار الكتب والوثائق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٧٠	نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٢٧١	نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
٢٧٢	الهداية الى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي –جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
٢٧٣	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق/ عبد الحميد

م	المصدر
	هنداوي، المكتبة التوفيقية – مصر، دط، دت.
٢٧٤	الوَاضِح فِي أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٧٥	الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٧٦	وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.
٢٧٧	الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٧٨	الوساطة بين المتنبي وخصومه، أبو الحسن علي بن عبد العزير القاضي الجرجاني، تحقيق وشرح: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

فهرس الموضوعات


تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة